المملكة العربية السعودية
الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة
الدراسات العليا
شعبة الفقه

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

ف ١٦٠٥
ص ٢

أحكام العدة في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل شهادة العالمية
"الماجستير"

إعداد الطالب: سامي بن محمد بن حسن ديولي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة شؤون المكتبات - قسم المخطوطات
رقم التسجيل العام ٣٥٣
التاريخ

إشراف الدكتور أحمد فراج حسين
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات العليا

عام ١٤٠١هـ - ١٤٠٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

اُفتِتَاحِيَّة

افتتاحيـــة

الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده .. والصلاة والســلام على سيدنا محمد النبى الأمى الهادى الى طريق الحق والرشـــاد . وعلى آله وأصحابه الذين أهتدوا بهديه وأستنوا بسنته ومن تبعهـــم باحسان الى يوم التناد ..

أما بعـد :

فقد شرف الله الانسانية اذ أرسل اليها أفضل رسله وخـــاتـــم أنبيائه محمدا صلى الله عليه وسلم بالشريعة الكاملة السمحة المحكمـــه بنظامها التى شملت كل مايهم المسلم فى عقيدته . وآداب نفسه واستقامة خلقه وعبادته لربه . ومعاملته لأسرته ومجتمعه ومعاملته لاعدائه فـــى سلمه وحربه . لذا كانت الشريعة الاسلامية هى الشريعة الخـــالـــدة الصالحة لكل زمان ومكان لاحاطتها بكل مايهم المرء فى حاضره ومستقبله وفى دنياه وآخرته .. قال تعالى " مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ " (١) فما أعظمها من شريعة سامية لاتدع أمرا الا ولها فيه توجيه فى فعله أو تركه لحكم ومصالح تعود بالخير على الفرد والمجتمع ومن تلك الأمور التى أولتها الشريعة كل ماتستحقه من عناية ورعاية أحكام العدة . اذ فيهـــا حقوق وواجبات للمعتدة وكذلك للزوج المطلق .

وهذا ما سيأتى بيانه ان شاء الله فى هذه الرسالة الفقهيـــــة المتواضعة التى أتقدم بها لقسم الدراسات العليا لنيل شهادة العالمية " الماجستير " سائلا العلى القدير التوفيق والسداد .

---

(١) سورة الانعام اية ٣٨ .

" كلمة شكر وتقدير "

الحمد لله الذى أعاننى بتوفيقه وأكرمنى بانجاز رسالتى هذه .. وأصلى وأسلم على سيدنا محمد نبيه وأفضل عباده وعلى آله واصحابه مصابيح الدجى .

أما بعد :

فاننى أتقدم بالشكر والعرفان لكل من أسهم معى فى اخراج هذه الرسالة وأخص بالذكر فضيلة المربى الدكتور أحمد فراج حسين الذى أشرف على هذه الرسالة فانه حفظه الله ترك أثرا جميلا فى نفسى وتحصيلى العلمى .. شاكرا له قبوله الاشراف عليها . فقد أحاطنى بتوجيهاته وملاحظاته ومنحنى من وقته وجهده الكثير حتى أستطعت سبر غور أمهات الكتب الفقهية وأستخلصت منها موضوع بحثى هذا . فجزاه الله عنى وعن طلبة العلم خير الجزاء . ولا أنسى أن أشكر موظفى مكتبة الدراسات العليا والمكتبة المركزية الذين لم يألوا جهدا فى خدمة طلبة العلم وكذلك أشكر كل من مدّ لى يد العون فى سبيل انجاز هذه الرسالة .. وأشكر أيضا القائمين على الجامعة الاسلامية وعلى رأسهم فضيلة نائب رئيس الجامعة الاسلامية د . عبدالله بن عبدالله الزايد الذى لا يألو جهدا فى تقديم كل مساعدة وعون لابنائه الطلاب من أجل تقدم ورفعة هذه المؤسسة العلمية التى تخدم أبناء الأمة الاسلامية فجزاه الله عنا وعن الأسلام والمسلمين خير الجزاء .

ويسرنى أيضا تقديم شكرى وامتنانى سلفا لاعضاء لجنة المناقشة على ماسيبذلونه من جهد فى تقويم رسالتى هذه للافادة من توجيهاتهم وملاحظاتهم القيمة فجزاهم الله خيرا .

سبب أختيار الموضوع :

١ - عند اختيارى لموضوع أقدمه نظرت فى ما درسته من أبواب الفقه المقارن المتعددة فى كلية الشريعة ، فوجدت أننا لم نلمّ ببقية الأبواب الأخرى التى لايزال الغموض يكتنفها لعدم التوسع فى دراستها أو الزيادة فى البحث لما نتناوله من أحكام ، ومن هذه الأبواب موضوع بحثى هذا وهو أحكام العدة ، فرأيت لزاما علىّ أن أختار هذا الموضوع ليكون متمما لما سبق وأن درسناه فى الكلية باجمال واختصار.

٢ - نظرا لاقتصار الكثير من الدول الاسلامية على تطبيق جزئيات قليله من هذه الشريعة وعلى وجه التحديد نظام الأحوال الشخصية فأحببت أن أزيد فى البيان لجزئية مهمة تتعلق بنظام الأسرة وما يبنى عليها من أحكام وهذه الجزئية هى أحكام العدة فى الفقه الاسلامى .

٣ - ان من أهم الأسس التى قامت عليها الشريعة الاسلامية والأصول التى جاءت من أجلها هو حفظ الأنساب ومن أهم مايحفظ به هذا الأصل فى حالة حدوث الفرقة بين الزوجين ، العدة من أجل معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب فيؤدى ذلك الى الفساد .

٤ - ومن المعروف أن من أعظم شعائر الاسلام هو بناء المجتمع المسلم المكون من الأسر المسلمة التى قامت على أساس الألفة والمودة وفى حالة حدوث النزاع بين الزوجين الذى غالبا مايؤدى الى تفكك وتشتت الأسرة بالطلاق

فان من حكمة الشارع أن جعل هناك مدة تتربصها المطلقة قبل وقـــوع الفراق مطلقا بينهما وما هذه المدة الا فترة تأمل وروية فكر فى محاولـة الرجوع الى جمع تلك الأسرة وفى العدة قد يكون الصلح فيجتمع الشمل .

٥ - بعد الاطلاع على الكتب المعنية بالأحوال الشخصية رأيت فيهـــا من الاختصار والاجمال مايخل بكثير من جزئيات هذا الموضوع سيما أن الغالب فيمن كتب فى تلك المصنفات كان يقتصر على مذهب معين كالحنفيـــة وربما الشافعية . فحاولت فى بحثى هذا أن أجمع كل ما وقعت عليه عيناى فيما يتعلق بهذا الموضوع من الكتب والمذاهب المشهورة المعتمدة .

* * *

خطة البحـــث

تتناول أمرين هما : منهج البحث - تبويبـه .

أولا : المنهج : انتهجت في رسالتي هذه المنهج الآتي :

١ - أقتصرت في بحثي هذا على المذاهب الأربعة المشهورة المعتمـدة (المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي) وفي بعض المباحث قد أتطرق الى ذكر مذاهب أخرى كالمذهب الظاهري ومذهب أبي ثور والأوزاعي أو أذكر آراء فرديه منثوره في أمهات الكتب الفقهية . تخـدم ما أنا بصدده .

٢ - أذكر عدد الأقوال في المسألة المطروحه للبحث واذا كان في المسألـه أو جزء منها اتفاق للفقهاء فانني أذكره .

٣ - أحيانا اذا كان في مسألة ما عـدة روايات لكل مذهب فاني أذكر كل مذهب على حده ثم أعقد موازنه بين أقوال أئمة المذاهب ذاكرا فيها أشهر الروايات وأرجحها في كل مذهب .

٤ - أذكر دليل كل قول وما ورد عليه من نقاش بعد ذكر وجه الدلالـة مـن الآيات أو الأحاديث أو الآثار .

٥ - بعد أن سردت الأقوال مع أدلة كل ومناقشتها جعلت أرجحها آخرهـا حسب ما يبدو لي على ضوء الأدلة دون تعصب لمذهب معين .

٦ - اعتمدت في نقل أقوال الفقهاء من المراجع الأصلية المعتمدة لكل مذهب بالاضافة الى كتب التفسير .

٧ - أشرت الى مواضع الآيات في الكتاب العزيز .

٨ - أخرجت الأحاديث الشريفة من مظانها الأصلية .

ثانيا : تبويب البحث :

قسمت بحثي هذا الى مقدمه وثلاثة أبواب أصليه وخاتمة .

المقدمة : جعلتها في كلمة مختصره موجزه عن نظام الأسرة في الاسلام وتضمنت .

كلمة عن الزواج .

كلمة عن الطلاق .

ثم كلمة عن العدة ..

الباب الأول : في العدة وحكمة مشروعيتها ودليلها وأسبابها وآراء العلماء فيها وفيه فصلان ..

الفصل الأول : تعريف العدة وحكمها وحكمة مشروعيتها وفيه أربعة مباحث .

المبحث الأول : تعريف العدة لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : حكم العدة ودليل مشروعيتها .

المبحث الثالث : حكمة مشروعيتها .

المبحث الرابع : العدة هل هي من العبادات المحضه أم هي معقوله المعنى فيها شائبه التعبد .

الفصل الثانى : أسبابها وآراء العلماء فيها . وفيه خمسة مباحث .

المبحث الأول : فى أسباب العدة وفيه خمسة مطالب .

المطلب الأول : أسباب العدة فى المذهب الحنفي .

المطلب الثانى : ماذا يقصد بالخلوة الصحيحة والفاسدة .

المطلب الثالث : أسباب العدة فى المذهب المالكي .

المطلب الرابع : أسباب العدة فى المذهب الشافعي .

المطلب الخامس: أسباب العدة فى المذهب الحنبلى .

المبحث الثانى : الأسباب المتفق عليها عند الأئمة الأربعة .

المبحث الثالث : الأسباب المختلف فيها عند الأئمة الأربعة

وفيه ثلاثة مطالب . .

المطلب الأول : ايجاب العدة بالخلوة الصحيحة وتحقيق

ماقيل فيه .

المطلب الثانى : عدة أم الولد .

المطلب الثالث : عدة المزنى بها .

المبحث الرابع : عدة الذمية .

المبحث الخامس : هل على الرجل عدة .

الباب الثانى : فى أنواع العدة وفيه أربعة فصول

الفصل الأول : العدة بالأقراء وآراء الفقهاء فيها وفيه خمسة مباحث .

المبحث الأول : في تعريف القرء لغة .

المبحث الثاني : في تعريف القرء اصطلاحا وخلاف الفقهاء فيه .. وفيه مطلبان وتتمة .

المطلب الأول : مذهب القائلين بأن القرء هو الطهر وأدلتهم ومناقشاتها .

المطلب الثاني : مذهب القائلين بأن القرء هو الحيض وأدلتهم ومناقشاتها .

تتمة : فائدة الخلاف بين الأئمة .

المبحث الثالث : في عدة معتدة الطهر وفيه مطلبان

المطلب الأول : من أرتفع حيضها ولا تدري ماسبب رفعه .

المطلب الثاني : من أرتفع حيضها وعرفت سبب رفعه .

المبحث الرابع : عدة التي يتباعد حيضها .

المبحث الخامس : عدة المستحاضة .. وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الأستحاضة لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : آراء الفقهاء في عدة المستحاضة .

أولا : المذهب الحنفي .

ثانيا : المذهب المالكي .

ثالثا : المذهب الشافعي .

رابعا : المذهب الحنبلي .

المطلب الثالث : موازنة بين أقوال الأئمة الأربعة .

الفصل الثانى : فى عدة المختلعة ودليل مشروعية الخلع وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول : تعريف الخلع لغة وأصطلاحا .

المبحث الثانى : دليل مشروعيته .

المبحث الثالث : مقدار عدة المختلعه وأختلاف الفقهاء فيه وأدلتهم ومناقشتها .

المبحث الرابع: مقدار عدة الأمة وأختلاف الفقهاء فيهـــا وأدلتهم ومناقشتها .

الفصل الثالث : فى العدة بالأشهر وآراء الفقهاء فيها وفيه ستة مباحث

المبحث الأول : فى الأشهر التى تقوم مقام القروء وفيه مطلبان وتتمة

المطلب الأول : تعريف اليأس لغة واصطلاحا .

المطلب الثانى : موازنة بين أقوال الأئمة .

تتمة : فى عدة الآيســه .

المبحث الثانى : فى عدة الصغيرة وخلاف الأئمة فيها . وفيه ستة مطالب .

المطلب الأول : المذهب الحنفى .

المطلب الثانى : المذهب المالكى .

المطلب الثالث: المذهب الشافعى .

المطلب الرابع : المذهب الحنبلى .

المطلب الخامس : المذهب الظاهرى .

المطلب السادس : موازنه بين أقوال الأئمة .

المبحث الثالث : فى عدة التى بلغت خمس عشرة سنة ولم تحض.

المبحث الرابع : كيفية الاعتداد بالأشهر وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اختلاف الأئمة فى كيفيته .

المطلب الثانى : موازنه بين أقوال الأئمة .

المبحث الخامس : فى عدة الأمه اليائسه والصغيره .

المبحث السادس : فى الاعتداد بالأشهر الثابته أصلا . .

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : هل المعتدة مخيره بين الاعتداد بالحول

وبين الاعتداد بالأربعة الأشهروالعشر

أم لا ؟ .

المطلب الثانى : هل عدة الوفاة لاتجب الا على المدخول

بها أم تجب عليها وعلى غيرالمدخول بها ؟

المطلب الثالث : هل يعتبر وجود الحيض اذا كانت

المعتدة من ذوات الأقراء فى عدة الوفاة؟

المطلب الرابع : هل المراد من قوله تعالى" أربعةأشهر

وعشرا" الليالى بأيامها أم بدونها ؟ .

المطلب الخامس : الخلاف فى مقدار عدة الزوجة الأمه

المتوفى عنها زوجها .

المطلب السادس : هل عدة الوفاة تجب من النكاح مطلقا

أم لا تجب الا من النكاح الصحيح ؟ .

الفصل الرابع : في العدة بوضع الحمل .. ويشمل كلا من الحامل المطلقة والمتوفى عنها زوجها .. وفيه سبعة مباحث.

المبحث الأول : في عدة الحامل المطلقة .

المبحث الثاني : في شروط انقضاء العدة بوضع الحمل وفيه أربعة مطالب ..

المطلب الأول : في شرط لحوق الولد بصاحب العدة والخلاف فيه .

المطلب الثاني : الشرط الثاني اذا كان الحمل واحدا لاتنقضي العدة الا بوضعه وانفصاله والخلاف فيه .

المطلب الثالث : الشرط الثالث اذا كانت المعتدة حاملا بأثنين فأكثر لاتنقضي العدة الا بوضع الآخر والخلاف فيه .

المطلب الرابع : الشرط الرابع أن يكون الحمل الذي تنقضي به العدة بائن الخلقه والخلاف فيه.

المبحث الثالث : أقل مدة الحمل وأكثره وفيه مطلبان ..

المطلب الأول : في أقل مدة الحمل .

المطلب الثاني : في أكثر مدة الحمل وخلاف الأئمة فيه.

المبحث الرابع : في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها .

المبحث الخامس : اذا وضعت الحامل المتوفى عنها زوجها هل يصح لها النكاح فور الوضع أم لا ؟ .

المبحث السادس : فى عدة امرأة المفقود وآراء الفقهاء فيهـا

وفيه مطلبان وتتمة :

المطلب الأول : فى تعريف المفقود لغة واصطلاحا .

المطلب الثانى : المدة التى تتربصها امرأة المفقود

والخلاف الفقهاء فيها .

تتمـــة : فى عدة امرأة المفقود .

المبحث السابع : فى عدة المفسوخ نكاحها وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : تعريف الفسخ لغة واصطلاحا .

المطلب الثانى : خلاف الفقهاء فى فرقة النكاح متى
تكون طلاقا ؟ ومتى تكون فسخا ؟
والفرق بينهما .

المطلب الثالث: الخلاف فى عدة المفسوخ نكاحها .

الباب الثالث : فى تحول وتداخل العدد وخطبة المعتد ونكاحهـا

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول : تحول العدة من نوع لآخر وابتداء العدة وانتاؤها
وانتهاؤها وفيه أربعة مباحث . .

المبحث الأول : تحول العدة من الاقراء الى الاشهر .

المبحث الثانى : تحول العدة من الأشهر الى الأقـراء .

المبحث الثالث: تحول العدة من الأقراء أو الأشهر الى وضع
الحمل .

المبحث الرابع : ابتداء العدة وآراء الفقهاء فيها .

المبحث الخامس : وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : انتهاء عدة ذات الأقراء .

المطلب الثاني : انتهاء عدة ذات الأشهر .

المطلب الثالث : انقضاء العدة بوضع الحمل .

الفصل الثاني : في تداخل العدد وفيه أربعة مباحث .

المبحث الأول : حكم المعتدة الرجعية اذا طلقت بطلاق بائن في أثناء العدة .

المبحث الثاني : حكم المعتدة الرجعية اذا راجعها زوجها ثم طلقها قبل الدخول .

المبحث الثالث : حكم المعتدة التي طلقت طلاقا بائنا دون الثلاث ثم جدد زوجها نكاحها وقبل أن يدخل بها طلقها .

المبحث الرابع : اجتماع العدتين من شخص واحد أو أشخاص وفيه مطلبان

المطلب الأول : اجتماع العدتين من شخص واحد .

المطلب الثاني : اجتماع العدتين من شخصين .

الفصل الثالث : في خطبة المعتدة ونكاحها وفيه خمسة مباحث .

المبحث الأول : خطبة المعتدة من الوفاة ومن الطلاق الرجعي .

المبحث الثاني : خطبة المعتدة من طلاق بائن .

المبحث الثالث : نكاح المعتدة من صاحب العدة . وفيه مطلبان

المطلب الأول : نكاح المعتدة اذا كانت مطلقة طلقة رجعية أو بائنة لم ينته بها عدد الطلاق .

المطلب الثاني : نكاح المعتدة من طلاق بائن بالثلاث .

المبحث الرابع : نكاح المعتدة من الأجنبي .

المبحث الخامس : حكم المعتدة اذا نكحت من أجنبي ودخل بها .

الفصل الرابع : في الحداد وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الحداد لغة وأصطلاحا .

المبحث الثاني : حكم الحداد على من توفي عنها زوجها .

المبحث الثالث : حكم حداد المطلقة البائن .

المبحث الرابع : حكم حداد الصغيرة .

المبحث الخامس : حكم حداد الذمية المتوفى عنها زوجها المسلم .

المبحث السادس : حكم حداد الأمة على زوجها المتوفى .

المبحث السابع : حكم الحداد من النكاح الفاسد والموطوء بشبه أو زنا

المبحث الثامن : ماتجتنبه الحادة .

المبحث التاسع : قرار المعتدة في بيت الزوجية .

الخاتمة : في نفقة المعتدة من الطلاق والوفاة وسكناها وتشتمل على النقاط التالية :

أولا : تعريف النفقة لغة وأصطلاحا .

ثانيا : نفقة المعتدة من الطلاق الرجعي وسكناها .

ثالثا : نفقة المعتدة من الطلاق البائن وسكناها وفيها :

أ - نفقة المعتدة الحامل من الطلاق البائن وسكناها .

ب - نفقة المعتدة الحائل من الطلاق البائن وسكناها .

رابعا : نفقة المعتدة من الوفاة وسكناها .

* *

المقدّمة

الحمد لله الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق .. والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل الخلق .. وعلى آله وأصحابه ومن تأدب بآدابه ..

أما بعد :

فانه لما كان الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات ،وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات خصوصا علم الفقه العذب الزلال المتكفل ببيان الحرام من الحلال . وقد حثنا الرسول عليه الصلاة والسلام على الاشتغال بعلم الفقه والتفانى من أجله وبيان ذلك جليا فى قوله عليه الصلاة والسلام .." من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين " . (١)

ويتناول موضوع هذه الرسالة جزءا هاما من أبواب الفقه الاسلامى وهو أحكام العدة . فهو موضوع حيوى ، لأنه موضوع الساعة وكل ساعة آتيه . لأن بها تعرف براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب بعضها ببعض . ولما فيها من حكم ومصالح تعود بالخير على كلا الزوجين . لذا أحاطها الشارع بعنايته فأنزل فيها قرآنا يبين فيه كيفية التربص ومدته وأسبابه جاعلا فى ذلك نظاما الهيا يخدم الفرد والمجتمع حيث أنها سيجت الأنساب بسياج قوى متين يمنع من اختلاط بعضها ببعض فلا ينسب مولود الا لوالده .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه (١/١٦) كتاب العلم باب من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين .
أخرجه مسلم فى صحيحه ٣/١٥٢٤ كتاب الأمارة باب لا تزال طائفه من أمتى .
أخرجه الترمذى فى سننه ٥/٢٨ كتاب العلم باب اذا أراد الله بعبد خيرا فقهه فى الدين .
أخرجه ابن ماجه فى سننه ١/٨٠ المقدمة ـ باب فضل العلماء والحث على طلب العلم .
أخرجه الدارمى فى سننه ١/٧٤ المقدمة باب الأقتداء بالعلماء .
أخرجه أحمد فى مسنده ١/٣٠٦ ، ٢/٢٣٤ ، ٤/٩٢ .

لذا نجد فقهاء الاسلام وأئمته تصدوا لأحكام العده . ولم يتركوهـــا مجملة مبهمه بل جعلوها تحت أسباب متعدده وأنواع مختلفه موضحين ما استشكل من مسائلها حتى لايحار الناس فى أمرها .

ولما كانت العده أثرا من آثار النكاح فلا بد لنا قبل أن نخوض فى هـذا البحث المتواضع أن نتكلم بكلمة موجزه عن الزواج والطلاق .. ثم عن العـــده عند العرب فى العصر الجاهلى وتهذيب الاسلام لها ..

* * *

كلمة موجزه عن الزواج (١) :

ان الله جلت قدرته خلق هذا الكون العظيم بما فيه من خيرات . وجعل فيه خليفة " قال تعالى : " وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً " (٢) وهو الانسان من أجل أن يعبده ويطيع أوامره وينهج منهجه قال تعالى : " وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ " (٣)

---

(١) تعريف الزواج في اللغة : هو اقتران أحد الشيئين بالآخر ، وارتباط كل واحد بالآخر بعد أن كانا منفصلين ومن ذلك قوله تعالى " وزوجناهم بحور عين " أي قرناهم بهن . وقوله سبحانه وتعالى " واذا النفوس زوجت " أي قرنت بأبدانها أو بأعمالها " .

ثم شاع استعمال لفظ الزواج في العقد الذي يقرن بين الرجل والمرأة على سبيل الدوام والاستمرار ، لتكوين أسره - فصار عند الإطلاق لا يراد منه الا ذلك .

انظر ترتيب القاموس ٢/ ٤٧٩ مادة زوج ، وانظر مختار الصحاح ص ٢٧٨ مادة زوج .

أما كلمة النكاح في اللغة تطلق على العقد ، وعلى الوطء ، وعلى الضم حسيا كان أو معنويا ، كضم محسوس الى محسوس أو ضم قول الى قول انظر ترتيب القاموس ٤/ ٤٣٦ مادة نكح .

تعريف الزواج في الاصطلاح : لقد عرّف الفقهاء الزواج بتعريفات كثيره لا تختلف في معناها وإن اختلفت في عباراتها وإليك بعضاً من هذه التعاريف .

الزواج : " هو عقد يرد على ملك المتعه قصدا " انظر مجمع الأنهر ١/ ٣١٦ .

" هو عقد وضع لتملك المتعه بالأنثى قصدا " أنظر فتح القدير ٣/ ١٨٦ .

ومن خلال هذه التعاريف نعرف الزواج بأنه عقد وضعه الشارع يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع وعلى سبيل القصد والتقيد بالقصد لئلا يشمل العقد الذي يفيد الحل ضمنا كملك اليمين الذي يثبت بشراء أو هبه أو ميراث . فانه يحل لمالك الجارية الإستمتاع بها .

انظر الزواج والطلاق ص ٩ لبدران أبو العينين بدران .

(٢) سورة البقرة آية ٣٠ .

(٣) سورة الذاريات آية ٥٦ .

وقد أبتدأ الله عز وجل خلق البشر من ذكر وأنثى وبث منهما رجالا ونساء لكى يعمروا الأرض ملتزمين حدوده ومستجيبين أوامره . ولهذه الغاية شـــرع الزواج الذى به تزداد وتتكاثر البشرية . وتشاد به الحضارات .

ولما كان حفظ النوع الإنسانى لايتحقق الا بالزواج نجد الاسلام أهتم به ورغب فيه وأحاطه بالرعاية والعناية فى جميع مراحله من بداية التفكير فيه الـــى وقت انشائه . وحتى وقت انتهائه . ولقد نظم الشارع أمور الزواج وبين أحكامه ووضع الأسس التى يقوم عليها . فالزواج هو الأسلوب الذى أختاره الشارع للتوالد والتكاثر واستمرار الحياه . وبه يكون اتصال الرجل بالمرأة اتصالا وثيقا مبنيـا على العدالة والمحبه والتعاون . لأن كلا من الزوجين تستقر عواطفه وأشواقه النفسيه الى صاحبه فيغمر كل منهما شريكه بالرحمة والمودة فكان ذلـك مـــن آيات الله فى خلقه . قال تعالى " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجـاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " (١)

لهذا كله نرى ترغيب الشارع فيه كما جاء فى قوله تعالى " وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى(٢) مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ " (٣)

---

(١) سورة الروم . آية ٢١ .

(٢) الأيامى جمع أيم وهى من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا .
ترتيب القاموس مادة أيم ١/٢٠٢ .

(٣) سورة النور آية ٣٢ .

ففى هذه الآية حث على الزواج لأن الله قد تكفل بأنه يغنى الفقـــراء بسبب هذا الزواج فجعله طريقا لفتح باب الرزق الذى به يزول الفقـر ويحـل الغنى مكانه . روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاثـة حق على الله عونهم : المجاهد فى سبيل الله والمكاتب الذى يريد الأداء ، والناكح الذى يريد العفاف " (١)

فهذا الحديث يدل على أن الله قد تكفل بإعانة هؤلاء فى رزقهـــــم فيجعل لهم من الضيق مخرجا وفرجا ويرزقهم من حيث لا يحتسبون . وقد حض الإسلام من يريد الزواج أن يتخير لنفسه الزوجه الصالحة . فعن أبى أمـامـه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ما استفاد المؤمن - بعد تقوى الله - خيرا له من زوجه صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سـرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته فى نفسها وماله " (٢)

ومن هذا الحديث نرى الشارع قد أحاط الزواج بالرعاية والعناية من وقت التفكير فيه . أما رعايته فى وقت إنشائه وذلك بحصول الإيجاب والقبول من كلا الزوجين والإشهاد على أن كلا منهما قد أصبح زوجا للآخر ولا يكون ذلك ألا بحضور شاهدين وذلك حفاظاً للمرأة والنسل ، لهذا أمر الله الزوجين أن يحسن كل منهما للآخر فى عشرته له حتى يسود الإنسجام بينهما فيعطى كل زوج ماعليه من الحقوق والواجبات نحو شريكه فى إطار من المودة والشفقة واللطف والمحبة .

---

(١) أخرجه النسائى فى سننه ٦ / ٠ ، كتاب النكاح باب معونة الله الناكح الذى يريد العفاف . وأخرجه أيضا احمد فى مسنده ٢ / ٢٥١ .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه ١ / ٥٩٦ فى كتاب النكاح باب أفضل النساء .

قال تعالى " وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " (١)

فهذه الآية توجب مسؤولية وحقوقا على كل زوج للآخر . فالمرأة تقوم على رعاية البيت وتدبير المنزل وتربية الأولاد وتهيئة الجو الصالح للزوج فيسعد ويذهب ما به من عناء ويتجدد نشاطه فيسعى جادا في طلب الرزق واكتساب المال من أجل أن ينفق على زوجته وأولاده ويوفر لبيته مايحتاج اليه ، فيعيشان حياة سعيدة هانئة تحت لظام الإسلام حتى يؤدي كل منهما وظائفه الطبيعية على الوجه الذي يرضاه الله ورسوله ويحمده الناس . فبذلك يكون الزواج قد أثمر الثمار المباركة في ترابط الأسر وتقوية أواصر المحبة بين العائلات ، وتوكيد الصلات الاجتماعية فبذلك تتحد المجتمعات وتقوى وتسعد .

ولما كان استمرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التي حرص عليها الإسلام نجده قد وثق رباطها فالصله بين الزوجين من أقدس الصلات وأشرفها ومن هنا سمى الله سبحانه العهد الذي بين الزوج وزوجته بالميثاق الغليظ قال تعالى " وَأَخَذْنَ مِنْكُم مِيثَاقًا غَلِيظًا " (٢)

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٢) سورة النساء آية ٢١ .

فهذه العلاقة الزوجية الموثقه لاينبغى الإخلال بها سيما أن الشريعة الإسلامية قد رسمت ضروبا من العلاج لما عساه أن يحدث من خلافات بين الزوجين فتؤدى الى تغير ما بهما من ألفه ووفاق الى نفره وشقاق . فيصعب استمرار الحياة الزوجية بينهما فلذلك وجه الشارع الزوج اذا ما امتد التغير الى قلبه . أن لا يساير عاطفته الطارئه وأن لا يستسلم لها بل عليه أن يكون متريثا مستخدما أسلوب العاقل الحكيم البصير بالعواقب . قال تعالى " فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا " (١)

ومتى اتبعنا هذا الإرشاد القرآنى الكريم فمحال أن تنفصم عرى الزوجيه بينهما بسبب طارئ أو عاطفة متقلبة .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لايَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ،إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخر " (٢)

ولهذا لانستغرب حرص الشارع على استدامة الحياة الزوجية واستمرارها فوجه الأزواج الى توسيع مداركهم والتمسك بعناصر الخير فى زوجاتهم . فكم من زوج يمل امرأته ويكرهها ،ثم يوهب له منها الأبناء النجباء ، فيكونون قره عين له ومن ثم يعلو قدر زوجته وينمو حبها فى قلبه ،وكم من زوجة صلح حالها بصبر

---

(١) سورة النساء آية ١٨ .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢/١٠٩١ كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء . وأخرجه أحمد فى مسنده ٢/٣٢٩ .

الزوج وحسن معاشرته ، ولم يقف الشارع عند هذا التوجيه بل إذا خـــاف الزوج نشوزا من زوجته أمره باتباع توجيهات ثلاث فى سلوكه معها ، قال تعالى " واللاتي تخافون نشوزهن ، فعظوهن ، واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا " (١)

فبين الله تعالى :

أولا : النصح والارشاد بالحكمة والموعظة الحسنة .

ثانيا : الهجران فى المضجع فى بيته .

ثالثا : الضرب غير المبرح ويتحاشى لطم الوجه .

وأما إذا امتد التغيير الى قلب الزوجين جميعا ، ولم يستطيعا مقاومة ماحدث بينهما من نشوز وخصام وخيف وقوع الشقاق بينهما فواجب حينئذ على أهل الزوجين حل هذا النزاع بإحضار حكمين من أهليهما على أن يكونا محيطين بالمشكلة وأسبابها وأعرف بأحوال الزوجين لأنهما أقدر من غيرهما فى إصـــلاح ذات البين سيما إذا صدقت نيتهما فى ذلك وقد تكفل الله بتوفيقهما لـــذلـــك قال تعالى : " وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا " (٢)

---

(١) سورة النساء آية ٣٤ .

(٢) سورة النساء آية ٣٥ .

واذا تعذر ايجاد الحلول المناسبة ولم تفد وسائل العلاج فى لم الشمل واصلاح ذات البين وأصبحت حياتهما الزوجية غير صالحة للبقاء فالأولى حينئذ أن ينحل عقد زواجهما وذلك بالطلاق الذى شرعه الله وهو أن يطلقها طلقة واحدة فى طهر لم يمسها فيه كمرحلة من مراحل العلاج النفسى حتى يراجع الزوجان نفسيهما ويناقشان موضع الخلاف بينهما فى مدة كافية هى مدة العدة فان ندما ورغب الزوج إرجاعها لم يمنع من ذلك فاذا انتهت العدة فليس لـــه حق الرجوع اليها إلا برضاها وبعقد ومهر جديدين . وإلا استمر فراقهمـــا بالطلاق فينصرف كل من الزوجين لحال سبيله ! (١)

* * *

---

(١) فقه السنة ٢/ ٩ ، تفسير آيات الأحكام للصابونى ١/ ٤٦٣ .

فى ظلال القرآن لسيد قطب ٢/ ٦٥٣ ، أحكام الزواج لحسن خالد وعدنان نجا ص ١٩ ، الزواج والطلاق لبدران أبو العنين ص ١٠ ، ١١ ، ١٢ أبغض الحلال . لنور الدين عتر ص ٢٩ .

كلمة موجزه عن الطلاق[1] :

كان الطلاق معروفا عند العرب قبل الإسلام فقد جاء فى حديث أم زرع فى النسوه اللائى اجتمعن وتعاهدن ألا يكتمن أخبار أزواجهن شيئا ، جاء فى صحيح البخارى قالت الثالثة : زوجى العَشَنَّقُ[2] إن أَنطِقْ أُطَلَّقْ وإنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ)[3] فهذا الحديث يدل على أن الطلاق معروف فى العصر الجاهلى ،كما يدل على تعسفهم بالمرأة ،فالرجل منهم لاينظر للمرأه كإنسان لها احترامها وحقوقها ،فاذا رغب الرجل من امرأته لأتفه الأسباب طلقها أو اهملها وجعلها كالمعلقه لا زوجة كالزوجات ولا خليه كالأيامى[4] ، وكان من أشد تعسفهم عضل[5] النساء ،فالرجل ذو المكانه يطلق زوجته ويشترط عليها ألا تتزوج إلا باذنه ،

---

(١) الطلاق : مأخوذ من الأطلاق وهو الإرسال والترك . تقول : أطلقت الأسير إذا حللت قيده وأرسلته .
وفى الشرع حل رابطه الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية .

(٢) العَشَنَّقْ : وهو الطويل الممتد القامه ،وقيل : هو السيء الخلق .

(٣) أخرجه البخارى : انظر فتح البارى ١٩ / ٣٦٠ كتاب النكاح باب حسن المعاشرة .

(٤) الأيامى : سبق شرح معناها .

(٥) العضل : التضييق .

وكان من عاداتهم فى الجاهلية أن يطلق الرجل زوجته ويفارقها ثم تدركه الغيره فلا يسمح لها بالزواج ،ومن شدة تعسفهم بالمرأة أيضا أن يولى الرجل من زوجته فلا يقربها السنه والسنتين ،وكان أشد طلاقهم تحريما الظهار (١) إذ يقول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمى فتحرم عليه .

ومن أشد ظلمهم للمرأة ما كانوا عليه من حرية فى الطلاق إذ كان الرجل لايتقيد بعدد محدد من الطلقات بل يطلق امرأته ماشاء أن يطلقها وهى امرأته ،إذا ارتجعها وهى فى العده ،وإن طلقها مائة مرة أو أكثر ،ويدل على ذلك ماروى عن عائشة رضى الله عنها : قالت (كان الناس والرجل يطلق امرأته ماشاء أن يطلقها وهى امرأته إذا ارتجعها وهى فى العده وإن طلقها مائة مره أو أكثر حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبينى منى ولا أويك أبدا ،قالت : وكيف ذاك ؟ قال أطلقك ،فكلما همت عدتك أن تنقضى راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فسكت النبى صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن " الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان " قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا ،من كان طلق ومن لم يكن طلق " (٢)

---

(١) الظهار مشتق من الظهر وهو قول الرجل لزوجته أنت على كظهر أمى . قال فى الفتح وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالبا ولذلك يسمى المركوب ظهرا فشبهت المرأة بذلك لأنها مركوب الرجل ،وكان الظهار فى الجاهلية طلاقا فأبطل الإسلام هذا الحكم وجعل الظهار محرما للمرأة حتى يكفر زوجها .

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه ٣/٤٨٨ فى كتاب الطلاب باب ١٦ .

ومما سبق ذكره من هذه الأحاديث يظهر لنا كم كان مؤلما واقع العرب في الجاهلية وأحوالهم في الطلاق وظلمهم للمرأة ، فجاء الإسلام فأقر الطلاق بعد أن هذبه بتحديد عدد التطليقات فأزال ما يلحق بالمرأة من ضرر كعضل الزوج لها مثلا ،قال تعالى (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ "(١) فهذه الآية تنهى الأزواج عن الإضرار بزوجاتهم ،وذلك حينما يكره الرجل صحبة زوجته فينظر فيما لها عليه من حق فيشق عليه ذلكفيضربها ، ويضيق عليها كي تفتدي بمالها عليه من حقوق على وجه القهر والإضرار، فنهى الإسلام عن ذلك ،وأعطى للمرأة حقها وأنصفها من هذا الظلم ،فبذلك يظهر لنا جليا أن الإسلام قد رفع قدر المرأة ،فإذا آلى الرجل من زوجتهوحلف ألا يمسها لمدة سنة أو أكثر للإضرار بها نجده وضع لذلك حدا قال تعالى " لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ "(٢) إن هذه الآية حددت مدة الإيلاء أربعة أشهر يبتعد فيها عن زوجته ليتروى فيها عله يرجع الى رشده فإن رجع في تلك المدة أو في آخرها وحنث في يمينه فلا مس زوجته كفر عن يمينه فيها وإلا طلق ، وفي هذا رفع للضرر عن الزوجة ،وكذلك جاء الإسلام محرما الظهار قال تعالى : " الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ ،مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ،إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ،وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ،وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ " (٣)

---

(١) سورة النساء آية ١٩ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٦ ، ٢٢٧

(٣) سورة المجادلة آية ٢ .

وقد أوجب الشارع على الزوج المظاهر الكفاره قبل أن يمس زوجته على النحو المذكور في قوله تعالى " وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ، فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ، ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا "(١) فان أصر الزوج على الاضرار بزوجته أو الايلاء منها او الظهار ألزمه بطلاقها .

ومن هنا نرى الشارع قد أباح الطلاق لرفع الضرر من أحد الزوجين مع كراهيته لذلك قال تعالى " الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ "(٢) وقال تعالى " يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ " (٣)

ومن حكم تشريع الطلاق أيضا أنه أباح للزوجين ـ اذا لم يتعاونا على النسل لعلة(٤) بينهما أو بأحدهما ـ الطلاق في هذه الحاله لعل الله يسخر لكل منهما بديلا معافا ، فيرزقان من الذرية ما تقر به أعينهما ، وكذلك اذا كانت حالة الزوجين لا تساعد على استمرار الحياة الزوجية بينهما بسبب الخلاف والبغض

---

(١) سورة المجادلة ٣ ، ٤ .
(٢) سورة البقرة آية ٢٢٩ .
(٣) سورة الطلاق آية رقم ١
(٤) أي اذا كان كلا من الزوجين فيهما أسباب وعلل تؤدي الى عدم النسل مثل ضعف الحيوانات المنوية عند الرجل أو قلتها أو أنها تولد مشوهه أو أن المسالك المؤدية لخروج الحيوانات المنوية مسدودة . هذا بالنسبة للرجل وفي نفس الوقت تكون الزوجة مصابة بأمراض تؤدي الى عدم تحقق النسل كعدم افراز المبيض واصابة الرحم بالتهابات مزمنه أو أورام ليفيه اذا كان كلا الزوجين فيهما هذه الاصابات معا فهذا مما يؤدي الى عدم الانجاب فان تفارقا ربما يهب الله لكل منهما آخر سليما معافا .

وانعدام المحبه التي هي الأساس المتين لدوام الحياة الزوجية لأن الاتحاد والوئام في كل الأمور أساس النجاح والفلاح ومصدر كل هناءه ، بخلاف تنافر الطباع وعدم التآلف والتآم القلوب ،فالطلاق يرفع الحرج من كليهما ،واذا وقع الطلاق فهناك آثار مترتبه عليه من ضمنها العدة التي من خلالها قد يحصل الندم من الزوجين على ما حصل فيستأنفان حياتهما من جديد وذلك إذا كانت رجعية على أساس من الحب والاحترام المتبادل أو يستمر الفراق بينهما إذا كان الطلاق باتنا أو رجعيا ولم يرتجع رجوعها .(١)

ومن هنا فإن موضوع العدة له خطره لذلك خصصت له هذا البحث .

* * *

---

(١) فقه السنة ٢/١٩٦ ، ٢٤١ ، ٣٠٩ . أبغض الحلال ص ١٩

وحجة الله البالغه ١/١٣٨ ، ملخص حكمة التشريع وفلسفته ص ٤٧ .

العـدة عند العرب فى الجاهليـة :

كانت العدة عند العرب فى الجاهلية من الأمور الواضحة البالغة الظهور وكانوا لا ينفكون عنها وقد جاء فى النصوص الشرعية عن عائشة رضى الله عنهـا قالت :" كان الناس ، والرجل يطلق زوجته ماشاء أن يطلقها وهى امرأته إذا ارتجعها وهى فى العدة وإن طلقها مائة مرة أو اكثر حتى قال رجل لامـرأتـه والله لا أطلقك فتبينى منى ، ولا آويك أبدا ، قالت : وكيف ذاك ؟ قال : أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضى راجعتك ، ، . الحديث " (١)

فهذا حديث يدل على أن العدة معروفة عند العرب فى الجاهلية ولكنـه لم يبين مقدار عدة الطلاق التى تنقضى بها عندهم . هذا ما جاء فى عـدة الطلاق .

اما عدة الوفاة فقد جاء فى كتب السنة المطهرة أنها كانت موجوده وكـان مقدارها حولا كاملا . عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة أنها أخبرتـه بأحاديث ثلاثة منها هذا الحديث : قالت زينب : وسمعت أم سلمه رضى اللـه عنها تقول : جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول اللـه ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها . أفتكحلها ؟ فقال رسول اللـه صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا . كل ذلك يقول لا ثم قال صلى اللـه عليه وسلم : إنما هى أربعة أشهر وعشرا ، وقد كانت إحداكن فى الجاهليـة

---

(١) أخرجه الترمذى فى سننه ٣ / ٤٨٨ فى كتاب الطلاق باب رقم ١٦ .

ترمى بالبعره على رأس الحول . وقال حميد : فقلت لزينب : وما ترمى بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ، ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنه ، ثم تؤتى بدابه أو حمار أو شاه أو طائر فتفتض به فقلما تفتض بشئ الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره " (١)

فهذا الحديث يدل على أن المرأة كانت فى الجاهلية إذا توفى عنها زوجها تدخل حفشا أى بيتا صغيرا مظلما شعث البناء تحبس فيه ، وتلبس أقبح ثيابها . لاتمس طيبا ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا وتمكث على هذه الحال حتى يمر عليها حول من حين وفاة الزوج فإذا مر الحول تخرج بأقبح منظر ثم تفتض أى تتمسح بطائر أو حمار أو شاه فما افتضت بشئ مما ذكر الا مات من شدة نتنها ورائحتها الكريهه ، وبعد ذلك تنتظر مرور كلب أو دابه فترميه ببعره واختلف فى المراد برمى البعره فقيل هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمى البعره ، وقيل إشارة الى أن الفعل الذى فعلته من التربص والصبر على البلاء الذى كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التى رمتها استحقارا له وتعظيما لحق زوجها ، وقيل رمتها على سبيل التفاؤل بعدم عودتها الى مثل ذلك . (٢)

---

(١) أخرجه البخارى انظر فتح البارى ٢٠ / ١٧٢ فى كتاب الطلاق باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا .

(٢) انظر فتح البارى ٢٠ / ١٧٤ ، شرح صحيح مسلم للنووى ١٠ / ١١٤ .

فلما جاء الاسلام أقر الاعتداد بالحول وذلك فى قوله تعالى " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ " (١) ثم نسخ الاعتداد بالحول . بقوله تعالى " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا " (٢)

وفى ذلك الحديث يبين الرسول صلى الله عليه وسلم ما امتن به الله على النساء المتوفى عنهن أزواجهن وذلك بتخفيف العدة إلى أربعة أشهر وعشرا ورفع التعسف عن المعتده وذلك بإنكار العادات الذميمة التى كانت المعتدة تلتزم بها فى الجاهلية ،

فأباح لها الإسلام كل ماحرم عليها من النظافة وخلافها ، ماعدا الطيب فإن المتوفى عنها زوجها لاتتطيب طوال مدة عدتها حدادا على زوجها وبهذا نرى الإسلام قد أقر العدة بعد أن هذبها . (٣)

* * *

---

(١) سورة البقرة آية ٢٤٠ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٤ .

(٣) تفسير القرطبى ٣/٢٢٦ ، تفسير روح المعانى ٢/١٥٩ ، نيل الأوطار ٨/١٠٨ ، وحجة الله البالغه ٢/١٤٢ .

الباب الأول
في العدة وحكمة مشروعيتها ودليلها وأسبابها

" البـــــاب الأول "

فـى

العدة وحكمة مشروعيتها ودليلها وأسبابها وآراء العلماء فيهـــا

ويشتمل على فصليـــن :

الفصل الأول .. فى تعريف العـــدة وحكمها وحكمة مشروعيتها ..

الفصل الثانى .. فـى أسباب العده وآراء العلماء فيها ..

* * *

الفصل الأول

تعريف العِدة وَحُكمُهَا وَحِكمَة مشروعيتها

" الفصـل الأول "

في

تعريف العـدة . ، وحكمهـا . ، وحكمة مشروعيتها

وفيـه أربعـة مباحـث . . .

المبحـث الأول . . فـي تعريف العدة لغة واصطـلاحا . .

المبحـث الثاني . ، فـي حكم العدة ودليل مشروعيتهـا . .

المبحـث الثالث . ، فـي حكمة مشروعيتها . .

المبحـث الرابع . . فـي العدة هل هي من العبادات المحضه ؟ ؟

أم هي معقوله المعنى فيها شائبه التعبد ؟

* * *

المبحـث الأول : تعريف العدة لغة واصطلاحا

أولا تعريفها في اللغة :

العدة في اللغة الإحصاء . فيقال عد الشيء . يعـده . عدا وتعدادا ، والعدد . وهو مقدار مايعد ويبلغه ، والجمع أعـداد ، وكذلك العده ، وجمعها العدد ، ويقال أيضا :

أنقضت عدة الرجل ، إذا انقضى أجله ، أى الأيام التى كتب لـــه أن يعيشها فى هذه الحياة .

وأصل ذلك كله من العدد ، وعدة المرأة . أيام أقرائها وعدتها أيضا أيام إحدادها على بعلها ، وإمساكها عن الزينة شهورا كان أو أقـــراء أو وضع حمل حملته من زوجها . وقد اعتدت المرأة عدتها من وفاة زوجهـــا أو طلاقه إياهـا . (١)

ثانيا : تعريف العدة اصطلاحا :

لقد عرف الفقهاء العدة بتعريفات مختلفة تبعا لاختلافهم فى مدلولها وحقيقتها وإليك بعضا من تلك التعاريف :

١ - تعريفها فى المذهب الحنفى :

عرفها صاحب البدائع بأنها اسم ضرب لانقضاء مابقى من آثار النكاح (٢)

٢ - تعريفها فى المذهب المالكى :

هى تربص المرأة زمانا معلوما قدره الشرع علامة على براءة الرحم مـــع ضرب من التعبـد . (٣)

---

(١) لسان العرب ٣/٢٨١ . مادة عدد فصل الدال حرف العين .

تاج العروس ٥/٤١٦ .

مختار الصحاح ٤١٦ .

المصباح المنير ٤/٢٠ .

(٢) بدائع الصنائع ٤/١٩٩٥ .

(٣) كتاب كفاية الطالب الربانى لرسالة أبى زيد القيروانى ٢/١٣١ .

٣ - تعريفها فى المذهب الشافعى :

هى اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها . (١)

٤ - تعريفها فى المذهب الحنبلى :

هى التربص المحدود شرعا . (٢)

ومن هذا العرض لتعريف العدة فى إصطلاح الفقهاء يظهر لنا أن التعاريف تكاد تكون قريبة من بعضها البعض وأنها تتمثل فى أن العـــدة : زمن قدره الشارع لزوال مابقى من آثار الزواج بعد الفرقة .

وقولنا بأنها زمن قدره الشارع سيأتى ايضاحه وبيان أنه قد يكون بالأقراء وقد يكون بالأشهر وقد يكون بوضع الحمل .

وقولنا " لزوال مابقى من آثار الزواج " إشارة الى علة وجوب الأعتـداد وسيأتى إيضاحها .

وقولنا " بعد الفرقة " أعم من أن تكون الفرقة بالطلاق أو الفسخ أو الوفاة . (٣)

المناسبة بين التعريف اللغوى والشرعى :

من خلال النظر فى التعريفين اللغوى والشرعى للعدة نجد ثمة تناسب بينهما فالعده لم تخرج عن كونها مدة تنتظرها المعتدة . فالمناسبة متحققـه فى كلا التعريفين فالعدة مشتملة على الاحصاء والعد والأنتظار والتربص غير أن الشارع خصص هذا التربص بعدة هى ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر أو وضع الحمل .

---

(١) الاقناع ٤/١٢٢ .
(٢) منتهى الارادات ٢/٣٣٤ ، كشاف القناع ٥/٤٧٦ .
(٣) الاحوال الشخصية لمحمد محى الدين ٣٤٦ ، الزواج والطلاق لبدران أبو العنين ص ٤٥٥ .

ث الثانـــى :

فـى

(١)

" حكم العدة ودليل مشروعيتها "

(٢)

ة واجبة على كل مفارقه لزوجها بحياه أو فاه وقد دل على وجوبها

الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهره والاجماع .

---

(١) يطلق الحكم ويراد به أحد معنيين . الأول صفة الشيء التي يترتب عليها الثواب والعقاب وتتنوع بهذا الاعتبار الى خمسة أقسام هى :

١ - الواجب ٢ - المحرم ٣- المندوب ٤- المكروه ٥- المباح

هذا ماذهب اليه الجمهور .

والواجب عند الجمهور مرادف للفرض لأن الفرض لغة هو التقدير سواء كان مقطوعا به أو مظنونا .

وحكم الواجب عند الجمهور :

أن المكلف اذا فعله يثاب على فعله ، واذا تركه يعاقب على تركه ومنكر الواجب يكون كافرا . اذا كان الواجب قد ثبت بدليل قطعى الثبوت والدلالة .

أما الأحناف فالحكم التكليفى عندهم ينقسم الى سبعة أقسام هى :-

١ - الفرض ٢ - الواجب ٣ - المندوب

٤ - المحرم ٥ - المكروه تحريما ٦ - المكروه تنزيها

٧ - المباح .

والفرض عندهم : هو ماكان ثبوته بدليل قطعي لا شبهه فيه كقراءة القرآن فى الصلاة الثابته بقوله عز وجل " فأقرؤا ماتيسر من القرآن " . وتارك الفرض تركا كليا بلا عذر يستحق العقاب . وحكم منكره كافر وتاركه بلا عذر فاسق . وأما الواجب : فهو ماكان ثبوته بدليل ظنى كصدقه الفطر والأضحية فان كلا منهما قد ثبت بخبر الواحد . فصدقة الفطر ثابته بقوله صلى الله عليه وسلم " أدوا عن كل حر وعبد صغيرا أو كبيراً نصف صاع من برا وصاع من شعير ، والأضحيه بقوله صلى الله عليه وسلم " من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مسجدنا"

أولا : الكتاب الكريم :

(أ) قول الله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " (١)

وجه الاستدلال :

دلت الآية الكريمة على وجوب العدة على المطلقة لأن قوله تعالى : يتربصن والتربص خبر والمراد به الأمر كقوله تعالى " والوالدات يرضعن أولادهن "(٢) ويرضعن فعل أمر يفيد وجوب ارضاع الأمهات لأولادهن ، لعدم وجود صارف يصرفه عن الوجوب ، كذلك الحكم في التربص فانه يفيد الوجوب لعدم الصارف. (٣)

= وحكم الواجب عندهم :

انه يجب اقامته كاقامة الفرض ولا يكفر جاحده ويفسق تاركه اذا تركه استخفافا بخبر الآحاد .

ويطلق الحكم ويراد به الأثر المترتب على فعل الشيء والمقصود هنا الاطلاق الأول وهو صفة الشيء ،

انظر تسهيل الوصول الى علم الأصول ٢٤٨ ، وأنظر منتهى السول في علم الأصول ١/٢٣ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٧/٤٤٨ ، فتح القدير ٤/٣٠٦ ، شرح الخرشي ٤/١٣٦ ، مغني المحتاج ٣/٣٨٤ .

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٣) أنظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/١١٢ .

(ب) قوله تعالى " وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ، وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ "(١)

وجه الاستدلال :

لقد أوجب الله تعالى بهذه الآية على الآيسه أن تعتد بثلاثة أشهر كما أوجب على التي لم تحض لصغر أو كبر الاعتداد بثلاثة أشهر أيضا وأوجب على المطلقة الحامل أن تعتد بوضع حملها .

قال أبو بكر الرازي : أوجب الله بهذه الآية عدة الآيسة بثلاثة أشهر واقتضى ظاهر اللفظ أن تكون هذه العدة لمن قد ثبت اياسها من الحيض من غير ارتياب كما هو في قوله عز وجل" واللائي لم يحضن" لمن ثبت أنها لم تحض . وكقوله تعالى " وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ . . . " لمن ثبت حملهن " (٢)

(جـ) قوله تعالى " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا " (٣)

وجه الاستدلال :

أوجبت الآية الكريمة العده على كل من توفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشره أيام الا اذا كانت حاملا فعدتها وضع الحمل لقوله تعالى " وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " (٤) كما سيأتي ذلك مفصلا . (٥)

---

(١) سورة الطلاق آية رقم ٤ .
(٢) انظر أحكام القرآن للرازي الجصاص ٣/٤٥٧ .
(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٣٤ .
(٤) سورة الطلاق آية رقم ٤ .
(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/١٨٣ .

ثانيا : السنـــة :

(أ) قول رسول الله صلى الله عليه وسلم" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا" (١)

وجه الاستدلال :

هذا الحديث فيه دليل على وجوب العده على المتوفى عنها زوجها ، حيث فيه وجوب الاحداد على المعتده - لوفاة زوجها ، وبما أن الاحداد حكم من أحكام العده وهو يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها فكذلك فى العـــده يكون الوجوب على كل من توفى عنها زوجها .

قال النووى : فيه دليل على وجوب الاحداد على المعتده من وفاة زوجها وهو مجمع عليه فى الجمله واختلفوا فى تفصيله ، فيجب على كل معتده من وفـاة سواء المدخول بها وغيرها والصغيره والكبيرة والبكر والثيب والحرة والأمة والمسلمة والكافرة . (٢)

(ب) قوله صلى الله عليه وسلم : لفريعـه بنت مالك " أمكثى فى بيتـــك حتى يبلغ الكتاب اجله " (٣) .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٠٢/٣ كتاب الطلاق باب تحد المتوفى عنها زوجها اربعة أشهر وعشرا . وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٤٣٧/٧ كتاب العدد باب الاحداد .

(٢) انظر كتاب عون المعبود ، شرح سنن أبى داود ٤٠١/٦ .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٤٣٤/٧ كتاب العدد باب سكنى المتوفى عنها زوجها .

وجه الاستدلال :

دل الحديث على وجوب العده على من توفى عنها زوجها ، لأنه أمـــر ، والأمر يفيد الوجوب وهو تأكيد للآية القرآنية .

ثالثا : الاجمـــاع :

أجمع العلماء على وجوب العده استنادا الى نصوص الكتاب والسنة الوارده فيها .

قال صاحب المغنى :

أجمعت الأمة على وجوبها فى الجمله وانما اختلفوا فى أنواع منها . (١)

* * *

(١) المغنى لابن قدامة ٧/٤٤٨ .

المبحث الثالث :

فى

" حكمة مشروعيتها "

لقد شرع الله العده على كل مفارقه لزوجها ،بحياه أو وفاه لمصالح وحكم بالغه وهذه المصالح تختلف باختلاف حال المفارقه واليك هى :-

١ - بها تعرف براءة الرحم وخلوه من الحمل ، لئلا يجتمع ماء الواطئين فى رحم واحد فتختلط الأنساب ، فيؤدى هذا الى الشقاق والنزاع .

٢ - وفى العده إظهار احترام عقد النكاح وتعظيمه ويتضح هذا جليا فى عده المتوفى عنها زوجها حيث تجب عليها العده وان لم يدخل بها . فالعلم ببراءة الرحم هنا حاصل ومتيقن منه .

٣ - وفيها رعاية حق الزوج المتوفى واظهار التأثر لفقده ورعاية مشاعر أهله وذويه فان مما يزيد بحزنهم والمهم رؤية زوجته تلحق بزوج آخر ولم تمض على وفاة زوجها الأول إلا أيام معدودات . لذلك كانت مده العده فى حالة الوفاة أطول من غيرها فى حالة الطلاق أو الفسخ . لأن الزوجة تحتاج الى وقت أطول لتخفف من شدة حزنها الذى ألم بها ،فلذا شرع الاحداد عليها لاظهار الحزن والأسف على فقد الزوج لأنه سبب صيانتها وعفافها .

٤ - فيها حق الله تعالى قبل ذلك كله بامتثال أمره ،فمجرد اتباع أوامره سر عظيم من أسرار شرعه .

٥ - فيها حق للزوج وهو إرجاع زوجته المطلقة طلاقا رجعيا وذلك باعطائه متسعا من الوقت بجعله ثلاثة قروء أى مايعادل ثلاثة أشهر تقريبا . فان للزوج إرجاع زوجته قبل انقضاء الثلاثة قروء وذلك اذا ما أناب الى رشده وندم على مابدى منه من طلاق زوجته . ولا يتوقف ارجاعها على رضاها مادام الارجاع حصل قبل انقضاء العده ، وأما اذا كان الطلاق باقنا بينونه صغرى فان له أيضا أن يراجعها باذنها ورضاها ولايتوقف ذلك على انقضاء العده .

٦ - وفيها حق للولد ، وهو ثبوت نسبه والحاقه بأبيه فلا يضيع نسبه .

٧ - وفيها حق للزوج الثانى وهو أن يكون على علم وبصيره من أن رحم زوجته غير مشغول بماء غيره . لأنه اذا وطئها وهى حامل من غيره فقد وقع فى المحظور . لقوله صلى الله عليه وسلم " لايَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخر أن يَسْقِىَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِه . (١)

٨ - وفيها احترام للزوجة المطلقة حتى لاتكون كالبهيمه فيطلقها هذا ويتمتع بها ذاك ولذا أوجب الله عليها التربص لمده ثلاثة قروء وبأنتهاء هذه المده ينحل بها الزواج . (٢)

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ٦ / ١٩٥ كتاب النكاح - باب فى وطء السبايا . واخرجه ايضا الترمذى فى سننه ٣ / ٤٢٨ كتاب النكاح باب ماجاء فى الرجل يشترى الجاريه وهى حامل .

(٢) ملخص حكمة التشريع وفلسفته للشيخ على أحمد الجرجاوى ص ٥٢ ، ٥٣ حجة الله البالغة ١ / ١٤٢ .

المبحث الرابع :

في

" العدة هل هي من العبادات المحضة ؟

أم هي معقولة المعنى فيها شائبة التعبد؟ "

وبعد عرض الحكم من مشروعيتها . يبقى لنا أن نعرف نظرة الفقهاء فيها هل هي تعبديه محضه ؟ أم هي معقولة المعنى فيها شائبة التعبد ؟ .

أختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :

أن العدة تعبديه محضه ليس شيء منها لأستبراء الرحم والى هذا ذهب الظاهريه وقد نص على ذلك ابن حزم فقال : " انما هي حكم أمر الله تعالى به ليس شيء منها لأستبراء الرحم " (١)

القول الثاني :

أن العدة معقولة المعنى في الجملة كما أنها لاتخلو من التعبد . والى هذا ذهب الأئمة الأربعة (٢) . وذلك ظاهر من خلال تعريفهم للعدة الا أن الشافعية والحنابلة فرقوا بين العدد وقسموها على الوجه الآتي :-

---

(١) المحلى لأبن حزم ١١/٦٢٢ .

(٢) فتح القدير ٤/٣٠٨ ، ٣٢٧ ، شرح الخرشي ٤/١٣٦ .
أنظر الهامش على الشرح للشيخ على العدوي .

الأول : معنى محض : وهى عده الحامل .

الثاني : تعبد محض : وهى عده المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ومن وقع عليها الطلاق بيقين براءة الرحم . وموطؤه الصبى الذى لايولد لمثله والصغيره التى لاتحبل قطعا .

الثالث : مافيه الأمران ، والمعنى أغلب وهى : عده الموطوءه التى يمكن حبلها ممن يولد لمثله ،سواء كانت ذات أقراء أو أشهر فان مضى براءه الرحم أغلب من التعبد بالعدد المعتبر لغلبة ظن البراءه .

الرابع : مافيه الأمران والتعبد أغلب وهى : عده الوفاه للمدخول بها التى يمكن حملها وتمضى أقراؤها فى أثناء الأشهر فإن العدد الخامى أغلب من التعبد . (١)

دليل القول الأول :

أستدل الظاهرية على ماذهبوا اليه من أن العده أمر تعبدى محض ليس شيء منها لأستبراء الرحم بما يلى :

أولا : أنَّ العدة تجب على الصغيره التى لاتحمل والعجوز الكبيرة التى لاتحمل سواء كانت الفرقه . فرقه طلاق أو وفاه . فلو كانت العده لمعرفه براءة الرحم لكانت غير واجبه على الصغيره والآيسه . فى الطلاق اذا كانتا

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٤٧٩ . كشاف القناع ٥/٤٧٦ .
الروض المربع ، شرح زاد المستقنع ٣/٥٠٢ .

مدخولا بهما أو في حالة الوفاه سواء كانتا مدخولا بهما أو لا . للعلم ببراءة الرحم في كل منهما : ففي وجوب العده عليهما دليل على أن العده تعبديه محضه وليست معقوله المعنى . (١)

ثانيا : أن العده لو لم تكن تعبديه محضه لما وجبت على امرأة الخصى (٢) . اذ لا ينعقد حمل لامرأته لله لانعدام أصل الولد بسبب الاخصاء . لكن العده تجب على امرأة الخصى . وهذه العده ثابته بالاتفاق . فيثبت من هذا أن العده تعبديه وليست معقوله المعنى " (٣)

ثالثا : أن العده تجب على من وطئها زوجها مره ثم غاب عنها عشرات السنين ثم طلقها . فان العده تجب عليها مع أنه لا شك في أنه لا حمل بها . ففي وجوب العده عليها هنا دليل على أن العده غير معقوله المعنى بل هي أمر تعبدي محض . (٤)

رابعا : لو شرعت العده من أجل معرفة براءه الرحم لأكتفى بحيضه واحده لأنها تدل على براءه الرحم . لكن الحيضه لا تكفي في العده . فهذا دليل على أن العده ليس شيء منها لاستبراء الرحم . فلذلك لا تكون معقوله المعنى بل هي تعبد محض . (٥)

---

(١) ، (٣) (٤) ، (٥) أنظر المحلى لابن حزم ١١/٦٢٢ ، ٦٢٣ .

(٢) الخصى هو : منزوع الخصيه . أنظر ترتيب القاموس ماده خصى ٢/٦٨ .

واعترض على هذه الأدله بما يلى :

بأن حكم مشروعية العده لاتنحصر فى معرفة براءة الرحم فحسب بل ثمه حِكَم أخرى . كاحترام عقد النكاح وتعظيم شأنه هذا فى حالة الطلاق . أما فى حالة الوفاة فانه يجب على الزوجة إظهار الحزن والأسف على فقد زوجها لأنه سبب صيانتها وعفافها . لذا شرع الاحداد عليها أربعة أشهر وعشرا وذلك بترك الزينة والتطيب والزواج طوال هذه العده . وأما حكمه كون عدة الطلاق ثلاثة قروء . فالحيضة الأولى لمعرفة براءة الرحم والثانية لاظهار حرمة النكاح والثالثة لبيان فضل الحرية . (١)

دليل القول الثانى :

أستدل أصحاب القول الثانى على ماذهبوا اليه من أن العده معقوله المعنى فى الجمله وان كان فيها شائبة التعبد بالكتاب والمعقول :

الدليل الأول الكتاب :

قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا " (٢)

---

(١) أعلام الموقعين ٢/ ٥١ ، وأنظر حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٠٥ .

(٢) سورة الاحزاب آية ٤٩ .

وجه الاستدلال من الآية :

أن الله عز وجل لم يوجب العده على المطلقة قبل المسيس الا لأن العلم ببراءة الرحم متيقن فلو لم تكن العده معقوله المعنى لكانت المطلقة قبل المسيس ، مثل غيرها من المطلقات المدخول بهن فى ايجاب العده عليها .

الدليل الثانى : المعقول :

(أ) أنه ليس فى الشريعة حكم واحد الا وله معنى وحكمه يعقله من عقله ويخفى على من خفى عليه ! (١)

(ب) أن العده ليست من باب العبادات المحضه فانها تجب فى حق الصغيره والكبيرة والعاقله والمجنونه والمسلمه والذميه ولا تفتقر الى نيه كالعبادات المحضه . (٢)

الرأى الراجح :

بالنظر فى أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من نقاش أرجح ماذهب اليه الأئمة الأربعة من أن العده معقوله المعنى فى الجملة وان كان فيها شائبه تعبد وذلك لسلامة أدلتهم وقوتها ولاشتمال العده على حق الولد وحق المطلق وحق الزوج الثانى وحق المتوفى وأهله .

* * *

---

(١) ، (٢) أعلام الموقعين ٢ / ٥١ .

الفصل الثانى

أسبَاب العِدّة

" الفصـل الثانى "

فـى

" اسباب العده وآراء العلمـاء فيهـا "

وفيـه خمسـة مبـاحـث ....

المبحث الأول : فى اسباب العـدة ..

وفيه خمسة مطالب ...

المطلب الأول : اسباب العده فى المذهب الحنفى ..

المطلب الثانى : ماذا يقصد بالخلوة الصحيحه والفاسده ..

المطلب الثالث : اسباب العـدة فى المذهب المالكـى ..

المطلب الرابع : اسباب العـدة فى المذهب الشافعى ..

المطلب الخامس: اسباب العـدة فى المذهب الحنبلى ..

المبحث الثانى : الأسباب المتفق عليها عند الأئمة الأربعة .

المبحث الثالث : الأسباب المختلف فيها عند الأئمة الأربعة ..

وفيـه ثلاثة مطالب ...

المطلب الأول : ايجاب العده بالخلوه الصحيحه وتحقيق ماقيل فيه .

المطلب الثانى : عـدة أم الولـد .

المطلب الثالث : عـدة المزنى بها .

المبحث الرابع : عـدة الذميـه .

المبحث الخامس: هل على الرجـل عدة ؟ .

* * *

المبحث الأول :

في

" اسباب العدة "

للعدة أسباب مختلفة ومتنوعة بيانها الآتي . .

المطلب الأول : أسبابها في المذهب الحنفي :

١ - الفرقة في النكاح الصحيح سواء كانت بطلاق أو بفسخ وشرطها وجوبها الدخول بالزوجة .

٢ - وفاة الزوج في النكاح الصحيح سواء دخل بها أو لم يدخل وشرط وجوبها الوفاه في النكاح الصحيح .

٣ - الوطء في نكاح فاسد وفي وطء الشبهه كما لو زفت اليه غير امرأته فوطئها لأن الشبهه تقام مقام الحقيقة في موضع الاحتياط وايجاب العدة من باب الأحتياط .

٤ - موت مولى أم الولد عنها أو عتقها فيجب عليها العده ، وسبب وجوبها زوال الفراش .

٥ - الخلوة في النكاح الصحيح (١) وهي اما أن تكون صحيحه أو فاسدة ، فاذا كانت صحيحه فلا خلاف بين فقهاء المذهب الحنفي : أن العدة تجب بسببها لأنها أقيمت مقام الوطء في تأكد المهر ووجوب العدة .

---

(١) هذا في النكاح الصحيح أما النكاح الفاسد لا خلوه فيه لأن الوطء فيه حرام فكان المانع الشرعي قائما ولأن الخلوه مما يتأكد به المهر وتأكده بعد وجوبه يكون . ولا يجب في النكاح الفاسد شيء فلا يتصور التأكد .
بدائع الصنائع ٣ / ٤٦٤ .

المطلب الثاني :

ولما كان السبب الخاص فيه طول كلام بالنسبة للخلوه الصحيحه والفاسدة أحببت ان أفرد ذلك بمطلب خاص لأ ستوفى الكلام فيه فأقول :

ماذا يقصد بالخلوة الصحيحـــه ؟

يقصد بها اجتماع الزوج بزوجته فى مكان آمن ، ويكون الزوج عالما أنهـــا امرأته ولم يكن هناك أى مانع حسى أو شرعى أو طبيعى يمنعه من استمتاعـــه بزوجته ، فحينئذ تصبح الخلوة صحيحة ، وبخاصه اذا كانا آمنين فيها من اطلاع أحد عليهما بغير إذنيهما ، متى كانا فى حجرة مغلقه الأبواب والنـوافذ ، قد أرخيت فيها الستور ، واذا حصلت بينهما الفرقه بعد هذه الخلوه وجـــب على الزوج دفع الصداق كاملا وعلى المرأة العدة سواء دخل بها أو لم يدخل واذا اختل شرط من هذه الشروط الآنفة الذكر تكون هذه الخلوه فاســـده ، وذلك كأن يختلى بها فى مكان لا يأمنا فيه من اطلاع غيرهما مثل اختلائـــه بها فى بستان ليس عليه باب فلا تصح الخلوة ، وكذلك لاتصح فى الصحراء أو الجبل الا ان أمنا مرور الناس ، ولاتصح أيضا فى الطريق العام أو الحمـــام ولا فى المساجد للنهى الوارد فى قوله تعالى " وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُـونَ فِي الْمَسَاجِدِ "(١) لعدم أمن مرور الناس ، كل ذلك يعد خلوه فاسده ، ومما يفسد الخلوه أن يكون بهما أو بأحدهما مانع حسى أو شرعى أوطبيعى وذلك علـــى النحـو التالى :

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٧٨ .

أولا : المانع الحسى :

ويقصد به مايمنع من الوطء كمرض الرجل ،فان كان مرضه شديدا ، فان نفسه تنصرف من الشهوة فلا يرغب فى النساء ،واذا كان المرض يسيرا ،فانه لايعرى عن فتور يصرفه عن طلب النساء ، أما ان كان المرض بها ، وكان شديدا فانه يمنع صحة الخلوه ،وان كان يسيرا كأن يكون بها فتور فلا يمنع من صحة الخلوه مادام الرجل صحيحا واذا كان الزوج عنينا أو خصيا فان خلوته بزوجته صحيحه ، لأن الخصاء والعنة لايمنعان من الوطء ، فلذلك تصح خلوتهما وكذلك تصح خلوة المجبوب فى قول ابى حنيفة ،وقال أبو يوسف ومحمد لاتصح خلوته ووجه قولهما :

أن الجب يمنع من الوطء فيمنع صحة الخلوة قياسا على القرن والرتق .

ووجه قول أبى حنيفة : أن تزوج المجبوب للاستمتاع وأنه يتصور منه السحق والايلاد بهذا الطريق ، فان جاءت امرأته بولد ثبت نسبه بالاجماع واستحقت كمال المهر ان طلقها وان لم يوجد منه الوطء المطلق فيتصور فى حقه ارتفاع المانع من وطء مثله فتصح الخلوه وعليها العده . فلا يشكل . لأن الخلوه اذا صحت أقيمت مقام الوطء فى حق تأكد المهر ففى حق العده أولى لأنه يحتاط فى ايجابها .

وأما عندهما فقد ذكر الكرخى أن عليها العده عندهما أيضا . وقال أبويوسف ان كان المجبوب ينزل عليها العده لأن المجبوب قد يقذف بالماء فيصل الى الرحم ويثبت نسبه ولده فتجب العدة . احتياطا . وان كان لاينزل فلا عده عليها .

ومن المانع الحسى أيضا : القرن (١) والرتق (٢) والعفل (٣) . ويعد صغر السن أيضا من المانع الحسى فاذا كان الزوج صغيرا لايجامع مثله أو كانت الزوجة صغيره لا تطيق الوطء فانه يمنع صحة الخلوة على القول المعتمد . حيث جزم به قاضى خان . أما اذا قال الزوج تطيق الوطء وأنكر الأب اطاقتها للوطء . فالقاضى يريها النساء ولايعتبر تحديد الاطاقة بالسن .

ثانيا المانع الشرعى :

وهو أن يكون أحد هما صائما صيام رمضان أو محرما بحجة فريضة أو نفل أو بعمره . أو مقيما لصلاة مفروضه أو تكون المرأة حائضا أو نفساء . لأن كل ذلك محرم للوطء . فكان مانعا من الوطء شرعا . أما صيام التطوع والقضاء والمنذور والكفارات لاتمنع من صحة الخلوة على الصحيح وكذلك صلاة التطوع لعدم وجوب الكفارة لافسادها .

ثالثا : المانع الطبيعى :

وهو أن يوجد معهما ثالث فانه يمنع من صحة الخلوة ويشترط فيه أن يكون عاقلا سواء كان صبيا أو بالغا . بصيرا أو أعمى . نائما أو مجنونا أو مغمى عليه . رجلا أو امرأة . أجنبيه أو منكوحته .

---

(١) القرن : بفتح الراء وسكونها والفتح أرجح من اسكانها هو غدة أو لحم أو عظم يكون فى الفرج يمنع من سلوك الذكر فيه .

(٢) الرتق : بفتحتين التلاحم أى تلاحم ضفتى الفرج يمنع سلوك الذكر فيه .

(٣) العفل : بالعين المهملة والفاء . غدة فى خارج الفرج تسده كالأدرة للرجال .

أنظر ترتيب القاموس : مادة رتق ٢/٣٠٠
مادة قرن ٣/٦٠٨
مادة عفل ٣/٢٦٥ .

لأن الأعمى وان كان لايبصر فانه يحس ، والنائم يحتمل أن يستيقظ أو يتناوم ، والصبى العاقل بمنزلة الرجل فيحتشم منه كما يحتشم من الرجل ،وان كان الصبى لايعقل فانه لايمنع الانسان من الوطء . لعدم التمييز ،والمغمى عليه ربما يفيق فيخشى منه والمجنون يخشى من سطوته فلذلك لاتصح الخلوة بحضرة من ذكر . لأن الانسان يكره أن يجامع امرأته بحضرة ثالث ويستحى فينقبض عن الوطء بمشهد منه ، فان كان الأعمى به صمم أو كان النائم معروفا بنومه الثقيل لايدرك شيئا أو لايستيقظ فان الخلوة فى هذه الحالة تصح مع وجودهما .

أما ان كانت معهما جارية لأحدهما فان صاحب البدائع ذكر أنه لاتصح الخلوة بحضورها معهما لأنه ان كانت الأمة للرجل فيجوز لها النظر اليه ولايجوز لها النظر الى امرأته فلا يحل الوطء بمشهد منها .

أما صاحب مجمع الأنهر فانه ذكر أن حضور أمة لأحدهما لاتمنع صحة الخلوة فى الأصح وقال : " ان الجوارى مطلقا لاتمنع صحة الخلوه وفى الخلاصة والمختار أن جاريتها لاتمنع كجاريته وعليه الفتوى كما فى البحر" .

وأما اذا كان معهما كلب فان كان عقورا يمنع الخلوة سواء كان للرجل أو المرأة لعدم قدرتهما عليه حال الوطء . فان كان غير عقور فانه يمنع ان كان للمرأة لأنها هى التى تفترش فيظن الكلب أن ذلك أعتداء عليها فيمنعها . واما ان كان الكلب للرجل فلا يمنع صحه الخلوة . فمتى كانت الخلوه خاليه من الموانع المذكورة صحت وتقام مقام الوطء فى ايجاب العدة .

ولقد اختلفت أقوال فقهاء المذهب الحنفى فى الخلوة الفاسدة . فمنهم من ذهب الى أن العدة تجب بالخلوه الفاسده مطلقا .

قال ابن عابدين فى حاشيته فى معرض بيان أسباب وجوب العدة " المذهب وجوب العدة للخلوه صحيحه أو فاسدة " (١)

وقال صاحب مجمع الأنهر " والعدة تجب بالخلوه ولو مع المانع " (٢)

وقال صاحب الدرر الحكام فى غرر الأحكام " تجب العدة فى كل أقسام الخلوه صحيحه كانت أو فاسده احتياطا لتوهم الشغل " (٣)

ومنهم من فرق بين مانع وآخر ، فأوجب العدة اذا كان المانع شرعيا كالصوم والاحرام وكذلك ان كانت المرأة حائضا أو نفساء . وكذلك اذا كان المانع طبيعيا كأن يكون معها شرخص آخر كجاريه لأحدهما فان الخلوة تصح مع هذا المانع لأن الوطء ممكن مع وجود هذا المانع فيتهمان فى الوطء فتجب العدة عند الطلاق احتياطا .

أما اذا كان المانع حقيقيا أى حسيا كالمرض الشديد لأحدهما أو يكون الزوج صغيرا لايجامع مثله أو تكون الزوجة صغيره لاتجامع مثلها ونحو ذلك فلا تجب العدة لأنه لايتصور منه الوطء مع وجود هذا المانع . (٤)

والراجح : المعتمد فى المذهب الحنفى أن العدة تجب بسبب الخلوه مطلقا صحيحه كانت أو فاسده احتياطا . (٥)

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لأبن عابدين ٣/٥٠٤ .
(٢) مجمع الأنهر ١/٣٤٩ .
(٣) الدرر الحكام فى غرر الأحكام ١/٣٤٣ .
(٤) بدائع الصنائع ٣/١٤٥٨ .
(٥) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ٤/١١٣ ، ٥١٦ .

المطلب الثالث : أسبابها في المذهب المالكي :

١ - وفاة الزوج سواء كانت الوفاة قبل الدخول أو بعده . وان كان الزوج صغيرا أو كانت الزوجة صغيرة وشرط وجوبها النكاح الصحيح .

٢ - مفارقة الزوج لزوجته حال الحياة بالطلاق أو بفسخ النكاح سواء كان النكاح صحيحا أو فاسدا .

٣ - الخلوة ويشترط فيها مايلي :

أ - أن يكون الزوج بالغا فلا عدة من خلوة صبي ، للقطع بعدم الحمل من وطئه لعدم الماء .

ب - ألا يكون الزوج مجبوبا . (١)

جـ - أن تكون الزوجة مطيقة للوطء . ولو كانت صغيرة لا يتوقع حملها كبنت سبع أو ثمان .

د - أن يمكن الوطء في الخلوة عادة . فلا عدة بخلوة قصيرة لا تتسع للوطء .

وكذلك اذا كان معهما امرأة عفيفة عادلة فلا تعتد بهذه الخلوة أيضا لتحقق عدم الوطء فلا يظن شغل الرحم .

---

(١) اذا كان المجبوب ينزل فعليها العدة وكذلك الخصي المقطوع الأنثيين القائم الذكر اذا أختلى بها تجب عليها العدة أما الممسوح الذكر والأنثيين فلا تعتد بخلوته .

فان تحققت هذه الشروط وجبت العدة على الزوجة اذا ما فارقها الزوج بعد الخلوة سواء كانت الخلوة خلوة اهتداء[1] أو خلوة زيارة[2] ، وسواء كان الزوج مريضا أو كانت الزوجة بها مانع من الحيض أو نفاس أو صوم أو نحو ذلك من الموانع الشرعية لتنزيل الخلوة منزلة الدخول لأنها مظنته فتجب عليها العدة ولو تصادق الزوجان على نفي الوطء فيها فان العدة تجب لأنها حق لله تعالى[3] .

* * *

---

(١) خلوة الاهتداء : من الهدء والسكون لأن كل واحد من الزوجين سكن للآخر وأطمأن اليه وخلوة الاهتداء هي المعروفة بارخاء الستوران كان هناك ارخاء ستور أوغلق باب أوغيره .

(٢) خلوة الزياره : هوأن يختلى بها وهوزائر لها أوأختلى بها وهى زائره فيه في بيته أوأختلى بها وهما زائرين لشخص آخر .

(٣) الشرح الصغير ٢/٩٦٤ ، حاشية الدسوقى ٢/٤٦٨ ، مواهب الجليل ٤/١٤٠ ، شرح الخرشى ٣/١٣٦ .

المطلب الرابع : أسبابها في المذهب الشافعي :

١ - وفاة الزوج سواء كانت الوفاة قبل الدخول أو بعده اذا كان العقد صحيحا فتجب العدة على الزوجة .

٢ - مفارقة الزوج لزوجته بطلاق أو بفسخ كالفسخ بالعيب والرضاع واللعان ونحو ذلك وشرط وجوبها أن تكون الفرقة بعد الوطء في نكاح صحيح أو فاسد لأن الوطء في النكاح الفاسد كالوطء الصحيح في لحوق النسب وشغل الرحم ، فتجب العدة كالوطء الصحيح ولو وطيء الخصي زوجته ثم طلق . وجبت العدة ، وأما من قطع ذكره وبقي أنثياه فلا عدة على زوجته بالطلاق ان كانت حائلا . فان ظهر بها حمل فانه يلحقه الولد فعليها العدة بوضع الحمل . وأما الممسوح الذي لم يبق له شيء أصلا فلا يتصور منه دخول ولو ولدت زوجته لم يلحقه الولد على المذهب ولا تجب عدة الطلاق . ووطء الصبي وان كان في سن لا يولد لمثله يوجب عدة الطلاق لأن الوطء شاغل في الجملة . ولذلك لو علق الطلاق على براءة الرحم يقينا وحصلت الصفة طلقت ووجبت العدة اذا كانت مدخولا بها .

٣ - الوطء بشبهه فانه وطئت امرأه بشبهه وجبت عليها العدة لأن وطء الشبهه كالوطء في النكاح في ثبوت النسب فكان كالوطء في النكاح في ايجاب العدة .

أما الخلوة فانها لا تؤثر حيث أنها لا تقام مقام الوطء في قول الشافعي الجديد . أما قوله في القديم فانها مؤثره وفي أثرها قولان :

أحدهما : تصديق المرأة اذا أدعت الاصابه ولا يتقرر المهر بمجرد ها سواء طال الزمان أم قصر .

وأظهرهما : أنها كالوطء في تقرير المهر ووجوب العدة وعلى هذا تثبت الرجعه على الأصح .

وهل يشترط على القديم في تقرير المهر بالخلوة أن لا يكون مانع شرعي كحيض واحرام وصوم ؟ . . فيه وجهان .

(١)

ويشترط أن لا يكون مانع حسي كرتق أو قرن فيها أو جب أو عنه فيه مطلقا .

* * *

---

(١) مغني المحتاج ٣/٣٨٤ .

روضة الطالبين ٨/٣٦٣ ، ٣٦٥ .

تكملة المجموع ١٦/٤٤٥ .

المطلب الخامس : أسبابها في المذهب الحنبلي :

١ - وفاة الزوج ولو كانت الوفاة قبل الدخول والخلوة سواء كان الزوج صغيرا أو كبيرا يمكنه الوطء أو لا ، وان كانت الزوجه لايولد لمثلها أو كبيرة .

٢ - مفارقة الزوج لزوجته بعد الدخول بها سواء كانت المفارقة بطلاق أو خلع أو لعان أو فسخ بعيب أو اعسار أو اعتاق تحت عبد أو اختلاف دين أو غيره .

٣ - الخلوه ويشترط فيها مايلي :

أ - يشترط فيها مطاوعة الزوجه له . فان طاوعته تجب العدة عليها اذا فارقها بعد الخلوة لاقامه الخلوة مقام الوطء ، لأنها مظنة ولأن الوطء ممكن فيها أما ان اختلى بها وهي مكرهه فلا تجب لانتفاء التمكين من الوطء .

ب - ويشترط في صحتها كون الزوجه يوطأ مثلها .

جـ - ويشترط فيها كون الزوج يلحق به الولد .

د - ويشترط أيضا علم الزوج بها في الخلوة فان كانت الزوجة بمخدع من البيت بحيث لايراها بصير أو خلا بها أعمى ولم يعلم بها فلا تجب العدة حينئذ لعدم التمكين الموجب لها .

هـ - ويشترط فيها أن لاتكون في مجمع على بطلانه ، فان كان النكاح مجمع على بطلانه ،كنكاح الخامسه والمعتدة فلا عدة عليها بالخلوة لأن العقد كالمعدوم فلا يترتب عليه أثر فان وطئها فقد وجبت عليها عدة كالمزني بها .

وحيث وجدت شروط الخلوة وجبت العدة وان كان بهما أو بأحدهما مانع من الوطء سواء كان المانع شرعيا كاحرام وصوم أو حسيا كعنة ورتق . الناطه للحكم بمجرد الخلوه وهى مظنه الاصابه ،

٤ - وطء الشبهه يوجب العدة على الموطوءه . وكذلك الموطوءه فى نكاح فاسد لأن وطء الشبهه والوطء فى النكاح الفاسد فى شغل الرحم ولحوق النسب كالوطء فى النكاح الصحيح فكان مثله فيما تحصل به البراءه . والمزنى بها كالموطوءه بشبهه فى العده ، (١)

ومن هذا الإستعراض لأسباب العدة فى المذهب الحنبلى يظهر لنا أن الأسباب تتناول الوفاة فى العقد الصحيح كما تتناول جميع فرق النكاح اذا كانت الفرقه بعد الدخول كما تتناول الخلوة اذا وجدت شروطها .

وتتناول الوطء فى العقد الفاسد وكذلك وطء الشبهه كما تتناول نكاح الخامسه ومعتدة الغير اذا كان هناك وطء . وكما تتناول الوطء من زنا .

* * *

---

(١) المغنى لابن قدامه ٧/٤٥٠ .

كشاف القناع ٥/٤٧٧ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ .

الروض الندى شرح كافى المبتدى ص ٤٢٢ .

الروض المربع شرح زاد المستقنع ٣/٢٠٥ ، ٢٠٦ .

المبحث الثانى

فـــى

" الاسباب المتفق عليها عند الأئمة الأربعة "

بعد ما أنتهينا من عرض أسباب العدة فى المذاهب الفقهية الأربعـــــة نجد أن الفقهاء قد أتفقوا فيما يلى :

أولا : ايجاب العدة بوفاة الزوج سواء دخل بها أو لم يدخل وشرط وجوبها عقد النكاح الصحيح .

ثانيا : ايجاب العدة بمفارقة الزوج سواء كانت الفرقة فرقة طلاق أو فسخ اذا كانت الفرقة بعد الوطء .

ثالثا : ايجاب العدة عـــلى من وطئت بنكاح فاسد أو وطء شبهه ووجهتهم فى ذلك أن كلا من وطء الشبهه والوطء فى النكاح الفاسد فى لحـــوق النسب وشغل الرحم كالوطء الصحيح فكا تا مثله فيما تحصل به بـــــراءة الرحم .

الا أن المالكية لم يطلقوا على التربص اى ايجاب العدة من الوطء فى النكاح الفاسد ووطء الشبهه لفـــظ العدة وانما قالوا يجب عليهـــا الاستبراء بقدر العدة ثلاثة قروء وهذا الاختلاف فى التسمية .

رابعا : اتفقوا أيضا على أن المرأة اذا طلقت قبل المسيس والخلوه فلا عـــدة عليها ودليل ذلك قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثـــــم طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا "(١)

---

(١) سورة الاحزاب آية ٤٩ .

وجه الدلالة من الآية :

ان الآية تدل على أن المرأة اذا طلقت قبل الدخول والخلوة بها لاعدة عليها فلها أن تتزوج فى فورها من شاءت الا أنه أستثنى من هذا المتوفى عنهـــا زوجها فانها تعتد أربعة أشهر وعشرا وان لم يدخل بها الزوج .(١)

هذا ما أتفق عليه الأئمة الأربعـــة .

* * *

(١) تفسير ابن كثير ٣/٤٩٨ ، مراتب الاجماع لابن حزم ص ٧٦ .

المبحث الثالث :

في
الاسباب المختلف فيها

وفيها ثلاثة مطالب . . .

أما المواضع التي اختلف فيها الفقهاء من أسباب العدة فهي كالآتي :

المطلب الأول :

اختلف الفقهاء في ايجاب العدة بالخلوة (١) الصحيحة على قولين :

القول الأول : أن العدة لا تجب بالخلوة دون الوطء والى هذا ذهب الشافعي في الجديد . (٢)

القول الثاني : أن العدة تجب بالخلوة الصحيحة . . والى هذا ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ، والشافعي في القديم . (٣)

وروى ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر وعروة وعلي بن الحسين وعطاء والزهري والثوري والأوزاعي واسحاق .

أدلة القول الأول :

أستدل القائلون بأن العدة لا تجب بالخلوة الصحيحة دون الوطء بالكتاب والقياس :

---

(١) الخلوه : وهي أن يختلي الزوج بزوجته وليس معهما آخر .
(٢) تكملة المجموع ١٦ / ٤١٣ .
(٣) بدائع الصنائع ٣ / ١٤٥٨ ، أحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٣٦ .
احكام القرآن للقرطبي ٣ / ٢٠٥ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٠٣ .
المغني لابن قدامة ٧ / ٤٥١ .

أولا : الكتـــاب :

قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا " (١)

وجه الدلالة من الآية :

علقت الآية الكريمة وجوب العدة بوجود المسيس - والمراد من المسيس الجماع - والآية لم تفرق بين أن يكون خلابها أو لم يخل بها ومن ثم يكون القول بوجوب العدة بالخلوة مخالفا لظاهر النص القرآني . (٢)

واعترض على وجه الدلالة :

بأن المس في هذه الآية ليس المراد منه حقيقة المس باليد اتفاقا فلذا وجب حمله على مجازة ومجازه هنا الجماع أو الخلوة لأنها مظنة وقوعه فيها .

ولأن جماعة من الصحابة وهم علي وعمر وابن عباس وزيد وابن عمر رضي الله عنهم تأولوا المس هنا على الخلوة . وهذا التأويل اما أن يكون من جهة اللغة أو من جهة أنه اسم له في الشرع فان كان من طريق اللغة فهم حجة فيها لأنهم أعلم باللغة مما جاء بعدهم . وان كان من طريق الشرع فأسماء الشرع لا تؤخذ الا توقيفا عن المصطفى صلى الله عليه وسلم واذا صار ذلك اسما لها صار تقدير الآية " ثم طلقتموهن من قبل أن تختلوا بهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها" فيصبح حمل المس على الخلوة كحمله على الجماع لأنها مظنة وقوعه فيها لا لذاتها وعلى ذلك فلا تكون الآية الكريمة دليلا على عدم وجوب العدة بالخلوة . ويجب طلب الدليل على الحكم من غيرها .(٣)

---

(١) سورة الاحزاب آية رقم ٤٩ .
(٢) تكملة المجموع ١٦ / ٤١٣ .
(٣) تفسير روح المعاني ٢٢ / ٤٦ ، وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٣٨ .

ثانيا : القياس :

قياس المطلقة بعد الخلوة على المطلقة قبل الدخول والخلوة فى عدم وجوب العدة بجامع أن كلا منهما مطلقة قبل الإصابة ولا عدة على المطلقة قبل الدخول والخلوة إجماعا . فكذلك المطلقة بعد الخلوة فلا عدة عليها لتحقق الجامع فى كل منهما وهو عدم الإصابة . (١)

اعترض على هذا القياس :

بأن هذا القياس قياس مع الفارق لأن المطلقة قبل الخلوة لم يحصل منها تمكين نفسها لزوجها أما التى طلقت بعد الخلوة فإن التمكين قد حصل منها وذلك بالخلوة وهى مظنة الوطء فأقيمت مقامه فى حكم وجوب العدة . (٢)

أدلة القول الثانى :

استدل جمهور الفقهاء القائلون بوجوب العدة بالخلوة الصحيحة التى لم يكن فيها وطء - بالكتاب والسنة والأثر والقياس :

أولا : الكتاب :

قوله عز وجل " وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ " (٣)

---

(١) تكملة المجموع ١٦ / ٤١٣ .
(٢) بدائع الصنائع ٣ / ١٤٦١ ، المغنى لابن قدامة ٧ / ٤٥١ .
(٣) سورة النساء آية رقم ٢٠ ، ٢١

وجه الاستدلال من الآية :

أن الآية تدل على أنه ليس للزوج أن يسترد شيئا مما أصدقه لزوجته إذا طلقها بعد الخلوة كالمطلقة بعد المسيس وذلك لجعل الإفضاء بمنزلة المسيس والإفضاء هنا المراد به الخلوة ، حيث ذكر الفراء أن الإفضاء هو الخلوة وإن لم يقع دخول . وقول الفراء حجة فيما يحكيه من اللغة ، فلما كان المسيس يوجب على الزوج إكمال الصداق ويوجب العدة على الزوجة إذا طلقها زوجها فكذلك الخلوة تأخذ حكمه في دفع الصداق وإيجاب العدة لإنزالها منزلة المسيس.(١)

ثانيا : السنة :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كشف خمار امرأته ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل " (٢)

وجه الاستدلال من الحديث :

يؤخذ من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطى الخلوة حكم الوطء ، والوطء يوجب دفع الصداق ويوجب العدة . فكذلك الخلوة توجب دفع الصداق والعدة أيضا".

أعترض على وجه الاستدلال من الحديث :

بأن هذا الحديث منقطع الإسناد وبعض رواته غير محتج به فلذا لا يصح الإستدلال به . (٣)

---

(١) بدائع الصنائع ٣/١٤٦١ ، ٤/١٩٩٧ ، أحكام القرآن للجصاص ١/٤٣٨ ، ٢/١١١ .

(٢) ، (٣) السنن الكبرى للبيهقي ٧/٢٥٦ كتاب الصداق باب من أغلق بابا أو أرخى سترا . .

وأجيب عن هذا الاعتراض :

بأن الحديث وان كان منقطعا وبعض رواته غير محتج به الا أن هنـــاك طرق أخرى تقويه " منها ما أخرجه ابو داود فى المراسيل عن طريق أبن ثوبان ورجاله ثقات " (١)

وأيضا قد عمل به الخلفاء الراشدون وقد أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم بإتباعهم فى قوله " عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى وعضوا عليها بالنواجذ" (٢)

فلما كان ايجاب العدة بالخلوة قد قال به الخلفاء الراشدون فلا بـد أن قولهم هذا له مستند من السنه وهذا الحديث يوافق ماذهب اليه الخلفـــاء الراشدون فكان عملهم هذا مقويا للحديث وان كان منقطعا وفى رواته ضعـــف فلذا يسلم هذا الحديث مما ورد عليه من أعتراض . (٣)

ثالثا : الأثـر :

ماروه الامام أحمد والأثرم بأسنادهما عن زرارة ابن أوفى قال : قضـــى الخلفاء الراشدون أن من أرخى سترا أو أغلق بابا فقد وجب المهر ووجبـــت العدة " (٤)

---

(١) تلخيص الحبير ٣/١٩٣ كتاب الصداق .

(٢) سنن ابن ماجه المقدمة الباب السادس ١/١٥ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/٤٣٧ .

(٤) تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ٣/١٩٣ كتاب الصداق .

وجه الدلالة من الأثر :

ان ارخاء الستـــــور واغلاق الباب هو معنى الخلوة فاذا قضى الخلفـــاء الراشدون بايجاب العدة بها فان قضاءهم هذا فيه دليل على ان العـــدة تجب بالخلوة .

رابعـا : القيـاس :

قياس عقد النكاح على عقد الاجارة بجامع ان كلا منهما عقد على المنافـع فالتمكين فيهما يجرى مجرى الاستيفاء وبما أن المرأة اذا اختلى بها زوجها تكون قد مكنت نفسها منه فيأخذ هذا التمكين حكم الوطء فى ايجـاب العـدة قياسا على عقد الاجارة فان تسليم العين يقوم مقام تسليم المنفعة فتجب الأجرة بالتسليم فيأخذ التسليم حكم الاستيفاء وان لم تستوف المنفعة فكذلك الخلـوة تأخذ حكم الوطء فى وجوب العدة وان لم يكن هناك وطء . (١)

الرأى الراجـــح :

من خلال النظر فى أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من نقاش أرجح ماذهب اليه جمهور الفقهاء من أن العدة تجب على من طلقت بعد الخلـوة وان لم يكن فيها وطء للآتى :-

أولا : عملا بأجماع الصحابة عليهم رضوان الله وهذا الاجماع حكاه الطحاوى عن الصحابة من الخلفاء الراشدين . (٢)

---

(١) بدائع الصنائع ٣/١٤٦١ . المغنى لابن قدامه ٧/٤٥١ .

(٢) بدائع الصنائع ٣/١٤٦٠ .

كما أن الامام أحمد والأثرم رويا بأسناد هما عن زراره بن أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون أن من أرخى سترا أو أغلق بابا فقد وجب المهر ووجبت العدة . ورواه الأثرم أيضا عن الأحنف عن عمر وعلى وعن سعيد ابن المسيب عن عمر وزيد بن ثابت وهذه قضايا اشتهرت فلم تنكر فصارت اجماعا ولأن الامام أحمد ضعف ماروى خلاف ذلك . (١)

ثانيا : ولأن العدة فيها حق للولد فلو أنكت المرأة بعد طلاقها وقد اختلى بها زوجها خلوة يتمكن فيها من الجماع لثبت بها نسب المولود لأبيه الا ان نفاه بلعان . وهذا مايرجح وجوب العدة فى الخلوة الصحيحة . (٢)

* * *

* * وهذا فى الخلوة الصحيحه أما اذا كانت الخلوة فاسدة كما هو موضح فى أسباب العدة فان المعتمد فى مذهب الحنفية أن العدة تجب بالخلوة سواء كانت صحيحة أو فاسدة . أما المالكية والحنابلة قد اشترطوا شروطا لصحة الخلوة كما مر فى أسباب العدة فاذا اختل شرط منها فانهم لا يوجبون العدة بها .

* * *

---

(١) المغنى لابن قدامة ٧ / ٤٥١ .

(٢) مواهب الجليل ٤ / ١٤١ .

المطلب الثانـــي :

ومن المواضع التى اختلفوا فيها أيضا عدة أم الولد فانهم اختلفوا فيها على أربعة أقوال هى :

القول الأول :

أن أم الولد اذا توفى عنها سيدها عدتها ثلاثة حيض والى هذا ذهب الحنفية وهو قول عمر وعلى وابن مسعود وعطاء والنخعى والثورى . (١)

القول الثانى :

أن أم الولد اذا توفى عنها سيدها عدتها عدة الوفاة أربعة أشهـــر وعشرا وهو قول سعيد بن المسيب وأبى عياض وابن سيرين وسعيد بن جبيـــر ومجاهد وخلاس بن عمرو وعمر بن عبد العزيز والزهرى ويزيد بن عبد الملـــك والأوزاعى واسحاق . (٢)

القول الثالث :

أن أم الولد اذا توفى عنها سيدها تعتد شهرين وخمسة أيام على النصف من عدة الحرة . روى هذا القول عن طاوس وقتادة وهى الرواية الثالثة عـــن احمد حكاها أبو الخطاب الا أن الموفق صاحب المغنى قال : لم أجد هذه الرواية عن احمد فى الجامع ولا أظنها صحيحة عن أحمد . (٣)

---

(١) فتح القدير ٤/ ٣٢١ ،بدائع الصنائع ٤/ ٢٠٠١ .
(٢) المنتقى للباجى ٤/ ١٤٠ ، المغنى لابن قدامة ٧/ ٥٠٠ .
(٣) المغنى لابن قدامة ٧/ ٥٠٠ ،القواعد الفقهية لابن رجب ٩٧ .

القول الرابـــع :

أن أم الولد اذا توفى عنها سيدها عدتها حيضة كاملة .. والى هـذا ذهب المالكية والشافعية وهو مشهور مذهب الحنابلة . وهو قول ابن عمر وروى ذلك عن عثمان بن عفان وعائشة والحسن والشعبى والقاسم بن محمد وأبـــى قلابه ومكحول . (١)

سبب الخـــــلاف :

أنها سكوت عنها ،وهى مترددة الشبه بين الأمة والحرة فشبهها بعضهم بالزوجة الحرة المطلقه وبعضهم بالزوجة الحرة المتوفى عنها زوجها ،وبعضهم شبهها بالأمة ولكل دليله . (٢)

الأدلـــــة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول على أن عدتها ثلاثة قروء بالقياس حيث أنهم قالوا أن أم الولد اذا مات عنها سيدها أصبحت حرة تستبرأ فيكون استبراءها بزوال الفراش فيقدر بثلاث حيض كالتربص فى الطلاق . (٣)

---

(١) منح الجليل ٢/٤٠٧ ،شرح الزرقانى على الموطا ٣/٢٢٥ .

الام للشافعى ٥/٢١٨ ، تكملة المجموع ١٧/٢٢٦ .

المغنى لابن قدامة ٧/٥٠٠ ،الانصاف ٩/٣٢٤ .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٧٣ .

(٣) فتح القدير ٤/٣٢١ ، بدائع الصنائع ٤/٢٠٠١ .

وأعترض على هذا الدليل :

بأن هذا القياس لايصح أى قياس أم الولد على الزوجات لأن أم الولد ليست كالمطلقة ولا فى معنى المطلقة كما أنها ليست زوجة ولا فى حكم الزوجة فلذا يصبح هذا القول لا وجه له . (١)

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى على ماذهبوا اليه من أن عدة أم الولد أربعة أشهر وعشر بما روى عن عمرو بن العاص قال " لاتلبسو علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة أم الولد اذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا . (٢)

فهذا الحديث يدل على أن عدة أم الولد اذا توفى عنها سيدها كعدة الحرة أربعة أشهر وعشرا .

واعترض على الاستدلال لهذا الرأى بهذا الحديث بالآتى :

أولا : أعله الدارقطنى بالانقطاع وذلك لأنه من رواية قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص ولم يسمع منه .

---

(١) المغنى لابن قدامة ٧ / ٥٠١ .

(٢) اخرجه ابو داود فى سننه ،انظر عون المعبود شرح سنن أبى داود ٦ / ٤١٩ كتاب النكاح باب فى عدة الأمة واخرجه ايضا ابن ماجه فى سننه ١ / ٦٧٣ كتاب الطلاق باب فى عدة الأمة .

قال الدارقطني قال ابن المنذر ضعفه احمد وأبو عبيد وقال محمد بن موسى : سألت أبا عبد الله عنه فقال لايصح . وقال الميموني رأيت أباعبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا ثم قال : أي سنه للنبي صلى الله عليه وسلم في هذا ؟ . وقال أربعة أشهر وعشر انما هي عدة الحرة من النكاح ، وانما هذه أمة خرجت من الرق الى الحرية .

ثانيا : قال المنذري : في اسناد حديث عمرو . مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق وقد ضعفه غير واحد .

ثالثا : وله علة ثالثة وهي الاضطراب لأنه روى على ثلاثة وجوه . وقال أحمد حديث منكر ، وقد روى خلاس عن علي مثل رواية قبيصة عن عمرو . ولكن خلاس ابن عمرو قد تكلم في حديثه . كان ابن معين لايعبأ بحديثه ، وقال أحمد في روايته عن علي يقال انها كتاب . وقال البيهقي رواية خلاس عن علي ضعيفة عند أهل العلم . فلذا يكون هذا الحديث غير صالح للأستدلال به . (١)

أدلة القول الثالث :

لم يستدل أصحاب القول الثالث على ماذهبوا اليه من أن عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها تعتد شهرين وخمسة أيام . من كتاب أو سنة أو أثر الا أنهم قالوا انها تعتد شهرين وخمسة أيام لأنها حين الموت أمة فكانت عدتها عدة الأمة كما لو مات رجل عن زوجته الأمة فعتقت بعد موته . (٢)

---

(١) زاد المعاد ٤/ ٢٣٠ ، سبل السلام ٣/ ٢٠٤ .

(٢) المغني لابن قدامة ٧/ ٥٠١ .

واعترض على هذا الاستدلال :

بأن أم الولد أحكامها أحكام الإماء لا أحكام الزوجات وهذا إذا قلنا أنها تعتد عدة الأمة إذا توفي عنها زوجها شهرين وخمسة أيام فقد أدخلناها في عداد الزوجات . وأم الولد ليست بزوجة فلا تدخل في عداد الزوجات فيتبين من هذا أن أم الولد تختلف عن الزوجة الأمة . فلا تأخذ حكمها في العدة . (١)

أدلة القول الرابع :

استدل جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم على ماذهبوا إليه من أن عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة واحدة بالأثر الذي رواه مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه قال : عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة . قال مالك وهو الأمر عندنا .

وجه الدلالة من الأثر :

أن هذا الأثر نص على أن عدة أم الولد عند أهل المدينة حيضة وعمل أهل المدينة حجة لأن الاعتداد بالحيضة مأخوذ عن من كان قبل عصر الإمام مالك ويدل على هذا قول ابن عمر . ولأن الاستبراء لزوال الملك عن الرقبة فكان حيضة في حق من تحيض كسائر استبراءات المعتقات والمملوكات . (٢)

---

(١) زاد المعاد ٤/٢٣١ .

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٣/٢٥ ، المنتقى للباجي ٤/١٤٠ ، المغني لابن قدامه ٧/٥٠١ .

الـرأى الراجـــح :

من خلال النظر فى أقوال الفقهاء وأدلتهم وماورد عليها من نقاش أرجح ماذهب اليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم من أن عدة أم الولد حيضة واحدة لأن أم الولد أحكامها أحكام الاماء لا أحكام الزوجات ولهذا لم تدخل فى قوله تعالى " وَلَكُمْ نِصْفُ مَاتَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ " (١) ولا تدخل أيضا فى قوله تعالى " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً " (٢) ولأن العدة لم تجعل أربعة أشهر وعشرا لمجرد براءة الرحم لأنها تجب على من يتقن براءة رحمها وتجب قبل الدخول والخلوة فهى من حريم (٣) عقد النكاح وتمامه .

وأما استبراء الأمة فالمقصود منه العلم ببراءة رحمها وهذا يكفى فيه حيضة ولهذا لم يجعل استبراءها ثلاثة قروء كما جعلت عدة الحرة من أجل تطويل زمان الرجعة واعطاء الزوج متسعا من الوقت . لربما يندم على ماحصل منه فيرجعها .. وهذا المعنى غير مقصود فى المستبرأه فلا تلحق بالزوجات فلذا يشرع لها ماشرعه صاحب الشرع فى المسبيات والمملوكات وهو الاعتداد بحيضة واحدة . (٤)

* * *

---

(١) سورة النساء آية ١٢ .
(٢) سورة البقرة آية
(٣) حريم الشيء ما اضيف اليه من حقوقه ومرافقه فالعدة من حقوق عقد النكاح ولوازمه . انظر ترتيب القاموس ١/٦٢٦ مادة حرم ، مختار الصحاح ص١٣٢ مادة حرم .
(٤) زاد المعاد ٤/٣١ ٢ .

المطلب الثانـــى :

وأختلفوا ايضا فيما اذا زنى رجل بامرأة فهل يترتب على هذا الزنـــا وجوب العدة أو الاستبراء على تلك المـرأة المزنى بها أو لا يجب عليها شيء من ذلك ؟ .

لقد اختلف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن المزنى بها لا عدة عليها ولا استبراء والى هذا ذهب الحنفية (١) والشافعية وهو قول أبو بكر الصديق وعمر وعلى وبه قال الثورى . (٢)

القول الثانى :

أن المزنى بها تجب عليها عدة كعدة المطلقة هذا ان لم تكن حامـــلا فان كان بها حمل فتستبرىء بوضعه .. والى هذا ذهب المالكية (٣) والحنابلـــة وبه قال الحسن البصرى والنخعـــى . (٤)

---

(١) الا أن ابو حنيفة قال يصح نكاح الحامل من زنا ولا يطئها زوجها حتى تضع .

(٢) فتح القدير ٤/٣٣٥ ، بدائع الضنائع ٤/١٩٩٨ ، ٢٠٠٠ ، مغنى المحتاج ٣/٣٨٨ ، تكملة المجموع ١٦/٤٤٧ .

(٣) الا أن المالكية لم يطلقوا على التربص عدة وانما قالوا استبراء .

(٤) الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ٢/٦٣١ شرح الخرشى ٤/١٤٠ المغنى لابن قدامة ٧/٤٥٠ .

القول الثالث :

أن المزنى بها لايجب عليها الا الاستبراء بحيضة هذا ان لم تكن حاملا فان كان بها حمل فتستبرئ بوضعه . . وهو الرواية الثانية من أحمد وبه قال ابن تيمية . (١)

دليل القول الأول :

استدل القائلون بعدم وجوب العدة والاستبراء على الزانية بالسنة والمعقول.

أولا : السنة :

بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى لا ترد يد لامس ،قال : غربها قال أخاف أن تتبعها نفسى ، قال : فأستمتع بها " . (٢)

وجه الدلالة من الحديث :

يدل هذا الحديث على أنه يجوز للزوج أن يستمتع بزوجته الزانية من غير أن تجب عليها عدة أو استبراء من الزانى لأن الرجل قال للرسول صلى الله عليه وسلم ان امرأتى لا ترد يد لامس وهذا كناية عن الفجور . وأنها لاتمنع من يريد

---

(١) المغنى ٧/ ٤٥٠ ، الفتاوى لابن تيمية ٣٢/ ٣٤٠ .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ٢/ ٥٤١ كتاب النكاح - باب النهى عن تزوج من لم يلد من النساء .

بها الفاحشة . فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم طلقها ، فقال الرجل أخاف أن تتبعها نفسى فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم فاستمتع بها . فلو كانت العدة أو الاستبراء يجب عليها لأمره الرسول صلى الله عليه وسلم بما يجب عليها فلما لم يأمره بذلك كان هذا دليلا على عدم وجوب العدة أو الاستبراء عليها . (١)

واعترض على وجه الدلالة من هذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول من ناحية السند . ان ابن الجوزى نقل عن أحمد أنه قال لا يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شىء وليس له أصل فتمسك بهذا ابن الجوزى وعده فى الموضوعات .

الوجه الثانى من ناحية الدلالة : أن معنى قول الرجل لاترد يد لامس ليس معناه اتيانها للفاحشة . وهذا المعنى فى غاية من البعد للآتى :

١ - اذا قلنا أن معنى قول الرجل لاترد يد لامس كناية عن الزنا . لكان قول الرسول صلى الله عليه وسلم فاستمتع بها فيه مخالفة لظاهر قوله تعالى " حُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٢) " أى الزنا .

٢ - ان الرسول صلى الله عليه وسلم لايأمر الرجل أن يكون ديوثا . فحمله على هذا لايصح .

---

(١) سبل السلام ٣/١٩٤ ، ١٩٥٠

(٢) سورة النور آية رقم ٣ .

٣ - فلو كان معنى قول الرجل لا ترد يد لامس كناية عن الزنا لأصبح قاذفا لها فيجب عليه حد القذف أو البينة على ما أدعاه عليها . والرسول صلى الله عليه وسلم لم يطلب منه البينة ولم يلزمه بالحد . فهذا يدل على أن معنى الفجور في غاية البعد وليس في الحديث دليل على عدم وجوب العدة أو الاستبراء على المزنى بها . (١)

ثانيا : المعقول :

أن كلا من العدة والاستبراء شرع لحفظ النسب وماء الزنا لا حرمة له فلا يتعلق به ثبوت نسب فلا تجب على المزنى بها عدة ولا استبراء . (٢)

واعترض على هذا الدليل :

بان كلا من العدة والاستبراء لم يشرعا لحفظ النسب فحسب بل هناك حكم أخرى من ضمنها أن لا يسقى الواطىء الثاني بماءه زرع غيره وهذه الحكمة متحققه في المزنى بها فيجب عليها أن تستبرىء رحمها حتى لا يختلط ماء المهانة بماء العزة .

أدلة القول الثاني :

أستدل القائلون بأن المزنى بها عليها عدة كعدة المطلقه بالقياس :

---

(١) سبل السلام ٣/١٩٤ ، ١٩٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٤/١٨٩٨ ، مغني المحتاج ٣/٣٨٨ ، تكملة المجموع ١٦/٤٤٧ .

حيث أنهم قاسوا وطء الزنا على وطء الشبهة ، بجامع أن كلا منهما وطء يمكن به شغل الرحم ، ووطء الشبهة قد وجبت فيه العدة ثلاثة قروء ، فيجب أن تثبت العدة فى وطء الزنا ثلاثة قروء ؛ لتحقق العلة فيه . ووجوبها كعدة المطلقة لأنها حرة وجب استبراؤها بعدة كاملة . (١)

وأعترض على هذا الدليل :

بأنه قياس مع الفارق لأن وطء الشبهة يلحق به نسب أما وطء الزنا لايلحق به نسب ولأن العلة فى وطء الشبهه تقتضى شغل الرحم ولحوق النسب بخلاف الزنا فانه يقتضى شغل الرحم ولايلحق به نسب . والعدة كانت فى الطلاق ثلاثة قروء لأن فيها حق للمطلقة وهى النفقة والسكن زمن العدة . وفيها أيضا حق للزوج باعطائه متسعا من الوقت لربما ندم على ماحصل منه فيتمكن من ارجاعها . فكان هذا مناسبا لطول العدة فى المطلقة . أما الموطوءة بشبهة ليس فيها هذا المعنى فتكفيها حيضه للتأكد من براءة الرحم كالمملوكات فلا يصح أن تقاس على المطلقة فمن باب أولى المزنى بها فلهذا يكون الدليل غير صالح للاحتجاج به . (٢)

---

(١) المغنى لابن قدامه ٧ / ٤٥٠ .

(٢) الفتاوى لابن تيمية ٣٢ / ٣٤٠ .

دليل القول الثالث :

أستدل القائلون بأن المزنى بها يجب عليها الاستبراء بحيضة بالسنه

أ - بما روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " لاتوطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة . (١)

وجه الدلالة من الحديث :

يدل الحديث على أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اتيان المرأة اذا كانت حاملا حتى تضع حملها ، وكذلك نهى عن أتيان غير الحامل حتى تستبرأ بحيضة . فهذا الحديث يتناول الصبية ومن وطئت بشبهة والمزنى بها لعموم اللفظ .

ب - بما روى عن رويفع بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره " . (٢)

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث عام ويشمل الموطوءة بشبهة والصبية والمزنى بها . فلا يجوز وطء احداهن اذا كانت حاملا من غير الواطىء الثانى حتى لاتختلط الأنساب ولايقع الواطىء الثانى فى المحظور .

---

(١) اخرجه أبو داود فى سننه ٢ / ٦١٤ فى كتاب النكاح باب فى وطء السبايا .
(٢) اخرجه الترمذى فى سننه ٣ / ٤٢٨ فى كتاب النكاح باب ماجاء فى الرجل يشترى الجاريه وهى حامل .

ومن وجه الدلالة من الحديثين يتبين لنا أن المزنى بها ان كانت حاملا فانها تستبرىء بوضع حملها وان كانت غير حامل فانها تستبرأ بحيضة . . وهذا ماقال به أصحاب القول الثالث . وهذه الأحاديث دليل على ماذهبوا اليه .

واعترض على وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

بأنها وردت في السبايا لا في مطلق النساء فلا يستدل بها . (١)

واجيب عن هذا الاعتراض :

بأن ورود هذه الأحاديث في السبايا لايمنع من الاستدلال بها على أن المزنى بها ان كانت حاملا تستبرىء بوضع حملها وان كانت غير حامل يكفيها الاستبراء بحيضة لأن القاعدة الأصوليه عند جمهور الأصوليين تنص على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . (٢)

الرأى الراجح :

بالنظر والتأمل في أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من نقاش يترجح لى أن المزنى بها لايجب عليها الا الاستبراء بحيضة ان لم تكن حاملا فان كانت حاملا فيجب عليها أن تستبرىء من حملها بوضعه . . وهو ماذهب اليه أصحاب القول الثالث . وذلك لقوة أدلتهم . ولأن الغرض من الاستبراء هو معرفة عدم شغل الرحم وهذا يحصل بحيضة واحدة .

* * *

(١) سبل السلام ٣/٢٠٧ .

(٢) روضة النظار وجنة المناظر ص ١٢٢ .

مذكرة اصول الفقه ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ للشيخ محمد الأمين الشنقيطى رحمه الله .

المبحث الرابـــــع:

فـــــــي

" عـــدة الذميـــــــة "

هل العدة تجب على الذميـــة؟ (١)

لا خلاف بين الفقهاء أن الذمية ان كانت تحت مسلم فعدتها كعـــدة المسلمة لأن العدة تجب بحق الله وبحق الزوج ولأنها مخاطبة بحقوق العباد فتجب عليها وتجبر عليها لأجل حق الزوج والولد . (٢)

أما ان كانت تحت ذمي : فطلقها أو مات عنها للفقهاء في وجوب العدة عليها ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن الذمية اذا طلقها زوجها أو مات عنها فلا عدة اذا كـــــــان

---

(١) المراد بأهل الذمة هم قوم من أهل الكتاب بينهم وبين المسلمين عهد مؤبد بموجبه يدفعون الجزية لوالي المسلمين ويلتزم لهم ببذلها بحقين : أحدهما الكف عنهم . . والثاني الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروســين ويجوز أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم . ويكون لهم ما للمسلمين وعليـــــهم ما على المسلمين .
واذا تشاجروا في دينهم واختلفوا في معتقدهم لم يعارضوا فيه ولـــم يكشفوا عنه .
واذا تنازعوا في حق وترافعوا فيه الى حاكمهم لم يمنعوا منه ، فـــان ترافعوا فيه الى حاكمنا حكم بينهم بما يوجبه دين الاسلام وتقام عليهم الحدود اذا اتوها ومن نقض منهم عهده بلغ مأمنه ثم كان حربيا .
(الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٣ ، ١٤٤ .) .

(٢) بدائع الصنائع ٤/١٩٩٧ ، مواهب الجليل ٤/١٤١ ، شرح الخرشـــي ٤/١٣٦ ، الأم للشافعي ٦/٢١٥ ، المغني لابن قدامة ٧/٤٤٨ . كشاف القناع ٥/٤٧٧ .

دينها لا يوجب عليها العدة حتى لو تزوجت في الحال جاز الا أن تكـــون حاملا فلا يجوز نكاحها .. والى هذا ذهب أبو حنيفه . (١)

وجه دلالة قول أبى حنيفـه :

أنه لو وجبت العدة عليها اما أن تجب بحق الله تعالى أو بحق الـزوج ولاسبيل الى ايجابها بحق الزوج لأن الزوج لايعتقد حقا لنفسه . ولا وجـه الى ايجابها بحق الله تعالى لأن العدة فيها معنى القربة وهى غير مخاطبة بالقربات الا أنها اذا كانت حاملا تمنع من التزويج لأن وطء الزوج الثانى يوجب اشتباه النسب وحفظ النسب حق الولد فلا يملك ابطال حقه فيمنع الـزوج من التزويج . (٢)

القول الثانى :

أن الذمية اذا طلقها زوجها الذمى أو مات عنها تجب عليها العـدة . كعدة المسلمة .. والى هذا ذهب الشافعية والحنابلةوأبو يوسف ومحمد بـن الحسن من الحنفية . (٣)

---

(١) ،أنظر البدائع ٤/١٩٩٨ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الأم للشافعى ٦/٢١٥ ،المغنى لابن قدامة ٧/٤٤٨ . كشافالقناع ٥/٤٧٧٠) .

ووجه هذا القـــول :

أن أهل الذمة أهل دار الاسلام وهم مخاطبون بالمعاملات والنكاح منها لقوله تعالى " وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ " (١)

ولهذا اذا طلق الذمى زوجته أو توفى عنها تجب عليها العدة كالمسلمة .

ولأن حرمة نكاح المعتدة مجمع عليها فكانوا ملتزمين بها . (٢)

القول الثالث :

أن الذمية اذا طلقها زوجها الذمى أو توفى عنها وأراد المسلـــم أن ينكحها فلا ينكحها الا بعد ثلاث حيض للاستبراء (٣) وأما اذا أراد أن ينكحهـا ذمى فلا تتعرض لهم الا اذا تحاكموا الينا فحينئذ نوجب عليها من العدة ما يجب على المسلمة . وأما ان توفى عنها الذمى قبل الدخول فلا عدة عليهـا وينكحها المسلم ان أحب .. والى هذا ذهب المالكية (٤) .

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٤٩ .

(٢) بدائع الصنائع ٤/١٩٩٨ والمغنى لابن قدامة ٧/٤٤٨ .

(٣) لايطلق على تربص الذمية الا الاستبراء اذا كان بسبب طلاق الذمى أو وفاته لأن أنكحتهم فاسدة وانما أقر عليها اذا أسلم ترغيبا فى الاسلام .

الخرشى ٤/١٣٦ .

(٤) شرح الخرشى ٤/١٣٦ .

الرأى الراجـــح :

بالنظر فى أقوال الفقهاء فى عدة الذمية أرجح ماذهب اليه المالكيـــة من أن الذمية اذا طلقها زوجها الذمى أو توفى عنها فلا تتعرض لهـــم الا اذا ترافعوا الينا فتوجب عليها مايجب على المسلمة من العدة سواء كـــان الاعتداد بسبب الطلاق أو الوفاة لأن الخطابات تلزمهم وانما لايتعـــرض لهـم لذمتهم اعراضا لا تقريرا فاذا ترافعوا الينا أو أسلموا والحرمة قائمة وجـــب التفريق والالتزام بما تلتزم به المسلمة .

* * *

المبحث الخامس :

في

" عدة الرجل "

هل على الرجل عدة ؟

لاعدة على الرجل لأن التربص تختص به المرأة لقوله تعالى :

" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " (١)

ولقوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً " (٢)

ولقوله تعالى " واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " (٣)

فليس على الرجل الانتظار لأن له أن يتزوج امرأة أخرى وزوجته تحت عصمته كما أن له أن يتزوج بأخرى ان كانت زوجته في العدة فان كانت زوجته رابعه فطلقها فلا يجوز له أن يتزوج حتى تنتهي من عدتها . لأنه لايجوز له الجمع بين أكثر من أربع في النكاح ولذلك كان الرجل ممنوعا من نكاح خامسة مادامت زوجته الرابعة في العدة فيجب عليه الانتظار بمقدار عدة امرأته المطلقة .

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٢٨ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٣٤ .

(٣) سورة الطلاق آية رقم ٤ .

وقد ضبط الفقيه أبو الليث رحمه الله فى خزانة الفقه المواضع التى يطـــع الرجل من الوطء فيها حتى تمضى مدة فى عشرين موضع وهى . :

نكاح أخت امرأته وعمتها وخالتها وبنت أخيها وبنت أختها والخامســـة وادخال الأمة على الحرة ونكاح أخت الموطوءة فى نكاح فاسد وفى شبهة عقـد ونكاح الرابعة كذلك ونكاح المعتدة للأجنبى ، ونكاح المطلقة ثلاثا ووطء الأمة المشتراه والحامل من زنا اذا تزوجها والحربية اذا أسلمت فى دار الحـــرب وهاجرت الينا فتزوجها رجل ، والصبية لاتوطأ حتى تحيض أو يمضى شهران كانت لاتحيض لصغر أو كبر ، ونكاح المكاتبة ووطؤها لمولاها حتى تعتق أو تعجز نفسها ونكاح الوثنية والمرتدة والمجوسية لايجوز حتى تسلم . (١)

فلذا لايصح اطلاق العدة على الرجل وانما يمنع من النكاح عند وجود سبب المنع كأن يكون تحت عصمته أربع نسوة فطلق احداهن وأراد أن ينكـــح امرأة أخرى اثناء عدة مطلقته فيمنع من النكاح حتى انتهاء العدة .

* * *

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤/١٣٨ حاشية ابن عابدين ٥/٥٠٣ .

الباب الثاني

في أنواع العِدة

" الباب الثـــانـــــى "

فـــى

" أنواع العدة وآراء الفقهاء فيها "

وفيـــه . . أربعة فصـــول .

الفصل الأول فى العدة بالأقراء وأراء الفقهاء فى ذلك .

الفصل الثانى فى عدة المختلعة ودليل مشروعيتها .

الفصل الثالث فى العدة بالأشهر وأراء الفقهاء فيها .

الفصل الرابع فى العدة بوضع الحمل فى الطلاق والوفاة .

* * *

الفصل الأول: العدة بالأقراء

" الفصـــل الأول "

فـــى

" العدة بالأقـراء وآراء الفقهاء فيهـــا "

وفيـــه خمسة مباحـــث . . .

المبحث الأول . . في تعريف القرء لغـة

المبحث الثانى . . في تعريف القرء اصطلاحا وخلاف الفقهاء فيه . .

وفيه مطلبان وتتمـــه

المطلب الأول . . مذهب القائلين بأن القرء هو الطهر وادلتهم

ومناقشاتهم .

المطلب الثانى . . مذهب القائلين بأن القرء هو الحيض وادلتهم
ومناقشاتهم .

تتمـــه فائدة الخلاف بين الأئمة .

المبحث الثالث : في عدة معتـــده الطهر .

وفيه مطلبان . .

المطلب الأول . . من ارتفع حيضها ولا تدرى ماسبب رفعه .

المطلب الثانى . . من ارتفع حيضها وعرفت سبب رفعه .

المبحث الرابع : عـــدة التى يتباعد حيضها .

المبحث الخامس : عدة المستحاضة :

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول . . تعريف الاستحاضة لغة واصطلاحا .

المطلب الثانى . . آراء الفقهاء فى عدة المستحاضة .

أولا : المذهب الحنفى .

ثانيا : المذهب المالكى .

ثالثا : المذهب الشافعى .

رابعا : المذهب الحنبلى .

المطلب الثالث : موازنه بين أقوال الأئمة الأربعة .

* * *

" انواع العده وآراء الفقهاء فيهـا "

تتنوع العدة باعتبار ماتكون به الى انواع ثلاثة وهى :-

(١) الاقـراء .

(٢) الأشهـر .

(٣) وضع الحمل .

وفيما يلى نعرض بالتفصيل أحكام أنواع العدد .

(أولا) العدة بالاقراء :

اذا كانت المرأة حرة فعدتها ثلاثة قروء لقوله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " (١)

وسواء وجبت بالفرقة فى النكاح الصحيح أو الفاسد أو الوطء بشبهة .

المبحث الأول :

فـى

" تعريف القرء لغـة "

القَرْءُ والقُرْءُ : الحيض والطهر ضدّ ، وذلك أن القَرْءُ والقُرْءُ الوقت وهو يكون للحيض والطهر .

قال أبو عبيد : القَرْءُ يصلح للحيض والطهر . قال : وأظنه من أقـرأت النجوم اذا غابت والجمع : أقْراء .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

وقال ابن الأثير : قد تكررت هذه اللفظة في النصوص الشرعية مفـــردةً ومجموعةً ، فالمفردة بفتح القاف وتجمع على أقراءٍ وقروءٍ ، وهو من الأضـــداد ، ويقع على الطهر والحيض !

والأصل في القَرْءِ الوقت المعلوم ، ولذلك وقع على الضدين لأن لكلٍ منهما وقتاً .

وقرأت المرأة اذا طهرت واذا حاضت .

والمُقَرَّأة : التي ينتظر بها انقضاء أقرائها . (١)

* * *

---

(١) لسان العرب ١/١٣٠ ، ترتيب القاموس ٣/٥٧٨ ، مختار الصحـــاح ص ٥٢٦ مادة قرأ .

المبحث الثاني :

في

" تعريف القرء اصطلاحا "

اختلف الفقهاء في المراد من القرء في قوله تعالى " وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ " . على قولين وهما (الطهر ، والحيض) ، ونظرا لطول الكلام في ذلك أفردت لكل قول وأدلته ومناقشتها مطلبا خاص به :

المطلب الأول :

أن المراد بالقروء المذكورة في الآية ،الأطهار والى هذا ذهب .... المالكية ، والشافعية ، واحمد في رواية . وهو قول ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة من الصحابه رضوان الله عليهم . ومن التابعين : فقهاء المدينة السبعة وابان بن عثمان والزهري وربيعة رحمهم الله .(١)

أدلة القائلين بأن القرء هو الطهر ومناقشتها :

استدل القائلون بأن القروء هي الأطهار باللغة والكتاب والسنة والأثر:

أولا : باللغة :

ورد القرء في لغة العرب بمعنى الطهر ومن ذلك قول الأعشى :-

مورثة مجدا وفي الأصل رفعة .·. بما ضاع من قروء نسائكا

---

(١) حاشية الدسوقي ٤٦٩/٣ ، شرح الخرشي ١٣٣/٤ ، الأم للشافعي ٢٠٩/٥ ، تكملة المجموع ٤٢٣/١٦ ،روضة الطالبين ٣٦٦/٨ .

وجه الدلالة من البيت :

فالقرء بمعنى الطهر لأنه ضيع أطهارهن في غزاته وآثرها عليهن أى آثر الغزو على القعود فضاعت قروء نسائه بلا جماع فدل على أنها الأطهار . (١)

وقال بعض أهل اللغة : القرء معناه الجمع ولذلك ما قرأت الناقة سلا قط أى لم يضم رحمها جنينا قط وأنشدوا لعمرو بن كلثوم :

تريك اذا دخلت على خلاء ... وقد أمنت عيون الكاشحينا

ذراعى عيطل أدماء بكر ... هجان اللون لم تقرأ جنينا (٢)

وجه الدلالة من البيت :

فى قوله : " لم تقرأ جنينا " وهذا يدل على أن القرء الطهر لأن فيه يكون الجمع وأما وقت الحيضة فليس بوقت جمع وانما هو وقت اراقه ودفق ولذلك يقال قرأت الماء فى الحوض اذا جمعته فيه ولا يقال ذلك فى وقت الاراقة له والارسال وبهذا يتضح أن المراد بالقروء الأطهار . (٣)

---

(١) سبل السلام ٣/٢٠٥ .

(٢) المنتقى للامام الباجى ٤/٩٤ ١٠

(٣) الأم للشافعى ٥/٢٠٩ ، والمنتقى للامام الباجى ٤/٩٤ .

واعترض على وجه الاستدلال من اللغة بوجهين :

الوجه الأول :

أن حقيقة القرء الوقت والحيض والحيض أولى به من الطهر لأن الوقت انما يكون وقتا لما يحدث فيه والحيض هو الحادث وليس الطهر شيئا أكثر من عدم الحيض وليس هو شيء حادث فوجب أن يكون الحيض أولى بمعنى الاسم وان كان هو الضم والتأليف فالحيض أولى به لأن دم الحيض انما يتألف ويجتمع من سائر أجزاء البدن فى حال الحيض فمعناه أولى بالاسم أيضا .

فان قيل انما يتألف الدم ويجتمع فى أيام الطهر ثم يسيل فى أيام الحيض قيل له أحسنت أن الأمر كذلك ودلالته قائمة على ماذكرنا لأنه قد صار القرء اسما للدم الا أنك زعمت أنه يكون اسما له فى حال الطهر وقلنا اسما له فى حال الحيض فلا مدخل اذا للطهر فى تسميته بالقرء لأن الطهر ليس هو الدم ، ولأن الطهر قد يكون موجودا مع عدم الدم تارة ومع وجوده تاره أخرى على أصلك فاذا القرء اسم للدم وليس باسم للطهر ولكنه يسمى بهذا الأسم بعد ظهوره لأنه لايتعلق به حكم الا فى هذه الحال .

الوجه الثانى :

أن القرء حقيقة فى الحيض مجاز فى الطهر لأن اسماء الحقائق لاتنتفى عن مسمياتها بحال وأما اسماء المجاز قد يجوز أن تنتفى عنها فى حال وتلزمها فى أخرى ثم ان اسم القرء غير منتف من الحيض بحال ووجدناه قد ينتفى عن

الطهر لأن الطهر موجود فى الآيسه والصغيره وليستا من ذوات الأقراء ، علمنا أن اسم القرء للطهر الذى بين الحيضتين مجازا وليس بحقيقة ، سمى بذلك لمجاورته للحيض كما يسمى الشيء باسم غيره اذا كان مجاورا له وكان منه بسبب ألا ترى أنه حين جاور الحيض سمى به وحين لم يجاوره لم يسم به فدل ذلك على أنه مجاز فى الطهر حقيقة فى الحيض . (١)

ثانيا : بالكتاب :

(أ) بقوله تعالى : " فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ " . (٢)

وجه الاستدلال :

أن الآية فى قوله تعالى : " فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ " بمعنى فى ، وعلى ذلك يكون المعنى " فطلقوهن فى عدتهن " أى الزمان الذى يصلح لعدتهن وحصل الاجماع على أن الطلاق فى الحيض ممنوع وفى الطهر مأذون فيه ، فهذا دليل على أن القرء هو الطهر . (٣)

الاعتراض على وجه الاستدلال من الآية الكريمة :

أعترض بأن اللام فى قوله تعالى "فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ " لا يصح أن تكون بمعنى فى لأن العدة إنما تترتب على الطلاق ووقوعه ، فلا يصح أن تسبق

---

(١) احكام القرآن للجصاص ١/٣٦٥ .

(٢) سورة الطلاق آية رقم ١ .

(٣) احكام القرآن للفخر الرازى ٦/٩٣ واحكام القرآن للقرطبى ١٨/١٥٣ .

وقوعه حتى يكون الطلاق فيها ، لأن السبب لا يسبق السبب وانما هى فى الآية لام الاختصاص واختصاص الفعل فى زمن معين قد يكون لوقوعه فيه . وذلك مثل أن تقول كتبت الكتاب لغرة شهر رجب أى فى غرته . ومنه قوله تعالى " وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ "(١) أى فى يوم القيامة ، وقد يكون لوقوعه بعده كأن تقول قدمت لثلاث خلون من شهر رمضان ، ومنه قوله تعالى " أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ "(٢) أى بعد دلوكها ،

وقد يكون لوقوعه قبله مباشرة كأن تقول قدمت لست بقين من شهر المحرم ومنه قوله تعالى " فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ " أى فى وقت يستقبلن فيه عدتهن ويدل على ذلك القراءة التى وردت فى بعض روايات حديث ابن عمر رضى الله عنه وهى " فَطَلِّقُوهُنَّ فِى قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ " والمرأة فى الحيض تستقبل الطهر وفى الطهر تستقبل الحيض ، وذلك دليل على أن عدتها الحيض لأنها فى الطهر انما تستقبل حيضا لا طهرا . ولا يصح أن يعترض على هذا بأنها حين تطلق فى الطهر تستقبل بقيته وهذه البقية تحتسب من أطهارها الثلاثة فكانت بذلك مستقبلة لعدتها .

ولا يعترض بذلك لأمرين :-

الأمر الأول : أن جزء الطهر لا يعد طهرا فكيف تبعض عدتها بطهرين وجزء من الطهر .

---

(١) سورة الانبياء آية رقم ٤٧ .

(٢) سورة الاسراء آية ٧٨ .

الأمر الثانى : أنها لو تطلق فى آخر لحظة من الطهر فلا تستقبل حينئذ الا حيضا .

واما الاجماع على أن الطلاق يكون فى الطهر : فذلك حتى يكون فى وقت تستقبل فيه المطلقة عدتها امتثالا لقوله تعالى " فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ " .

وعلى ذلك لاتكون الآية الكريمة دليلا على أن القرء هو الطهر.

(ب) بقوله تعالى : " وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ " (١)

وجه الاستدلال :

المراد احصاء ماتعتد به المطلقة وهو الطهر الذى تطلق فيه ويؤكد هذا ويفسره قراءة النبى صلى الله عليه وسلم " لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ " وقبل الشيء بعضه لغة وحقيقة بخلاف استقباله فانه يكون غيره . فوجب أن يكون المحصى هو بقية الطهر وهو الذى يلى الطلاق وهذا دليل على أن القرء هو الطهر. (٢)

الاعتراض على وجه الاستدلال من الآية الكريمة :

أن الإحصاء فى قوله تعالى " واحصوا العدة " ليس بمختص بالطهر دون الحيض لأن كل ذى عدد فالاحصاء يلحقه . فان قيل : اذا كان الذى يلى الطلاق هو الطهر وقد أمرنا بالاحصاء فأوجب ان ينصرف الأمر بالاحصاء اليه لأن الأمر على الفور.

---

(١) سورة الطلاق آية ١ .

(٢) احكام القرآن للقرطبى ١/١٥٣ ، واحكام القرآن لابن العربى ٣/١١٥ .

قيل له هذا غلط لأن الاحصاء انما ينصرف الى أشياء ذوى عدد فأما شيء واحد قبل انضمام غيره اليه فلا عبرة باحصائه فاذا لزوم الاحصاء يتعلق بما يوجد فى المستقبل من الأقراء متراخيا عن وقت الطلاق ثم حينئذ الطهر لا يكون أولى به من الحيض اذا كانت سمة الاحصاء تناولتهما جميعا وتلحقهما على وجه واحد .

وأيضا فيلزم على هذا أن يقال أنها لو حاضت عقيب الطلاق أن تكون عدتها بالحيض للزوم الاحصاء عقيبه والذى يليه فى هذه الحال هو الحيض فينبغى أن يكون هو العدة .

ومما يدل على أن قوله تعالى " وأحصوا العدة " لا دلالة فيه على أنه الطهر الذى يكون فيه طلاق السنة ،أنه لو طلقها بعد الجماع فى الطهر لكان مخالفا للسنة ولم يختلف حكم ماتعتد به عند الفريقين بكونه جميعا من حيض أو طهر فدل ذلك على أنه لاتعلق لايقاع طلاق السنة فى وقت الطهر بكونه عدة محصاة منها ،ويدل عليه أنه لو طلقها وهى حائض لكانت معتدة عقيب الطلاق ونحن مخاطبون باحصاء عدتها فدل على أنه لاتعلق للزوم الاحصاء ولا لوقت طلاق السنة لكونه هو المعتد به دون غيره . (١)

(ج) بقوله تعالى " وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ " (٢)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٧٠ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٢٨ .

وجه الاستدلال :

قوله تعالى " ثلاثة قروء " ان لفظ قروء فى الآية مذكر لأن اثبات الهاء فى العدد " ثلاثه " تدل على تذكير المعدود وهو " قروء " والطهر مذكر فدل على أن المراد بالقروء الأطهار ولو أراد الحيضة المؤنثة لأسقط الهاء وقال ثلاث قروء ،فان الهاء تثبت فى عدد المذكر من الثلاثة الى العشرة وتسقط فى عدد المؤنث . (١)

وقد اعترض على وجه الاستدلال :

بأن تأنيث العدد فى الآية لايدل على أن المراد بالقروء الأطهار، لأنه أنث بالنظر الى لفظ القرء كما يقال جاءت ثلاثة أنفس فى حين أنه لم يجىء الا ثلاث نسوة وأيضا فان اللغة لاتمنع من تسمية شيء واحد باسم التذكير والتأنيث كالبر والحنطة فيقال هذا البر وهذه الحنطة وان كانت البر والحنطة شيئا واحدا فكذا القرء والحيض أسماء للدم المعتاد وأحد الاسمين مذكر وهو القرء فيقال ثلاثة قروء والآخر مؤنث وهو الحيض فيقال ثلاث حيض وحيث أن الاعراب يتبع اللفظ دون المعنى يقال ثلاثة أفراس وثلاث دواب .

فبهذا يظهر أن القروء المراد بها الحيض دون الطهر " (٢)

---

(١) تكملة المجموع للمطيعى ١٦/١٢٣ ،شرح الخرشى ٤/١٣٧ ،احكام القرآن لابن العربى ١/١٨٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٤/٢٠٠٥ والمبسوط للسرخسى ٦/١٣ .

ثالثا : السنـــة :

" الحديث الذى رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهـــى حائض فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: مُـــرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعـــد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء " (١)

وجه الاستدلال من الحديث :

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطلق المرأة طاهرا ونهى عـــن طلاقها وهى حائض، وقال فتلك العدة التى تطلق لها النساء وذلك اشارة الى الطهر دون الحيض فدل على أن العدة بالأطهار دون الحيض حيث أنها اذا طلقت طاهرا حينئذ تستقبل عدتها ولو طلقت حائضا لم تكن مستقبلة عدتها الا بعد الحيض ،فهذا دليل على ان عدة المطلقة بالأطهار دون الحيض . (٢)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/٥٩ .

(٢) الام للشافعى ٥/٢٠٩ ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/٦٢ .

وقد اعترض على وجه الاستدلال من الحديث

بأن هذا الحديث قد روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد روى عنه أيضا ما هو أتم من ذلك فروى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمر أن يراجعها ثم يمهلها حتى تطهر ،ثم تحيض ثم تطهر ليطلقها ان شاء وقال " تلك العدة التى أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء .

فلما نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ايقاع الطلاق فى الطهر الذى بعد الحيضة التى طلق فيها حتى يكون طهر وحيضة أخرى بعدها ، ثبت بذلك أنه لو كان أراد بقوله (فتلك العدة التى امر الله أن تطلق لها النساء) الأطهار اذا لجعل له أن يطلقها بعد طهرها من هذه الحيضة ولا ينتظر ما بعدها لأن ذلك طهر ، فلما لم يبح له الطلاق فى ذلك الطهر حتى يكون طهرا آخر بينه وبين ذلك الطهر حيضة ،ثبت بذلك أن تلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء ،انما هى وقت ما تطلق النساء وليس لأنها عدة تطلق لها النساء ،يجب بذلك أن تكون هى العدة التى تعتد بها النساء لأن العدة مختلفة ،منها : عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا . ومنها : عدة المطلقه ثلاثة قروء . ومنها : عدة الحامل أن تضع حملها . فكانت العدة اسما واحدا لمعان مختلفة ولم يكن كل ما لزمه اسم عدة وجب أن يكون قراء ، فكذلك لما لزم اسم الوقت الذى تطلق فيه النساء اسم عدة . لم يثبت له بذلك اسم القرء .

فهذه المعارضة لوجه الاستدلال من الحديث تبين بأنه ليس المراد من قوله (تلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) أن العدة الطهر دون الحيض .

ومما يؤيد ذلك أن عمر رضي الله عنه هو الذي خاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله (تلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء) لم يكن ذلك عنده دليلا أن الأقراء الأطهار فيما روى عنه ، فاذا كان مذهب عمر رضي الله عنه في القرء الحيض وهو المخاطب بهذا الحديث ، فلا دليل فيه على أن المراد بالقرء الطهر . (١)

رابعا : بالمأثور :

بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : هل تدرون ما الأقراء ؟ الأقراء الأطهار . (٢)

وجه الاستدلال :

أن ام المؤمنين أخبرت أن المراد من الأقراء الأطهار . وقال الشافعي الاقراء الأطهار لأن هذا انما يبتلى به النساء والنساء بهذا أعلم . (٣)

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/٦٠ .

(٢) المصنف لعبد الرازق ٦/٣١٩ .

(٣) الام للشافعي ٥/٢٠٩ وانظر التفسير الكبير للامام الفخر الرازي ٦/٩٤ .

وقد اعترض على وجه الاستدلال :

بأن قولكم أن عائشة رضى الله عنها قالت القروء الأطهار والنساء بهذا أعلم من الرجال ، فالجواب أن يقال من جعل النساء أعلم بمراد الله من كتابه وأفهم لمعناه من أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الله ابن مسعود وأبى الدرداء رضى الله عنهم واكابر صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ونزول ذلك فى شأنهن لايدل على أنهن أعلم من الرجال والا كانت كل آية نزلت فى النساء تكون النساء أعلم بها من الرجال ويجب على الرجال تقليدهن فى معناها وحكمها فيكن أعلم من الرجال بآية الرضاع وآية الحيض وتحريم وطء الحائض وآية عدة المتوفى عنها زوجها وآية الحمل والفصال ومدتهما وآية تحريم ابداء الزينة الا لمن ذكر فيها وغير ذلك من الآيات التى تتعلق بهن وفى شأنهن نزلت ويجب على الرجال تقليدهن فى حكم هذه الآيات ومعناها وهذا لاسبيل اليه البتة وكيف ومدار العلم بالوحى على الفهم والمعرفة ووفور العقل ، والرجال أحق بذلك من النساء وأوفر نصيبا منه بل لايكاد يختلف الرجال والنساء فى مسألة الا والصواب فى جانب الرجال . وكيف يقال اذا ختلفت عائشة رضى الله عنها وعمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعبد الله ابن مسعود رضى الله عنهم فى مسأله أن الأخذ بقول عائشة رضى الله عنها أولى . وهل الأولى الا قول فيه خليفتان راشدان وان كان الصديق معهما كما حكى عنه ، فذلك القول مما لايعدوه الصواب البتة ، فان النقل عن عمر وعلى رضى الله عنهما ثبت واما الصديق ففيه غرابة ، ويكفينا قول جماعة من الصحابة

فيهم مثل عمر وعلى وابن مسعود وابى الدرداء وأبى موسى رضى الله عنهم فكيف نقدم رأى أم المؤمنين رضى الله عنها وفهمها على أمثال هؤلاء .

ثم يقال فهذه عائشة رضى الله عنها ترى رضاع الكبير ينشر الحرمة ويثبت المحرمية ومعها جماعة من الصحابة رضى الله عنهم وقد خالفها غيرها من الصحابة وهى روت حديث التحريم به فهلا قلتم النساء أعلم بهذا من الرجال ورجحتم قولها على قول من خالفها ونقول لأصحاب مالك رضى الله عنه وهذه عائشة رضى الله عنها لاترى التحريم الا بخمس رضعات ومعها جماعة من الصحابة وروت فيه حديثين فهلا قلتم النساء أعلم بهذا من الرجال، وقد متم قولها على قول من خالفها ، فان قيل هذا حكم يتعدى الى الرجال فيستوى معهم فيه النساء

قيل : ويتعدى حكم العدة مثله من الرجال فيجب أن يستوى النساء معهم فيه وهذا لاخفاء به .

ثم يرجح قول الرجال فى هذه المسألة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد لواحد من هذا الحزب بأن الله ضرب الحق على لسانه وقلبه وقد وافق ربه تبارك وتعالى فى عدة مواضع قال فيها قولا فنزل القرآن بمثل ماقال . واعطاه النبى صلى الله عليه وسلم فضل انائه فى النوم وأوله بالعلم وشهد له بأنه محدث ملهم فاذا لم يكن بد من التقليد ، فتقليده أولى وان كانت الحجة هى التى تفصل بين المتنازعين فتحكيمها هو الواجب . (١)

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ٤/١٩٨ .

المطلب الثانى :

فى مذهب القائلين بأن القروء هى الحيض وادلتهم ومناقشتها .

ان المراد بالقرء فى قوله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " الحيض (١) . والى هذا ذهب الحنفية والحنابلة (٢) وهو قول أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابى موسى وعبادة بن الصامت وأبى الدرداء وابن عباس ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم من الصحابة ومن التابعين علقمة والأسود وابراهيم وشريح والشعبى والحسن وقتادة وسعيد بن جبير وطاوس وسعيد ابن المسيب .

---

(١) المبسوط ٦/ ١٣ بدائع الصنائع ٤/ ٢٠٠٢ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٧/ ٤٥٢ ، زاد المعاد ٤/ ١٨٤ ، وقد ذكر صاحب زاد المعاد فى الجزء ٤/ ١٨٤ ان الامام أحمد رحمه الله تعالى رجع الى القول بأن القرء الحيض واستقر مذهبه عليه فليس له مذهب سواه وكان يقول أنها الأطهار فقال فى رواية الأثرم رأيت الاحاديث عمن قال القروء الحيض تختلف والأحاديث عمن قال انه أحق بها حتى تدخل فى الحيضة الثالثة أحاديث صحاح قوية ، وهذا النص وحده هو الذى ظفر به ابو عمر بن عبد البر فقال : رجع أحمد الى أن الأقراء الأطهار وليس كما قال بل كان يقول هذا أولا ثم توقف فيه فقال فى روايه الأثرم أيضا كنت أقول الأطهار ثم وقفت كقول الأكابر ثم جزم انها الحيض وصرح بالرجوع عن الأطهار فقال فى رواية ابن هانى كنت أقول الأطهار وأنا اليوم أذهب الى أن الاقراء الحيض ، وقال القاضى أبو يعلى : وهذا الصحيح عن احمد رحمه الله واليه ذهب اصحابنا .

ادلة القول الثانى ومناقشتها :

استدل القائلون بأن المراد من القرء فى النصوص الشرعية هو الحيض بالكتاب والسنة والأثر والمعقول :

أولا : بالكتاب :

(أ) بقوله تعالى : " وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ " (١)

وجه الاستدلال من الآية :

أن الله حصر الأقراء بعدد يقتضى استيفاؤه للعدة وهو قوله تعالى : " ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ " واعتبار الطهر فيه يمنع استيفائها بكمالها فيمن طلقت للسنة لأن طلاق السنة أن يوقعه فى طهر لم يجامعها فيه فلا بد اذا كان كذلك من أن يصادف طلاقه طهرا قد مضى بعضه ثم تعتد بعده بطهرين آخرين فهذان طهران وبعض الثالث فلما تعذر استيفاء الثلاث اذا أراد طلاق السنة علمنا أن المراد الحيض الذى يمكن استيفاء العدد المذكور فى الآية بكماله فهذا دليل على أن المراد بالقروء الحيض دون الطهر. (٢)

وقد اعترض على وجه الاستدلال من الآية بما يلى :-

أن العرب تسمى اليومين وبعض الثالث ثلاثة أيام فيقولون لثلاث خلون وهم فى بعض الثالث . وقرآنا قال تعالى " الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ " (٣) وهو

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٢٨ .

(٢) المبسوط ٦ / ١٤ ، أحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٦٧ ، والمغنى لابن قدامة ٧ / ٤٥٤ .

(٣) سورة البقرة آية رقم ١٩٧ .

عندنا وعندهم شوال وذو القعدة وبعض ذى الحجة فكذا ههنا جـــاز أن تحمل هذه الثلاثة على طهرين وبعض طهر. (١)

وقد أجاب القائلون بأن المراد بالقروء الحيض عن هذا الاعتراض بالآتى :

أولا :

أن هذا ان وقع فانما يقع فى اسماء الجموع التى هى ظواهر فى مسماهـــا وأما صيغ العدد التى هى نصوص فى مسماها فكلا ، ولم ترد صيغة العدد الا مسبوقة بمسماها كقوله تعالى " إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ " (٢) وقوله تعالى " وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا " (٣) وقولـــه تعالى " فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ " (٤) وقوله تعالى " سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا " (٥)

ونظائره مما لايراد به فى موضع واحد دون مسماه من العدد وقوله ثلاثة اسم عدد وقوله " ثلاثة قروء " اسم عدد ليس بصيغة جمع فلا يصح الحاقه بأشهر معلومات (لوجهين) :-

الأول : ان اسم العدد نص فى مسماه لايقبل التخصيص المنفصل بخلاف الاسم العام فانه يقبل التخصيص المنفصل فلا يلزم التوسع فى الاسم الظاهـــر التوسع فى الاسم الذى هو نص فيما يتناوله .

---

(١) تكملة المجموع ١٦ / ٢٢٤ وانظر التفسير الكبير للفخر الرازى ٦ / ٩٧ ، وانظر ايضا احكام القرآن لابن العربى ١ / ١٨٥ .
(٢) سورة التوبة آية رقم ٣٦ .
(٣) سورة الكهف آية رقم ٢٥ .
(٤) سورة البقرة اية رقم ١٩٦ .
(٥) سورة الحاقه آية رقم ٧ .

الثانى : اسم الجمع يصح استعماله فى اثنين فقط مجازا عند الأكثرين وحقيقة عند بعضهم الصحة استعماله فى اثنين وبعض الثالث أولى بخلاف الثلاثة ولهذا لما قال الله تعالى " فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ "(١) حمله الجمهور على أخوين ولما قال " فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ "(٢) لم يحملها أحد على دون الأربع .

ثانيا :

أنه لو صح الجمع فى اثنين وبعض الثالث الا أنه مجاز والحقيقة أن يكون المعنى على وفق اللفظ واذا دار اللفظ بين حقيقته ومجازه فالحقيقة أولى به

ثالثا :

أنه انما جاء استعمال الجمع فى اثنين وبعض الثالث فى أسماء الأيام والشهور والاعوام خاصة لأن التاريخ انما يكون فى اثناء هذه الأزمنة ، فتارة يدخلون السنة الناقصة فى التاريخ وتارة لا يدخلونها وكذلك الأيام وقد توسعوا فى ذلك مالم يتوسعوا فى غيره فأطلقوا الليالى وارادوا الأيام معها تارة ويدونها تارة أخرى وبالعكس .

رابعا :

ان هذا التجوز جاء فى جمع القلة وهو قوله أشهر معلومات وقوله ثلاثة قروء جمع كثرة وكان من الممكن أن يقال ثلاثة أقراء اذ هو الأغلب على الكلام

---

(١) سورة النساء آية رقم ١١

(٢) سورة النور آية رقم ٦ .

بل هو الحقيقة عند اكثر النحاة فالعدول من صيغة القلة الى صيغة الكثرة لابد له من فائدة ونفى التجوز فى هذا الجمع يصلح أن يكون فائدة ولا يظهر غيرها فوجب اعتبارها .

خامسا :

أن الجمع انما يطلق على اثنين وبعض الثالث فيما يقبل التبعيض وهو اليوم والشهر والعام ونحو ذلك دون مالا يقبله ، والحيض والطهر لايتبعضان ولهذا جعلت عدة الأمة ذات الأقراء قرأين كاملين بالاتفاق ولو أمكن تنصيف القرء لجعلت قراء ونصفا وهذا مع قيام المقتضي للتبعيض فأن لا يجوز التبعيض مع قيام المقتضى للتكميل أولى ، وسر المسألة أن القرء ليس لبعضه حكم فى الشرع فبهذه الوجوه من الرد على ما اعترض عليه يتضح أن المراد بالقروء الحيض . (١)

(ب)بقوله تعالى : " وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ " (٢)

وجه الاستدلال من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى جعل الأشهر بدلا من الأقراء عند اليأس من المحيض والبدل هو الذى يشترط عدمه لجواز اقامة البدل مقامه ،فدل أن المبدل هو الحيض فكان هو المراد من القرء المذكور فى الآية كما فى قوله تعالى :

---

(١) زاد المعاد ٤/ ٢٠٠ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٦٧ .

(٢) سورة الطلاق آية رقم ٤ .

" فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً "(١) لما شرط عدم الماء عند ذكر البدل وهو التيمم قال أن التيمم بدل عن الماء فكان المراد منه الغسل المذكور في آية الوضوء وهو الغسل بالماء ،فكذلك الاعتداد بالأشهر بدل عن الأعتداد بالأقراء ،ولم يجز الاقتصار في عدة الآيسة والصغيرة على شهرين وبعض الثالث لقوله تعالى " فعدتهن ثلاثة أشهر " فكذلك في قوله " ثلاثة قروء " لم يجز أن تكون قرأين وبعض الثالث وهذا يدل على ان المراد بالقروء الحيض دون الطهر ، وأن الأشهر بدل عن الحيض حيث أقيمت مقامه عند عدمه .(٢)

(ج) بقوله تعالى " وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ "(٣)

وجه الاستدلال من الآية :

بأن المراد من قوله تعالى " مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ " الحيض أو الحبل كما قال ابن عباس ،وعامة المفسرين قالوا ان المخلوق في الرحم انما هو الحيض الوجودي ولهذا قال السلف والخلف هو الحيض وبعضهم قال الحمل وبعضهم قال الحيض ولم يقل أحد قط أنه الطهر ،فهذا يدل على أن المراد من القرء في النصوص الشرعية هو الحيض . (٤)

---

(١) سورة النساء آية رقم ٤٣ .

(٢) المبسوط ٦ / ١٤ ، بدائع الصنائع ٤ / ٢٠٠٤ ،احكام القرآن للجصاص ١ / ٣٦٧ ، والمغني لابن قدامه ٧ / ٤٥٣ .

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٢٨ .

(٤) المبسوط ٦ / ١٤ ، زاد المعاد ٤ / ١٨٨ .

واعترض على وجه الدلالة :

بأن قوله تعالى " وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ " لا يدل دلالة قاطعة على أن المراد بالقرء في القرآن الكريم الحيض ، وغاية الآية أنها تدل على أن المراد بالقرء - الحيض تدل على المراد به الطهر. ودلالتها على الطهر أظهر ، ذلك لأنها لو أرادت كتمان انقضاء عدتها من أجل النفقة أو غيرها قالت لم أحض فتنقضي عدتي وهي كاذبة وقد حاضت وانقضت عدتها فحينئذ تكون دلالة الآية على أن القروء الأطهار أظهر . (١)

وقد أجيب عن هذا الاعتراض :-

بأن الاستدلال على أن المراد بالآية الحيض أظهر من الاستدلال على أن المراد بالآية الأطهار لأن أكثر المفسرين قالوا بأن المنهي عن كتمانه هو الحيض والولادة فاذا كانت العدة تنقضي بظهور الولادة ، فهكذا تنقضي بظهور الحيض تسوية بينهما في ائتمان المرأة على كل واحد منهما . (٢)

---

(١) احكام القرآن للقرطبي ٣/١١٨ ، زاد المعاد ٤/١٨٨ .

(٢) زاد المعاد ٤/١٩٣ ، ١٩٤ .

ثانيا : السنـــة :

(أ) بما رواه سفيان بن عيينة عن أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضى الله عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى امرأة استحيضت تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا " (١)

وجه الاستـدلال :

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة أن تدع الصلاة أيـــام اقرائها فان كان القرء معناه الطهر فلا يصح للمرأة أن تدع الصلاة وهى طاهر بل الذى يصح فيه أن تدع الصلاة أيام حيضها وهذا يدل على أن المراد من القرء الحيض دون الطهر لأن لغة النبى صلى الله عليه وسلم وردت بالحيـــض دون الطهر بقوله للمستحاضة تدع الصلاة فى أيام اقرائها وقال لفاطمة بنت ابى حبيش " فَإِذَا أَقْبَلَ قُرْؤُكِ فَدَعِى الصَّلَاةَ فَإِذَا أَدْبَرَ فَاغْتَسِلِى وَصَلِّى مَابَيْنَ الْقُرْءِ إلى الْقُرْءِ " (٢) فكان لغة النبى صلى الله عليه وسلم أن القرء الحيض فوجب أن لايكون معنى الآية " يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " الا محمولا عليه لأن القرآن لامحالة نزل بلغته صلى الله عليه وسلم وهو المبين عن الله عز وجـــل مراد الألفاظ المحتملة للمعانى ولم ترد لغته صلى الله عليه وسلم بالطهـــر فكان القرء فى الآية هو الحيض .

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٧/٤١٦ كتاب العدد . باب من قال الأقراء الحيض .

(٢) أخرجه ابوداود فى سننه أنظر عون المعبود شرح سنن أبى داود ١/٤٦٢ كتاب الطهاره باب المرأة تستحاض .

واعترض على وجـه الاستدلال :

بأن القرء لم يجيء فى لغة صلى الله عليه وسلم الا للطهر والاستدلال بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة أنه قال لها دع الصلاة أيام أقرائك فقد أجاب عنه الشافعى فقال : زعم ابراهيم بن اسماعيل بن علية أن الأقراء الحيض واحتج بحديث سفيان عن أيوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فى امرأة أستحيضت" تدع الصلاة أيام أقرائها " قال الشافعى رحمه الله ماحدث بهذا سفيان قط انما قال سفيان عن ايوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" تدع الصلاة عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن أو قال أيام اقرائها الشك من أيوب لايدرى قال هذا أو هذا فجعله حديثا على ناحية مايريد فليس هذا بصدق " (١)

وقد أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " لتنتظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلى " (٢) ونافع احفظ عن سليمان من أيوب وهو يقول بمثل أحد معنى أيوب الذين رواهما .انتهى . (٣)

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٤١٦/٧ ، كتاب العدد باب من قال الأقراء الحيض .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ رقم الحديث ١٣٣ أنظر شرح الزرقانى ١٢٢/١ .

(٣) زاد المعاد ١٩٣/٤

وأجيب عن هذا الاعتراض :

أن سفيان بن عيينه روى عن أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة " تدع الصلاة أيام أقرائها " وقول الشافعى رحمه الله ماحدث بهذا سفيان قط ، جوابه أن الشافعى رحمه الله لم يسمع سفيان يحدث . فقال بموجب ماسمعه من سفيان أو عنه من قوله لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر وقد سمعه عن سفيان من لا يستراب بحفظه وصدقه وعدالته ، وثبت فى السنن من حديث فاطمه بنت ابى حبيش أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم " انما ذلك عرق فانظرى فاذا جاء قرؤك فلا تصلى واذا مر قرؤك فتطهرى ثم صلى مابين القرء الى القرء " (١) رواه ابو داود باسناد صحيح فذكر فيه لفظ القرء أربع مرات فى كل ذلك يريد به الحيض لا الطهر وكذلك اسناد الذى قبله وقد صححه جماعة من الحفاظ . واما حديث سفيان الذى قال فيه " لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر " فلا تعارض بينه وبين لفظ هذا الحديث بوجه ما حتى يطلب ترجيح أحدهما على الآخر بل أحد اللفظين يجرى من الآخر مجرى التفسير والبيان وهذا يدل على أن القرء اسم لتلك الليالى والأيام فانه ان كانا جميعا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

---

(١) أخرجه ابو داود فى سننه . انظر عون المعبود ١/٤٦٢ كتاب الطهارة باب فى المرأة تستحاض .

الظاهر ،فظاهر وان كان قد روى بالمعنى فلولا أن معنى أحد اللفظين معنى الآخر لغة وشرعا لم يحل للراوى أن يبدل لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لايقوم مقامه أو لا يسوغ له أن يبدل اللفظ بما يوافق مذهبه ولا يكون مرادفا للفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسيما والراوى لذلك من لايدفع عن الامامة والصدق والورع وهوأيوب السختيانى وهو أجل من نافع وأعلم وقد روى عثمان بن سعيد القرشى حدثنا ابن أبى مليكه قال جاءت خالتى فاطمة بنت أبى حبيش الى عائشة رضى الله عنها فقالت انى أخاف أن أقع فى النار أدع الصلاة السنة والسنتين ،قالت انتظرى حتى يجىء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فقالت عائشة رضى الله عنها هذه فاطمة تقول كذا وكذا قال :" قولى لها فلتدع الصلاة كل شهر أيام قرئها " (١)

قال الحاكم هذا حديث صحيح وعثمان بن سعيد الكاتب بصرى ثقة عزيز الحديث يجمع حديثه . وفى المسند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لفاطمة " إِذَا أَقْبَلَتْ أَيَّامُ أَقْرَائِكِ فَأَمْسِكِي عَلَيْكِ " (٢) الحديث فى سنن أبى داود من حديث عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة " تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّى " (٣)

---

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك ١ / ١٧٥ ،وأخرجه أحمد فى مسنده ٦ / ٤٦٤ .

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده ٦ / ١٢٩ من حديث عائشة ٤٢٠ ، ٤٦٤ من حديث فاطمه بنت قيس .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه أنظر عون المعبود ١ / ٤٦٥ كتاب الطهارة باب المرأة تستحاض .

وفى سننه أيضا أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم " انما ذلك عرق فانظرى فاذا أتى قرؤك فلا تصلى فاذا مر قرؤك فتطهرى ثم صلى مابين القرء الى القرء " (١) وقد تقدم قاله أبو داود وروى قتادة عن زيد عن ام سلمة رضى الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش رضى الله عنها استحاضت" فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلاة ايام اقرائها " (٢) وتعليل هذه الأحاديث بأن هذا من تغيير الرواة رووه بالمعنى لايلتفت اليه ولايعرج عليه فلو كانت من جانب من عللها لأعاد ذكرها وأبداه وشنع على من خالفها . (٣)

(ب) بما حدث به محمد بن طريف وابراهيم بن سعيد الجوهرى قالا : حدثنا عمر بن شبيب المسلى ،عن عبد الله بن عيسى ، عن عطية ،عن ابن عمر ،قال قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم " طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان " (٤)

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه . أنظر شرح عون المعبود ١/ ٤٦٥ كتاب الطهارة باب المرأة تستحاض .

(٢) المصدر السابق ١/ ٤٦٣ .

(٣) أنظر زاد المعاد ٤/ ٢٠١ .

(٤) أخرجه ابن ماجه فى سننه ١/ ٦٧٢ كتاب الطلاق باب فى طلاق الأمة وعدتها .

وجه الدلالة من الحديث :

هذا الحديث يدل على ان عدة الأمة حيضتان ولا خلاف[1] بين الأئمة الأربعة أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة فوجب أن تكون عدة الحرة هي الحيض .

قال صاحب البدائع : معلوم أنه لا تفاوت بين الحرة والأمة في العدة بما يقع به الانقضاء اذ الرق أثره في تنقيص العدة التي تكون في حق الحرة لا في تغيير أصل العدة فدل أن أصل ما تنقضي به العدة هو الحيض . (٢)

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما ذكره : ابن ماجه في سننه حيث قال وفي الزوائد اسناد حديث ابن عمر فيه عطية العوفي متفق على تضعيفه وكذلك عمر بن شبيب الكوفي . (٣)

---

(١) ذهب الظاهرية الى أن عدة الأمة كعدة الحرة ثلاثة قروء معتمدين على عموم قوله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " والأمة مما ينطلق عليها اسم المطلقة ، أما الجمهور أعتمدوا على تخصيص هذا العموم بقياس الشبه وذلك أنهم شبهوا العدة بالطلاق والحد في كونها منتصفه مع الرق وانما جعلوها حيضتين لان الحيضة الواحدة لا تتبعض . أنظر المحلى ١١/٧١١ . والقرء عند الظاهرية الطهر اذا أريد التفصيل أنظر المحلى ١١/٦٣١ .

(٢) بدائع الصنائع ٤/٢٠٠٤ .

(٣) سنن ابن ماجه ١/٦٧٢ .

والصحيح ماروواه مالك في الموطأ قال مالك " والحر يطلق الأمة ثلاثا وتعتد بحيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاثة قروء " (١)

وقيل ان هذا الحديث مداره على ابن عمر رضى الله عنهما ومذهبه بلا شك أن الأقراء الأطهار فكيف يكون عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ولا يذهب اليه .

وقد أجيب عن هذا الاعتراض :

بأن عطية العوفى احتمل الناس حديثه وخرجوه فى السنن وقال يحيى ابن معين فى رواية عباس الدورى عنه صالح الحديث وقال أبو أحمد بن عدى رحمه الله روى عنه جماعة من الثقات وهو مع ضعفه يكتب حديثه فيعتضد به وان لم يعتمد عليه وحده .

وأما رده بأن ابن عمر مذهبه أن القروء الأطهار فلا ريب أن هذا يورث شبهه فى الحديث ولكن ليس هذا بأول حديث خالف راويه فكان الاعتبار بما رواه لا بما ذهب اليه . (٢)

---

(١) شرح الزرقانى ٣/٢١١ رقم الحديث ١٢٦٩ .

(٢) زاد المعاد ٤/٢٠٢ .

(ج) عن عائشة رضى الله عنها قالت : " أَمَرَتْ بَرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلاثِ حِيَضٍ " (١)

وجه الاستدلال من الحديث :

أن هذا الحديث يدل على أن عدة الحرة ثلاث حيض حيث أن بريرة بعد أن اعتقت وكانت تحت عبد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أن تبقى مع زوجها او تختار نفسها فاختارت نفسها وأمرها بأن تعتد بفراقها له عدة الحرة وهى ثلاث حيض وهذا دليل على أن المراد بالقرء الحيض .

وأعترض على الاستدلال بهذا الحديث :

أن هذا الحديث فيه اضطراب شديد حيث روى بلفظ أمرها أن تعتد وروى أيضا أن تعتد عدة الحرة وروى أيضا عدة المطلقة وروى أن تعتد بثلاث حيض .

وهذا مع أن إسناد هذا الحديث اسناد الصحيحين فلم يرويه أحد من أهل الكتب الستة الا ابن ماجه وبعد ان تكون الثلاثة حيض محفوظه فان مذهب عائشة أن الأقراء الأطهار وهذا فيه مخالفة لما ذهبت اليه وبعد أن يكون عندها هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا تذهب اليه . (٢)

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه ١/ ٦٧١ كتاب الطلاق باب خيار الأمة اذا اعتقت .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبى داود ٦/ ٣١٤ - ٣١٥ .

وقد أجيب من هذا الاعتراض :

بأن الحديث وان كان مضطربا الا انه لايمنع الاحتجاج به وخاصة ان هناك أحاديث أخرى تعضده وتقويه وأما مخالفة عائشةرضى الله عنهاله فلا توجب رد الحديث لأن الاعتبار فى الراوى بما رواه لا بما رآه . على ماذهب اليه الحنابلة .

(د) بما رواه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة" (١)

وجه الاستدلال من الحديث :

أن العدة شرعت للتعرف على براءة الرحم من الحمل وفى هذا الحديث يبين النبى صلى الله عليه وسلم أن استبراء الأمة يحصل بالحيض دون الطهر والعدة والاستبراء كلا منهما موضوع لمعرفة براءة الرحم فوجب أن تكون العدة بالحيض وهذا دليل على أن المراد بالقروء الحيض .

هذا وذكر ابن القيم الجوزيه فى كتابه زاد المعاد : أن جمهور العلماء على أن عدة الاستبراء حيضة لاطهر وهذا الاستبراء فى حق الأمة كالعدة فى حق الحرة والاعتداد فى حق الحرة بالحيض أولى من الأمة من وجهين :-

---

(١) أخرجه ابو داود فى سننه ٢ / ٦١٤ كتاب النكاح باب فى وطء السبايا . باسناد حسن . وأخرجه احمد فى مسنده ٣ / ٦٢ / ٨٧ بأسناد صحيح .

أحدهما : أن الاحتياط فى حقها ثابت بتكرير القرء ثلاث استبراءات فهكذا ينبغى أن يكون الاعتداد فى حقها بالحيض الذى هو أحوط من الطهر فإنها لا تحتسب ببقية الحيضة قرءا ، وتحتسب ببقية الطهر قرءا .

والثانى : أن استبراء الأمة فرع على عدة الحرة الثابتة بنص القرآن الكريم والاستبراء إنما ثبت بالسنة ، فإذا كان قد احتاط له الشارع بأن جعله الحيض ، فاستبراء الحرة أولى ، فعدة الحرة استبراء لها واستبراء الأمة عدة لها .

وأيضا فالأدلة والعلامات والحدود والغايات إنما تحصل بالأمور الظاهرة المتميزة عن غيرها والطهر هو الأمر الأصلى ولهذا متى كان مستمرا مستصحبا لم يكن له حكم يفرد به فى الشريعة وإنما الأمر المتميز هو الحيض : فإن المرأة إذا حاضت تغيرت أحكامها من بلوغها وتحريم العبادات عليها من الصلاة والصوم والطواف واللبث فى المسجد وغير ذلك من الأحكام ثم إذا انقطع الدم واغتسلت فلم تتغير أحكامها بتجديد الطهر لكن لزوال المغير الذى هو الحيض فإنها تعود بعد الطهر إلى ما كانت عليه قبل الحيض من غير أن يجدد لها الطهر حكما والقرء أمر يغير أحكام المرأة ، وهذا التغيير إنما يحصل بالحيض دون الطهر فهذا الوجه دال على فساد قول من يحتسب بالطهر الذى قبل الحيضة قرءا فيما إذا طلقت قبل أن تحيض ، ثم حاضت ، فإن من اعتد بهذا الطهر قرءا جعل شيئا ليس له حكم فى الشريعة قرءا من الأقراء وهذا فاسد . (١)

---

(١) زاد المعاد ٤/١٨٩ .

ثالثا : الأثـــر :

(١) عبد الرازق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب أن عليا قال فى رجـــل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، قال : تحل لزوجها الرجعة عليهـــا حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وتحل لها الصلاة .

(٢) عبد الرازق عن معمر عن يزيد بن رفيع عن أبى عبيدة ابن عبد الله بن مسعـود قال : أرسل عثمان بن عفان إلى أبى يسأله عنها (١) ، فقال أبى : كيـف كيف يفتى منافـق ... ؟ فقال عثمان : نعيذك بالله أن تكون منافقـا ونعوذ بالله أن نسميك منافقا ، ونعوذك بالله ان يكون منك كـافـن فى الاسلام ثم تموت ولا تبينه . قال : فإنى أرى أنه أحق بها ، حـــتى تغتسل من آخر الحيضه الثالثة ، وتحل لها الصلاة قال : فلا أعلـــم عثمان إلا أخذ بذلك .

(٣) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأيوب عن الحسن قال : راجع رجـــل امرأته حين وضعت ثيابها تريد الاغتسال ، فقال لها : ارتجعتـــك ، فقالت : كلا . واختصمت واغتسلت فاختصما إلى أبى موسى الأشعـرى فردها عليه .

---

(١) أى المرأة التى ارتجعها زوجها بعد انتهاء العدة وقبل أن تغتسل من الحيضه الثالثة .

(٤) عبد الرازق عن الثورى قال : فى قول من قال هو احق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة انها اذا ارادت الطهر فلم تغتسل هى قالوا هو احق بها حتى يذهب وقت تلك الصلاة التى طهرت لها .

(٥) عبد الرازق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبى كثير أن عبادة بن الصامت قال : لا تبين حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة .(١)

وجه الاستدلال من هذه الآثار جميعا :

أنها تدل على أن المراد بالقرء هو الحيض .

رابعا : المعقول :

ان هذه العدة وجبت للتعرف على براءة الرحم والعلم ببراءة الرحم يحصل بالحيض لا بالطهر ، فكان الاعتداد بالحيض لا بالطهر فهذا دليل على أن المراد بالقرء الحيض . (٢)

الترجيح :

بالنظر والتأمل فى أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يتبين لى ان أرجح هذه الأقوال هو القول بأن القرء هو الحيض لقوة أدلته ولأن اتيان المعتدة بثلاث حيض كوامل تكون قد وافقت ظاهر النص اما اذا أتت بطهرين وجزء من الطهر الذى طلقت فيه فانها مخالفة لظاهر النص .

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق ٦ / ٣١٥ باب الأقراء والعدة .

(٢) بدائع الصنائع ٤ / ٢٠٠٢ .

قال ابن رشد : إذا وصفت الأقراء بأنها هى الأطهار أمكن أن تكون العدة عندهم بقرئين وبعض قرء لأنها عندهم تعتد بالطهر الذى تطلق فيه وإن مضى أكثره ، وإذا كان كذلك فلا ينطلق عليها اسم الثلاثة إلا تجوزا واسم الثلاثة ظاهر فى كمال كل قرء منها ، وذلك لا يتفق إلا بأن تكون الأقراء هى الحيض(١) ومما يؤكد أن المراد بالقروء الحيض فقط هو أن القائلين بأن القروء هى الأطهار لو كان ماذهبوا اليه صحيحا من اعتبار جزء الطهر من العدة . وأن المراد بالثلاثة تغليب الأكثر : لوصح هذا لصح القياس عليه فى عدة غير الحائض ، أنها تعتد بجزء الشهر الذى طلقت فيه وشهرين بعده على التغليب أيضا ولم يقل أحد بهذا فدل ذلك على أن المراد بالقروء الحيض .

وذكر صاحب نيل الأوطار عن ابن القيم قال : إن لفظ القرء لم يستعمل فى كلام الشارع إلا للحيض ولم يجىء منه فى موضع واحد استعماله للطهر فحمله فى الآية على المعهود والمعروف من خطاب الشارع أولى بل يتعين . فإنه قد قال للمستحاضة (دعى الصلاة أيام أقرائك) وهو صلى الله عليه وسلم المعبر عن الله وبلغة قومه نزل القرآن ، فإذا ورد المشترك فى كلامه على أحد معنييه وجب حمله فى سائر كلامه عليه إذا لم يثبت إرادة الآخر فى شىء من كلامه البتة .

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/٦٧ .

ويصير هو لغة القرآن التى خوطبنا بها وإن كان له معنى آخر فى كلام غيره وإذا ثبت استعمال الشارع للقرء فى الحيض علم أن هذا لغته فيتعين حمله عليها فى كلامه . (١)

ومما يزيد هذا الترجيح تأكيدا اجماع الأئمة الأربعة على أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة ولم يستدلوا على ماذهبوا اليه الا بحديث مرفوع ورد من طرق قد تكلم فيها . وبآثار صحاح عن كثير من الصحابة تنص على أن عدتها حيضتان . أما الحديث فهو قوله عليه الصلاة والسلام (طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان) أخرجه أبو داود والترمذى وهذا الحديث روى من ابن عمر وعن ابن عباس رضى الله عنهم وطرقها متكلم فيها . (٢)

وأما الآثار فهى كالتالى :

(١) ماروا ه مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان يقول : إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان . (٣)

(٢) قال مالك فى الرجل تكون تحته الأمة ثم يبتاعها فيعتقها أنها تعتد عدة الأمة حيضتين مالم يصبها . (٤)

---

(١) نيل الأوطار ٨/١٠٤ .

(٢) انظر طرق هذه الأحديث فى نصب الرايه للزيلعى ٣/٢٢٦ .

(٣) شرح الزرقانى على موطأ مالك ٣/١٩٨ رقم الأثر ١٢٤٩ فى قوله ماجاء فى طلاق العبد .

(٤) شرح الزرقانى على موطأ مالك ٣/٢١١ رقم الاثر ١٢٦٩ فى قوله ماجاء فى عدة الأمة من طلاق زوجها .

(٣) ماروا ه الشافعى عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبى طلحة عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عتبة عن عمر بن الخطاب قال " ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين فان لم تكن تحيض فشهرين أو شهرا ونصفا " (١)

وهذا يدل على أن مراد الشارع من القرء انما هو الحيض ، ولأن القول بأن القرء هو الحيض احتياطا وتغليبا لجانب الحرمة لأن المطلقة اذا مر عليها بقية الطهر وطعنت فى الحيض فان جعل القرء هو الحيض يحرم للغير التزوج بها وان جعل القرء طهرا فحينئذ يحل للغير التزوج بها وجانب التحريم أولى بالرعاية لأن الأصل فى الأبضاع الحرمة ولأن هذا أقرب للاحتياط فكان أولى لقوله صلى الله عليه وسلم " دع مايريبك الى مالا يريبك " . (٢)

والله سبحانه وتعالى أعلم بالحق والصواب .

---

(١) الأم للشافعى ٥/٢١٧ .

(٢) اخرجه الترمذى فى سننه ٤/٦٦٨ كتاب القيامة باب ٦٠ .

تتمة في فائدة الخلاف :

ان من ذهب الى ان القروء هى الأطهار فانه يحتسب الطهر الذى طلقت فيه من العدة فتقضى عدتها بالطعن فى الحيضة الثالثة .

واما من ذهب الى ان القروء هى الحيض فانهم لم يحتسبوا الطهر الذى طلقت فيه من العدة وعلى هذا فلا تقضى عدتها حتى تنقضى الحيضة الثالثة من بعد ذلك الطهر الذى طلقت فيه .

* * *

المبحث الثالث :

في

" عدة معتدة الطهر "

ان التي انقطع حيضها لها حالتان ، اما أن ينقطع حيضها لسبب غير معروف أو ينقطع لسبب معروف كالرضاع أو المرض ، ولذا سأذكر آراء الفقهاء وأدلتهم لكل حالة على حدة ..

المطلب الأول :

في

" من ارتفع حيضها ولا تدرى ماسبب رفعه "

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول :

ان التي ارتفع حيضها لسبب غير معروف تكون في عدة أبدا حتى تحيض أو تبلغ سن اليأس فتعتد حينئذ عدة الآيسات ثلاثة أشهر والى هذا ذهب (١) الحنفية (٢) والشافعي في الجديد والظاهرية (٣) ، وهو قول على وعثمان وزيد بن ثابت

---

(١) بدائع الصنائع ٤/٢٠٠٥ فتح القدير ٤/٣٠٧ ، البحر الرائق شرح كنز الرقائق ٤/١٤٢ .

(٢) تكملة المجموع ١٦/٤٣٠ مغني المحتاج ٣/٣٨٧ .

(٣) المحلى لابن حزم ١١/٦٤٤ .

وعبدالله بن مسعود من الصحابة رضى الله عنهم .[1] وقال به من التابعين جابر ابن زيد وعطاء وطاوس والشعبى والزهرى والنخعى وأبى الزناد والثورى وأبى عبيدة . (٢)

القول الثانى :

أن عدة من ارتفع حيضها ولا تدرى مارفعه فانها تنتظر مدة الحمل (تسعة أشهر) لتعرف براءة رحمها فان لم تحض فيهن اعتدت بثلاثة أشهر والى هذا ذهب المالكية[3] والحنابلة[4] وبه قال الشافعى فى مذهبه القديم .[5]

وهو قول عمر بن الخطاب وابن عباس رضى الله عنهم وقال به الحسن البصرى .

الأدلة :

دليل القول الأول :

استدل اصحاب القول الأول على ماذهبوا اليه بالكتاب ، والأثر ، والقياس .

---

(١) بدائع الصنائع ٤/٢٠٠٥ .

(٢) تكملة المجموع ٦/٤٣٠ .

(٣) المدونة الكبرى ٢/٤٢٦ ، شرح الخرشى ٤/١٣٨ .

(٤) المغنى لابن قدامة ١/٤٦٦ ، المحرر ٢/١٠٥

(٥) وفائدة : قول الشافعى فى القديم أنها تنتظر مدة الحمل أطول مدة الحمل أربع سنين وغالب مدة الحمل تسعة أشهر .

وقول آخر : مخرج أقل مدة الحمل ستة أشهر .

أولا : بالكتاب :

بقوله تعالى " وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ " (١)

وجه الاستدلال من الآية :

أن الله تعالى لم يجعل الاعتداد بالأشهر إلا للتى لم تحض والآيسة والصغيرة . أما التى ارتفع حيضها ليست آيسة ولا صغيرة ولا ممن لم تحض حتى تعتد بالأشهر . بل هى من ذوات الأقراء فتكون عدتها بالأقراء لا بغيرها وحيث أنها اعتادت الحيض فكانت من ذوات الأقراء بيقين ، فلا تعتد بالأشهر إلا إذا تيقنا أنها آيسة فتصبر إلى أن يأتيها الحيض فتعتد به أو تبلغ سن اليأس فإذا بلغته تيقنا أنها صارت من الآيسات فحينئذ تدخل فى عداد الآيسات فتعتد بعدتهن ثلاثة أشهر . (٢)

وقد اعترض على وجه الدلالة :

بأن من ارتفع حيضها وهى فى سن من تحيض عادة فإذا تربصت تسعة أشهر وهى أغلب مدة الحمل تكون قد يئست من المحيض حكما لأن المراد من

---

(١) سورة الطلاق اية رقم ٤ .

(٢) مغنى المحتاج ٣/٣٨٧ ، والمحلى ١١/٦٤٤ .

" وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ "

اياس كل امرأة من نفسها لأن اليأس ضد الرجاء فاذا كانت قد يئست من المحيض ولم ترجه فهى آيسه وان كانت فى سن تحيض فيه النساء عادة . فاذا انتظرت التى ارتفع حيضها غالب مدة الحمل تيقنا من براءة رحمها فتعتد حينئذ بعدة الآيسات ثلاثة أشهر . (١)

ثانيا : الأثر :

عن علقمة بن قيس أنه طلق امرأته تطليقه أو تطليقتين ثم حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرا او ثمانية عشر شهرا ثم ماتت فجاء الى ابن مسعود رضى الله عنه فسأله فقال " حبس الله عليك ميراثها فورثه منها " (٢)

وجه الاستدلال من الأثر :

ان علقمه طلق زوجته ومر عليها وهى فى العدة قرءا أو قرآن ثم ارتفع دمها سبعة عشر شهرا أو أكثر فتوفيت بعد ذلك فورثه ابن مسعود منها ، فدل هذا على أن من ارتفع حيضها لاتزال فى عدة حتى تحيض ويمر عليها ثلاثة قروء فتنقضى عدتها بها ،أو تبلغ سن اليأس فتعتد عدة الآيسات .

---

(١) زاد المعاد ٤/٢٠٦ .

(٢) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٧/٤١٩ كتاب العدد - باب عدة من تباعد حيضها .

وقد اعترض على وجه الاستدلال :

أن رأى ابن مسعود هذا معارض بما روى عن عمر رضى الله عنه أن عدتها سنه منها تسعة أشهر لمعرفة براءة الرحم وثلاثة أشهر للعدة ، فيقدم رأى عمر على هذا الرأى لأن الله ضرب الحق على قلبه ولسانه ولأن عمر من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم باتباعهم ، ولأن عمر قضى بهذا بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره أحد منهم فكان اجماعا سكوتيا . فلذا كان رأى عمر أولى من رأى غيره من الصحابة . (١)

ثالثا : بالقياس :

قياس التى انقطع دمها لعارض غير معروف على من انقطع دمها لعارض معروف كالرضاع أو المرض بجامع ان كلا منهما ترجو عود الدم ، والتى ارتفع مها لعارض معروف تنتظر حتى تحيض أو تبلغ سن اليأس فتعتد عدة الآيسات ، فكذلك التى ارتفع دمها لعارض غير معروف فانها تنتظر الأقراء فتعتد بها أو تبلغ سن اليأس فتعتد عدته . (٢)

---

(١) المغنى لابن قدامه ٧/٤٦٤ .

(٢) مغنى المحتاج ٣/٣٨٧ .

وقد اعترض على هذا القياس :

بأنه قياس مع الفارق لأن التى انقطع دمها لسبب معروف كالرضاع أو المرض فإن احتمال عود الدم أقوى من التى ارتفع دمها لعارض غير معروف وخاصة إذا تربصت مدة الريبة وهى تسعة أشهر فإن احتمال عود الدم إليها ضعيف فلذا لا يصح هذا القياس .

أدلة أصحاب القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى على ماذهبوا إليه من أن التى ارتفع حيضها ولا تدرى مارفعه أن عليها الانتظار مدة الحمل تسعة أشهر ثم تعتد عدة الآيسة ثلاثة أشهر بالأثر :

روى مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبدالله بن قسيط الليثى عن سعيد بن المسيب أنه قال " قال عمر بن الخطاب : أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت" (١)

وجه الاستدلال :

أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى المرأة التى ارتفع حيضها لعلة غير معروفة أن تنتظر تسعة أشهر فإن لم يظهر بها حمل اعتدت بثلاثة أشهر

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ باب جامع عدة الطلاق انظر شرح الزرقانى على الموطأ ٣/٢١٢ والمنتقى شرح الموطأ للباجى ٤/١٠٨ .

ولم يقل أنها تنتظر سن اليأس . وهذا اجماع الصحابة رضى الله عنهم ، وحـ الشافعى هذا الاجماع فقال : هذا قضاء عمر بين المهاجرين والانصـــار لاينكره منهم منكر علمناه . (١)

الرأى الراجـــح :

من خلال النظر فى اقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد على كل دليل مـــن مناقشة فاننى ارجح ماذهب اليه المالكية والحنابله من أن عدة التى ارتفـــع عنها حيضها ولا تدرى مارفعه أن تنتظر تسعة أشهر وهى أغلب مدة الحمـــل حيث بها تتيقن براءة الرحم فاذا ظهر حمل اعتدت به وان لم يظهر تعتـــــد بثلاثة أشهر ومن ثم تحل . ولأن القول بأنها تنتظر سن اليأس فيه تطـويـــل لمدة العدة وفيه مشقة وشدة على كل من المرأة والرجل فان المرأة تتضـــرر بهذه المدة حيث أنها تمنع من الأزواج وتحبس طوال هذه العدة ولربما كانـت شابة فيضيع شبابها هدرا وتصير غير مرغوبة لدى الأزواج ،وقد قال ابن عباس : " لا تطولوا عليها الشقة كفاها تسعة أشهر " وكذلك يتضرر الرجل بايجـــاب السكن والنفقة عليـه لـها طوال هذه العدة ومنعه من التزويج ممن حـرمـت عليه حرمة مؤقتة ففى هذه العدة ضرر واجحاف بهما فلذا كان فى قول عمررضى الله عنه : العلاج لهذه المشقة والضرر لأن الله رفع الحـــرج عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم فجعل الدين يسر وسهولة حيث قال الله تعالى" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُـمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" . (٢)

---

(١) المغنى لابن قدامه ٧/ ٤٦٤ تكملة المجموع ١٦/ ٤٣٠ .

(٢) سورة الحج اية ٧٨ .

وقال سبحانه " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها "(١) وقال صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار "(٢) فلهذا كان القول بأنها تعتد بثلاثة أشهر بعد زوال الريبة بالتربص لمدة تسعة أشهر مما يتفق مع سماحة التشريع الاسلامى الصالح لكل زمان ومكان ، وما كان كذلك إلا برفعها للعسر والحرج الذى كان فى الشرائع السابقة ، فلذا كان قول المالكية والحنابلة أحق بالاتباع لأن الغرض من الاعتداد معرفة براءة الرحم ، والاعتداد من تأخر عنها حيضها بهذه المدة وهى السنة التى منها تسعة أشهر لمعرفة براءة الرحم والثلاثة الأخر للعدة دليل قاطع على معرفة براءة الرحم وخصوصا نحن فى زمن ازدهر فيه الطب حيث يمكن معرفة براءة الرحم بزمن أقل من السنه باجراء الفحوص الطبية اللازمة وأخذ الصور للرحم بواسطة الأشعة فيعرف بها خلو الرحم من الحمل .

* * *

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه ٢ / ٧٨٤ كتاب الاحكام باب من بنى فى حقه مايضر بجاره . وأخرجه احمد فى مسنده ٥ / ٣٢٧ .

المطلب الثانـــي :

فـــي

" من ارتفع حيضها وعرفت سبب رفعه "

كأن يكون رفعه بسبب رضاع أو مرض أو نحوه فان للفقهاء في هذه المسألة قولان وهما :-

القول الأول :

من ارتفع حيضهـا بسبب معلوم كالرضاع أو المرض تكون في عدة حتى يعود اليها الحيض فتعتد بثلاثة قروء ، فان لم يأتها تنتظر حتى تبلغ سن اليـأس ثم تعتد عدة الآيسة ثلاثة أشهر والى هذا ذهب الحنفية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣).

القول الثاني :

ان التي ارتفع حيضها بسبب معلوم كالرضاع أو المرض فانها تنتظر القـرء فتعتد به الا اذا انقطع الرضاع فانها تستقبل ثلاث حيض فان لم تحض اعتدت بسنه بيضاء من حين انقطاع الرضاع وكذلك المريضة اذا لم تحض حتى موت عليها سنة ، كانت هذه السنه عدتها فتحل بانتهائها ، لأن فيها تسعة أشهـر لمعرفة براءة الرحم وثلاثة أشهر للعدة .. والى هذا ذهب المالكية (٤) وأحمـد (٥) في رواية .

---

(١) بدائع الصنائع ٤/٢٠٠٥ .
(٢) روضة الطالبين ٧/٣٧١ .
(٣) المغني لابن قدامة ٧/٤٦٥ والمحرر ٢/١٠٥ .
(٤) شرح منح الجليل ٢/٣٧٣ وبداية المجتهد لابن رشد ٢/٦٩ .
(٥) الانصاف ٩/٢٧٨ .

الأدلـــة :

دليل القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بالأثر الذى رواه الشافعى أن حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهى ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض ثم مرض حبان بعد ان طلقها سبعة أشهر أو ثمانية فقيل له ان امرأتك تريد أن ترث فقال لأهله احملونى الى عثمان فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته وعنده على بن أبى طالب وزيد بن ثابت رضى الله عنهما فقال لهما عثمان رضى الله عنه ماترىان فقالا نرى أنها ترثه إن مات وترثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللائى قد يئسن من المحيض وليست من الأبكار اللائى لم يبلغن المحيض ثم هى على عدة حيضها ماكان من قليل أو كثير فرجع حبان الى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حيضة أخرى ثم توفى حبان قبل أن تحيض الحيضة الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثت . (١)

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٧ / ٤١٩ كتاب العدد باب عدة من تباعد حيضها .

وجه الاستدلال من الأثر :

ان من ارتفع حيضها بسبب الرضاع لاتنقضى عدتها الا بالأقراء لأن عثمان قضى لها بالميراث وقد مضى على طلاقها سبعة عشر شهرا ولأن عليا وزيدا بن ثابت قالا : انها ترثه ان مات ويرثها ان ماتت وعللا ذلك بأنها ليست من القواعد اللائى قد يئسن من المحيض وليست من الابكار اللائى لم يبلغن المحيض ثم هى على عدة حيضها ماكان من قليل أو كثير فدل هذا على أن المرضع لاتعتد بالأشهر وانما عدتها بالأقراء والمريضة كالمرضع لأن كلا منهما انقطع حيضها بسبب معلوم فلذا كانت عدة كلا منهما بالأقراء فتنتظرها طال الزمان أو قصر فاذا بلغت سن اليأس ولم تحض فتجب عليها حينئذ عدة الآيسة ثلاثة أشهر .

دليل القول الثانى :

استدل اصحاب القول الثانى على ماذهبوا اليه بالأثر الذى روى عن عمر رضى الله عنه " ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة أشهر فان بان حملها فذلك والا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت " . (١)

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ ٤٧٠ جامع عدة الطلاق .

انظر شرح الزرقانى ٣/١٢١٢ .

وجه الاستدلال من الأثر :

بأن قول عمر رضى الله عنه عام يشمل جميع النساء اللواتى رفعت حيضتهن ما عدا المرضع لأن مجيء الحيض يكون بزوال الرضاع فاذا انقطع الرضاع وانتظرت القرء ولم يأتها تكون داخلة فى هذا النص وكذلك المريضة اذا انتظرت القرء ولم يأتها فانها تنتظر سنة فاذا انتظرت من رفعت حيضتها القرء ولم يأتها ثم تربصت بسنة كانت هذه السنة عدتها فتحل بانتهائها . وجعلت هذه المدة سنة تسعة أشهر منها لمعرفة براءة الرحم أما الثلاثة الأشهر فهى للعدة لأنها اذا انتظرت تسعة أشهر ولم تحض فيكون شبهها بالآيسة فتعتد عدتها . (١)

الرأى الراجح :

بالنظر فى آراء الفقهاء وادلتهم يترجح لى أن ماذهب اليه المالكية ومن وافقهم بأن التى انقطع حيضها بسبب الرضاع تنتظر القرء طال الزمان أو قصر الا اذا انقطع الرضاع ومر عليها وقت قرئها ولم تحض فحينئذ تنتظر سنة فاذا لم تحض فيها كانت هذه السنة هى عدتها لأن زوال السبب هنا متيقن بانقطاع الرضاع فتأخذ حكم من ارتفع حيضها بسبب غير معلوم وهو

---

(١) انظر المنتقى ٤/١٠٨ .

الاعتداد بالسنة وكذلك المريضة إذا انتظرت القرء ولم يأتها فإنها تنتظـــر سنة فإذا لم تحض فيها حلت وانقضت عدتها .

وأما القول بأنها تنتظر حتى سـن اليأس ومن ثم تعتد بعدة الآيســة فهذا فيه ضرر ومشقة ، لأن المريضة ربما طال مرضها فيلزمها العدة طـــوال العدة لذا كان رأى المالكية ومن وافقهم هو الراجح .

والله أعلم بالصواب .

* * *

المبحث الرابـــع :

فـــــى

" عدة التى يتباعد حيضهـا "

وهى التى تحيض كل ثلاثة أشهر مرة أو فى كل سنة أو اكثر مرة ان عدتها (١) بالأقراؤ وان تباعد حيضها وطال طهرها الا اذا بلغت سن اليأس فتعتـــد بثلاثة أشهر والى هذا ذهب الحنيفية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) . وروى ذلك عـن عطاء والزهرى وعمر بن دينار والحسن والشعبى وأبى الشعثاء وأبى الزنـــاد والنخعى والثورى والظاهرية (٥) .

---

(١) لقد ذهبت الى مستشفى الولادة بالمدينة المنورة والتقيت بمديرهـــا الدكتور أحمد الكافى وسألته عن هذه الحالة فأخبرنى بأنه لايوجد من النساء من يحضن فى كل سنة أو اكثر مرة ، ولكن المرأة اذا اقتربت مـــن سن اليأس فان عادتها (حيضتها) تبدأ فى التغيير فلذا تتأخـــر عـن وقتها بثلاثة أشهر أو أقل أو أكثر ولكن لاتكون عادة لها لأنه بعد ذلـك لا يأتيها الحيض ، وأما اذا كانت المرأة شابة قد تتأخر حيضتها لثلاثة أشهر أو أربعة وذلك بسبب علة وبالعلاج ترجع الى عادتها الطبيعيـة وحيث أن هذه المسألة ذكرها الفقهاء فأنا اذكرها من باب الفائـدة العلمية لأنه لايوجد كما ذكرنا آنفا من النساء من يحضن فى كل سنـة أو أكثر أو أقل حيضة واحدة .

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار من كتاب حاشية ابن عابدين ٣/٥٠٨ .

(٣) روضة الطالبين ٧/٣٦٩ .

(٤) المغنى لابن قدامة ٧/٤٦٦ .

(٥) مصنف عبد الرازق ٦/٣٤٤ ، المحلى لابن حزم ١١/٦٤٤ .

ووجه هذا القول :

أن التى يتباعد حيضها تعتد بالأقراء لأنها من ذوات الأقراء فتعتد بها ولأنها لم ترتفع حيضتها ولم تتأخر عادتها فتبقى على عادتها كالتى لم يتباعد حيضها ! (١)

أما المالكية : فقد ذكر صاحب الشرح الكبير فى ما إذا كانت المرأة عادتها أن تحيض فى كل سنة أو أكثر مرة ثلاثة آراء وهى :

الأول :

أنها تعتد بالأقراء إلا إذا جاء وقت حيضها بعد تمام السنة ولم تحض حلت فإن جاء وقت حيضها فحاضت فيه انتظرت الثانية فإن لم تحض وقت مجيئها حلت وإلا انتظرت الثالثة فإن جاء وقت حيضها حلت على كل حال . (٢)

الثانى :

أنها تعتد بسنه بيضاء وقال : وهو الصواب . (٣)

الثالث :

أنها تعتد بثلاثة أشهر كالآيسه وقال هذا بعيد جدا . (٤)

وقد اكتفيت فى هذه المسألة بذكر آراء الفقهاء بدون الترجيح لأنه كما أشرت لا يوجد من النساء من يحضن فى كل سنه أو أكثر حيضة واحدة وإنما ذكرت هذه المسألة من باب الفائدة العلمية .

---

(١) المغنى لابن قدامه ٧/٤٦٦ .
(٢) المقدمات لابن رشد ٢/٦٩ ، حاشية الدسوقى ٢/٤٧٠ .
(٣) حاشية الدسوقى ٢/٤٧٠ .
(٤) المصدر السابق .

المبحث الخامس :

في

" عدة المستحاضة "

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

في

" تعريف الاستحاضة لغة واصطلاحا"

في اللغة :

هي استمرار سيلان الدم من المرأة في غير أيام معلومة لا من عرق الحيض بل من عرق يقال له العاذل ، واستحيضت المرأة : أي استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة . (١)

اصطلاحا :

هي سيلان الدم في غير وقت الحيض والنفاس من أدنى الرحم ، دون قعره اذ المرأة لها فرجان ، داخل بمنزلة الدبر يخرج منه الحيض وآخر بمنزلة الإحليل يخرج منه دم الاستحاضة فكل ما زاد على أكثر مدة الحيض أو نقص عن أقله أو سال قبل سن الحيض فهو استحاضة ، فاذا نزل الدم من صغيرة ينقص سنها من تسع سنين أو سبع فانه دم استحاضة .

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس ٥ / ٢٥ .

والاستحاضة حدث لايمنع شيئا من الأشياء التى يمنعها الحيض والنفاس مثل الصلاة وقراءة القرآن ودخول المسجد ومس المصحف والاعتكاف والطـــواف والوطء . (١)

هذا هو تعريف الاستحاضة عند الفقهاء أما عدة المستحاضة سأذكـــر كل مذهب على حدة ومن ثم أجرى موازنة بين آراء الفقهاء فيها .

المطلب الثانى :

فـــى

" آراء الفقهاء فى عدة المستحاضـــة "

أولا : المذهب الحنفـى :

ذهب الحنفية إلى أن عدة المستحاضة إذا كانت تعلم عادتها فإنهـــا ترد إليها وتعتد بالأقراء فإن كانت عادتها فى أول الشهر فإنها تخرج مـن العدة بخمسة أوسته من الثالث .

أما إذا نسيت عادتها أو بلغت مستحاضة فتعتد بثلاثة أشهر إلا أن المستحاضة الناسية لعادتها لايصح الاطلاق فى الثلاثة الأشهـــر إلا إذا طلقها بعد أول الشهر أما لو طلقها بعد ما مضى من الشهر قدر مايصـــح حيضة ينبغى أن يعتبر ثلاثة أشهر غير باقى هذا الذى طلقت فيه . (٢)

---

(١) فتح القدير ١/١٧٦ ، القوانين الفقهية لابن جزى ص ٤٠ ، حاشية إعانة الطالبين ١/٧٤ ، كشاف القناع ١/٢٣٦ .

(٢) فتح القدير ٤/٣١٢ .

وذكر ابن عابدين في حاشيته وكذلك ابن نجيم في كتابه (البحر الرائق) أن عدة المستحاضة الناسية والتي ليست لها عادة في المفتى به سبعة أشهر منها شهر لثلاث حيض باعتبار أكثر مدة الحيض ، وستة أشهر لثلاثة أطهار احتياطا . (١)

ثانيا : المذهب المالكي :

ذهب المالكية الى أن عدة المستحاضة إن لم تميز بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة سنة بلا خلاف ، فإن ميزت فعدتها بالأقراء لا بالسنة على المشهور وقول ابن القاسم وقال ابن وهب عدتها بالسنة مطلقا وهما روايتان عن مالك . (٢)

وقال الباجي : قد روى ابن المواز عن مالك أنه قال : عدة المستحاضة في الطلاق سنة كالمرتابة تسعة أشهر استبراء والثلاثة الأشهر عدة وهذا إذا كانت الحائض لا تميز دما واتصل ذلك بها في جميع العام فان تغير حكمها فلا يخلوا أن تنتقل إلى حيض أو انقطاع دم فإن انتقلت إلى حيض بطل حكم الاستحاضة واعتدت بالأقراء قاله مالك في الموازيه ، ووجه ذلك أنه نوع من الريبه لأن المستحاضة لا قرء لها تبرأ به فكانت مرتابة كالتي لا ترى الدم فإذا شرعت في عدة المرتابة ثم رأت الحيض انتقلت من حكم الارتياب إلى العدة بالأقراء . (٣)

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٥٠٩ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤/١٤١ .

(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣/٢١٢ .

(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٤/١٠٩ .

ثالثا : المذهب الشافعي :

ذهب الشافعية الى أن عدة المستحاضة ان كان لها مرد بالأقـــراء المردودة اليها من تمييز أو عادة أو الأقل ان كانت مبتدأة .

أما ان كانت متحيرة ولم تحفظ قدر دورها ولو متقطعة الدم مبتدأة كانت أو غيرها فعدتها ثلاثة أشهر لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا ولعظم مشقة الانتظار الى سن اليأس ولأنها مرتابة فدخلت فى قوله تعالى " إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ " فان بقى من الشهر الذى طلقت فيه أكثر من خمســة عشر يوما عد قرءا لاشتمالها على طهر لا محالة ،وتعتد بعده بهلاليــن ، فان بقى خمسة عشر يوما فأقل لم تحسب تلك البقية لاحتمال أنها حيض فتعتد العدة من الهلال لأن الأشهر ليست مقصلة فى حق المتحيرة وانما حســب كل شهر فى حقها قرءا لاشتماله على حيض وطهر غالبا ،أما اذا حفظت الأدوار فانها تعتد بثلاثة منها سواء كانت أكثر من ثلاثة أشهر أو أقل لاشتمالهــا على ثلاثة أطهار ،وكذا لو شكت فى قدر أدوارها ولكن قالت أعلم أنها لا تجاوز سنة مثلا أخذت بالأكثر وتجعل السنة دورها .. ذكره الدارمى ووافقه النووى وقيل تعتد بعد اليأس بثلاثة أشهر . (١)

---

(١) مغنى المحتاج ٣/٣٨٥ ، روضة الطالبين ٨/٣٦٩ .

قال النووى فى المجموع : حكى إمام الحرمين هنا والغزالى فى العدد وغيرهما عن صاحب التقريب ؛ أنه حكى وجها أنه يلزمها القعود إلى اليأس ثم تعتد بثلاثة أشهر ، لأنه الأحوط.

قال الإمام : وهذا الوجه بعيد فى المذهب والذى عليه الأصحاب الاكتفاء بثلاثة أشهر وهذا هو الصحيح . (١)

رابعا : المذهب الحنبلى :

ذهب الحنابلة إلى أن عدة المستحاضة إذا كان لها حيض محكوم به بعادة أو تمييز فعدتها بالأقراء فإذا مرت لها ثلاثة قروء فقد انقضت عدتها ، وإن كانت تعلم أن لها فى كل شهر حيضة ولم تعلم موضعها فعدتها ثلاثة أشهر ، وإن شكت فى شىء تربصت حتى تستيقن أن القروء الثلاث قد انقضت وإن كانت مبتدأة لا تمييز لها أو ناسية لا تعرف لها وقتا ولا تمييزا ، فيها روايتان :- (٢)

الرواية الأولى :

أن عدة المستحاضة الناسية لوقتها والمبتدأة ثلاثة أشهر كالآيسة لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر حمنة بنت جحش أن تجلس فى كل شهر ستة أيام أو سبعة فجعل لكل شهر حيضة فيجب أن تنقضى به العدة لأن ذلك من أحكام الحيض ، وهذه الرواية هى الصحيحة من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. (٣)

---

(١) المجموع للنووى ٢ / ٤٠٧ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٧ / ٤٦٧ ، المحرر ٢ / ١٠٦ ، كشاف القناع ٥ / ٤٨٦ .

(٣) الإنصاف ٩ / ٣٨٦ .

الرواية الثانية :

تعتد بسنة بمنزلة من رفعت حيضتها لا تدرى مارفعها ، قال أحمد : إذا كانت قد اختلطت ولم تعلم إقبال الدم ولا إدباره اعتدت سنة لحديث عمر لأن يتبين الحمل لأنها لم تتيقن لها حيضا مع أنها من ذوات القروء فكانت عدتها سنة كالتى ارتفع حيضها ولم تدرى مارفعه . (١)

المطلب الثالث :

فى

" موازنة بين أقوال الأئمة الأربعة "

من خلال النظر فى أقوال الفقهاء فى عدة المستحاضة نجد أن المستحاضة إذا كانت تعرف دم حيضها بعادة كأن تكون ستة أيام فى أول الشهر أو تستطيع التمييز بين الدمين دم الحيض ودم الاستحاضة ،فإنها تعتد بالأقراء بلا خلاف فترد الى العادة والتمييز .

وجه هذا القول :

أن العارفة أيامها تعمل على معرفتها قياسا على الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم " فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى " (٢) وأما اعتبار التمييز لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبى حبيش

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة ٤٦٧/٧ .

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه ٢١٧/١ كتاب الطهارة - باب ماجاء فى المستحاضة .

اذا كان دم الحيض فانه أسود يعرف ،فاذا كان ذلك فأمسكى عن الصـــلاة فاذا كان الآخر فتوضئ وصلى فانما هو عرق " (١) خرجه أبو داود فهـــذا يدل أن الاستحاضة لا تأثير لها فى الصلاة وأن حكمها غير حكم الحيض فكذلك حكم الاستحاضة لاتأثير له فى العدة فانها تعمل اما بعادتها أو التمـــيز فاذا مر عليها ثلاثة قروء فقد انقضت عدتها اتفاقا .

وأما اذا لم تعرف أيام حيضها بأن كانت مبتدأة غير مميزة تزل عليهـــا الدم بصورة واحدة أو كانت معتادة نسيت أيام عادتها ،ولم تميز بين الدمين أى دم الحيض ودم الاستحاضة ،فان للفقهاء فى عدتها قولين وهما :-

القول الأول :

ان عدتها سنة : تسعة أشهر لاستبراء الرحم وثلاثة أشهر عدة . .والى هذا ذهب المالكية والامام أحمد فى الرواية الثانية عنه .

القول الثانى :

ان عدتها ثلاثة أشهر . . والى هذا ذهب الحنفية والشافعية والامام أحمد فى الرواية الصحيحة عنه .

---

(١) اخرجه ابو داود فى سننه انظر عون المعبود ١ / ٤٧١ . كتاب الطهارة باب اذا اقبلت الحيضة تدع الصلاة .

دليل القول الأول :

ماروواه مالك فى الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال " عدة المستحاضة سنة " (١)

وجه الدلالة فى الأثر :

أن المستحاضة إذا لم تميز بين الدمين تكون كالمرتابة التى لاترى الدم فتعتد بعدتها وهى سنة تسعة أشهر لا ستبراء الرحم وثلاثة عدة كعدة الآيسات .

دليل القول الثانى :

استدلوا بما روى عن عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت : " كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم استفتيه وأخبره ،فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش ،فقلت يارسول الله إنى امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتنى الصلاة والصوم ؟ فقال انعت لك الكرسف(١) فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال : فاتخذى ثوبا فقالت هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجا (٢) ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزى عنك من الآخر ،فإن قويت عليهما فأنت أعلم ،

---

(١) شرح الزرقانى على موطأ مالك ٣/٢١٢ .

(٢) الكرسف هو القطن . انظر ترتيب القاموس ٤/٣٧ مادة كرسف .

(٣) الثج هو سيلان الدم وانصبابه بشده . انظر ترتيب القاموس ١/٣٩٧ مادة ثج . وانظر مختار الصحاح ص ٨٢ مادة ثج .

قال لها : انما هذه ركضة من ركضات الشيطان ،فتحيضى سته أيام أو سبعة أيام فى علم الله تعالى ذكره ، ثم اغتسلى حتى اذا رأيت أنك قد طهـــرت واستنقأت فصلى ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليله وأيامها وصومى فـــان ذلك يجزئك وكذلك فـافعلى كل شهر" (١) رواه أبو داود .

وجه الدلالة من الحديث :

ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر حمنة بنت جحش أن تجلس فى كل شهر ستة أيام أو سبعة فجعل فى كل شهر حيضة فاذا اعتدت المستحاضة بثلاثـــة أشهر فانها تنقضى عدتها فتكون كمن مر عليها القرء ثلاث مرات ،ولأنه معلوم فى الأغلب أنها فى كل شهر تحيض وقد جعل الله العدة بالشهور عند ارتفاع الحيض وخفائه كارتفاعه .

الرأى الراجـــح :

بالنظر والتأمل فى أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح لى أن ماذهب اليـــه الحنيفية والشافعية ومن وافقهم أن المستحاضة اذا لم تعرف أيام حيضهـــا بأن كانت مبتدأة أو غير مميزه نزل عليها الدم بصورة واحدة أو كانت معتـــادة فنسيت أيام عادتها أن عدتها ثلاثة أشهر .

---

(١) أخرجه ابو داود فى سننه انظر عون المعبود ١/ ٤٧٥ كتاب الطهارة باب اذا اقبلت الحيضة تدع الصلاة .

الفصل الثاني : عـــدة المختلعة

" الفصـــل الثانـــى "
فى
" عدة المختلعة ودليل مشروعية الخلـــع "

وفيـــه . . أربعـــة مبـــاحث . .

المبحث الأول : تعريف الخلع لغة واصطلاحـــا .

المبحث الثانى : دليـــل مشروعيتـــه .

المبحث الثالث : مقدار عدة المختلعة واختلاف الفقهاء فيه وادلتهم ومناقشتها .

المبحث الرابع : مقدار عدة الأمة واختلاف الفقهاء فيها وادلتهـــم ومناقشتها .

* * *

* *

" عدة المختلعة "

قبل أن أذكر آراء الفقهاء فى هذه المسألة أرى من المستحسن أن أوضح معنى الخلع فى اللغة وفى اصطلاح الفقهاء ودليل مشروعيته .

المبحث الأول :

فى

" تعريف الخلع لغة واصطلاحا"

معنى الخلع لغة :

الخلع مأخوذ من خلع الثوب اذا أزالة لأن المرأة لباس الرجل والرجل لباس لها .. قال تعالى " هن لباس لكم وانتم لباس لهن " ومنه خالعت المرأة بعلها أى أرادته على طلاقها ببدل منها أو من غيرها يدفع لزوجها ليبينها منه . فإذا أجابها الى ذلك فقد بانت منه وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه . (٢)

معنى الخلع فى اصطلاح الفقهاء :

أولا : فى المذهب الحنفى : هو ازالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو فى معناه . (٣)

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٢) لسان العرب . مادة خلع ٨/٧٦ ، ترتيب القاموس مادة خلع ٢/٩٣ ، مختار الصحاح مادة خلع ص ١٨٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٤٣٩ .

ثانيا : في المذهب المالكي : الطلاق بعوض منها او من غيرها . (١)

ثالثا : في المذهب الشافعي : هو فرقه بعوض بلفظ طلاق أو خلع . (٢)

رابعا : في المذهب الحنبلي : فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته او غيرها بألفاظ مخصوصة . (٣)

بالنظر في معنى الخلع في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء نجد هم متفقين في معناه .

* * *

المبحث الثاني :

في

" دليل مشروعيته "

أجاز الشارع وقوع الخلع ودليل ذلك الكتاب والسنة :

أولا : الكتاب : قوله تعالى " فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ " (٤)

وجه الدلالة من الآية : تدل هذه الأية على أنه يجوز للزوج أخذ جميع ما أصدق زوجته حينما تطلب منه أن يطلقها في مقابل أن تعطيه جميع ما أصدقها . (٥)

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/٣٤٧ .

(٢) مغني المحتاج ٣/٢٦٢ .

(٣) كشاف القناع ٥/٢٣٧ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٥) تفسير روح المعاني ٢/١٤٠ .

ثانيا : السنـــة:

عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى صلى الله عليه وسلـــم فقالت يارسول الله : ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكنى اكره الكفر فى الاسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أترديـن عليه حديقتـه؟ قالت : نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقبل الحديقة وطلقهـــا تطليقة . (١)

وجه الدلالة من الحديث : يدل هذا الحديث على انه يجوز للزوج أخـــذ جميع ما أصدق زوجـته فى حالة طلبها الطلاق منه .

* * *

---

(١) اخرجه البخارى فى صحيحه أنظر فتح البارى ٢٠ / ٦٢ - كتاب الطلاق باب فى الخلع وكيف الطلاق فيه .

المبحث الثالث :

في

" مقدار عدة المختلعة واختلاف الفقهاء فيه "

" وأدلتهم ومناقشتها "

اختلف الفقهاء في مقدار عدة المختلعة على قولين :

القول الأول : أنها تعتد بحيضة واحدة تستبرئ بها رحمها وهو قول عثمان ابن عفان وابن عباس وابن عمر وعكرمة وأبان بن عثمان والربيع بنت معوذ وعمها معاذ .. والى هذا ذهب اسحاق بن راهويه والامام أحمد في رواية عنه أختارها شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم . (١)

القول الثاني : أنها تعتد بثلاثة قروء ان كانت ممن تحيض كعدة المطلقة ذات القروء والى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد واسحاق بن راهويه في الرواية المشهورة عنهما . (٢)

وروى ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وبه يقول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعروة وسالم وأبو سلمة وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب والحسن والشعبي وابراهيم النخعي وأبو عياض وخلاس بن عمر وقتادة وسفيان الثوري والاوزاعي والليث بن سعد وأبو العبيد . (٣)

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٢٧٦ ، زاد المعاد ٤/٣٥ ، ٣٦ .

(٢) فتح القدير ٤/٣٠٧ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/١٨٥ ، الام للشافعي ٥/١٩٨ ، كشاف القناع ٥/٤٨٢ .

(٣) تفسير ابن كثير ١/٢٧٦ .

الادلـــة :

دليل القول الأول : استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والإجماع .

أولا : الكتـاب :

بقول تعالى " الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ " (١)

وجه الدلالة من الاية :

تدل هذه الآية على أن الخلع ليس بطلاق لأن الخلع لم يختص بالمطلقة تطليقتين فإنه يتناولها وغيرها ولأن الضمير فى قوله فان طلقها لايجوز أن يعود إلى من لم يذكر ويخلى منه المذكور بل اما أن يختص بالسابق أو يتناوله وغيره فيتناول من طلقت بعد فدية وطلقتين قطعا لأنها هى المذكورة فلا بد دخولها تحت اللفظ لأن الطلاق هنا نكر فى أول الاية وآخرها والخلع بين ذلك والضمير فى قوله فان طلقها يرجع على الخلع إذا كان بعد فدية وطلقتين . وأحكام الخلع غير أحكام الطلاق . دل على أن الخلع ليس بطلاق بل فسخا وإن كان بلفظ الطلاق فيجب على المختلعة الاعتداد بحيضة . (٢)

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

(٢) زاد المعاد ٤/٣٧ .

واعترض على وجه الاستدلال :

بأنه لا ملازمة بين الفسخ والاعتداد بحيضة ومما يوضح ذلك أن الإمام أحمد رحمه الله يقول فى أشهر الروايتين عنه أن الخلع فسخ لا طلاق ، ويقول فى أشهر الروايتين عنه أيضا أن عدة المختلعة ثلاثة قروء كالمطلقة ، فظهر بذلك عدم الملازمة عنده بين الفسخ والاعتداد بحيضة ، وأما القول إذا صرح بلفظ الطلاق لايكون طلاقا وإنما يكون فسخا فهو بعيد ولا دليل عليه والكتاب والسنه يدلان على أن المفارقة بلفظ الطلاق تكون طلاقا لا فسخا ويجب على المفارقة الاعتداد بثلاثة قروء إن كانت من ذوات الأقراء . (١)

ثانيا : السنـــة :

(١) بما روى عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أو أمرت أن تعتد بحيضة" (٢) .

(٢) بما روى عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة " (٣)

(٣) بما روى عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة " (٤)

---

(١) الإنصاف ٨/٣٩٢ ، وتفسير أضواء البيان ١/٢١٠ .

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه ٣/٤٨٢ كتاب الطلاق باب ماجاء فى الخلع .

(٣) اخرجه الترمذى فى سننه ٣/٤٨٢ كتاب الطلاب باب ماجاء فى الخلع .

(٤) أخرجه ابو داود فى سننه ٢/٦٧٠ كتاب الطلاق باب فى الخلع .

وجه الدلاله من هذه الأحاديث :

هذه الأحاديث تنص على أن عدة المختلعة حيضة واحدة فلذا لايجب عليها أن تنتظر اكثر مما نص عليه وهو الاعتداد بحيضة .

واعترض على وجه الدلالة من هذه الاحاديث بما يلى :

(١) ان حديث الربيع الذى ذكر منه انها اختلعت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقد ذكر البيهقى الحديث عن الربيع بنت معوذ بن عفـــراء انها اختلعت من زوجها فأمرت ان تعتد بحيضة ،وقال هذا أصح وليس فيه من أمرها ولا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم حيث أنها اختلعت من زوجها زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه فذهب عمها معاذ بن عفراء الى عثمان رضى الله عنه فقال ان ابنة معوذ قد اختلعت من زوجهـــا اليوم افتنتقل فقال عثمان رضى الله عنه تنتقل وليس عليها عدة انها لاتنكح حتى تحيض واحدة فقال عبد الله بن عمر عثمان اكبرنا واعلمنا ، فهـــذه الرواية تصرح بأن عثمان رضى الله عنه هو الذى أمرها بذلك ،وظاهـــر الكتاب فى عدة المطلقات يتناول المختلعة وغيرها فهو أولى .

وبالله التوفيق والله اعلم بالصواب . (١)

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٧ / ٤٥٠ كتاب العدد باب ماجاء فى عدة المختلعه .

(٢) ان حديث امرأة ثابت بن قيس الذى رواه الترمذى . قال فيه هـــذا حديث حسن غريب . (١)

(٣) والحديث الآخر الذى رواه أبو داود قال فيه أبو داود هذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا . (٢)

(٤) هذه الأحاديث معارضة بحديث البخارى الآتى حيث ذكر فيه " اقبل الحديقة وطلقها تطليقة " فدل هذا أن الخلع طلاق فالذى يجب على المطلقة من العدة يجب على المختلعة .

ثالثا : الاجمـــاع :

قال أبو جعفر النحاس فى كتابه الناسخ والمنسوخ ليس على المختلعـــة عدة وانما عليها الاستبراء بحيضة وهو قول ابن عباس بلا خلاف وهذا جاء عن ثلاثة من الصحابه لم يقل بغيره لاسيما أنه لم يصح عن أحد الصحابة خلافـــه فهذا يدل على الإجماع . (٣)

اعترض على هذا الدليل بما يأتى :-

(١) بما قاله الترمذى ان اكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليـــه وسلم وغيرهم " أن عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاث حيض " وهو قـــول (٤) سفيان الثورى وأهل الكوفة وبه يقول أحمد واسحاق .

---

(١) سنن الترمذى ٣ / ٤٨٣ .

(٢) سنن ابى داود ٢ / ٦٧٠ .

(٣) الناسخ والمنسوخ للامام أبى جعفر النحاس ص ٧١ .

(٤) سنن الترمذى ٣ / ٤٨٣ .

(٢) ومما قاله ابن كثير في تفسيره بأنه روى عن عمر وعلى أنها تعتد بثلاثة قروء (١)

رابعا : المعقول :

حيث قالوا إن العدة إنما جعلت ثلاثة قروء لطول زمن الرجعة ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة والمختلعة ليس لزوجها حق الرجعة فيكفيها لمعرفة براءة رحمها . من الحمل حيضة واحدة كالمسبية والمملوكة بعقد معاوضة أو تبرع والمهاجرة من دار الحرب . (٢)

واعترض على هذا الدليل من وجهين :

أولا : بأن حكمة جعل العدة ثلاثة قروء ليست محصورة في تطويل زمن الرجعة بل الغرض الأعظم منها الاحتياط لماء المطلق حتى يغلب على الظن بتكرر الحيض ثلاث مرات أن الرحم لم يشتمل على حمل منه ودلالة ثلاث حيض أبلغ من دلالة حيضة واحدة ويوضح ذلك أن الطلقة الثالثة لا رجعة بعدها إجماعا فلو كانت الحكمة مجرد براءة الرحم لكانت العدة من الطلقة الثالثة حيضة واحدة . (٣)

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٢٧٦ .

(٢) أعلام الموقعين ٢/٥٥ .

(٣) تفسير أضواء البيان ١/٢١١ .

ثانيا : وأن حكمة جعل العدة ثلاث حيض تشمل المختلعة كما تشمل المطلقة
=== أن الحيضة الأولى لمعرفة براءة الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة
فضيلة الحرية بخلاف السبية والمملوكة والمهاجرة من دار الحرب حيث جعل
استبرائها بحيضة واحدة لمجرد براءة الرحم فليس لها حرمة النكاح ولا فضيلة
الحرية الا أن المهاجرة ليس لها فضيلة النكاح وانما لها فضيلة الحرية . (١)

دليل القول الثانى :

استدل القائلون بأن المختلعة يجب عليها الاعتداد بثلاثة قروء بالكتاب والسنة .

أولا : الكتاب :
=== بقوله تعالى " وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ " (٢)

وجه الدلالة من الآية :

تدل الآية على أن الله أوجب على المطلقة ذات الأقراء الاعتداد بثلاثة قروء وظاهر الآية يتناول كلا من المطلقة والمختلعة فلذا كانت عدة المختلعة كعدة المطلقة ثلاثة قروء .

---

(١) الدر المختار تنوير الأبصار من كتاب حاشية ابن عابدين ٣ / ٥٠٥ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

ثانيا : السنـــة :

بما رواه البخارى فى صحيحه عن ابن عباس " أن امرأة ثابت بن قيـــس أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثا بت بن قيس ما اعتب عليـــه فى خلق ولا دين ولكن اكره الكفر فى الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم أترد ين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . قال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم اقبل الحديقه وطلقها تطليقة " (١)

وجه الدلالة من الحديث :

ان قوله صلى الله عليه وسلم " اقبل الحديقة وطلقها تطليقة " يدل علـــى أن ثابت بن قيس طلق زوجته على عوض فيكون خلعه لها طلاقا صريحا وبما أن العدة تجب من الطلاق لقوله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثـــة قروء " فكذلك تجب من الخلع لأن الخلع طلاق وهو قول الجمهور وحجتهم أنه لفظ لا يملكه الا الزوج فكان طلاقا ولو كان فسخا لما جاز على غير الصـــداق كالإقاله لكن الجمهور على جوازه بما قل أو كثر فدل على أنه طلاق ، وبما أن المطلقة ذات الاقراء يجب عليها الاعتداد بثلاثة قروء ، فكذلك يجـــب علـــى المختلعة الاعتداد بثلاثة قروء إن كانت ممن تحيض ، اما ان كا نت يائسة أوذات حمل فيجب عليها الاعتداد بما تعتد به كل منهما وهو اما بثلاثة أشهر أو وضع الحمل . (٢)

---

(١) اخرجه البخارى فى صحيحه انظر فتح البارى ٢٠ / ٦٥ كتاب الطلاق - باب فى الخلع وكيف الطلاق فيه .

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢٠ / ٦٩ ، ٦٣ .

الرأى الراجـــــح :

بالنظر والتأمل فى أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشـــا
فإننى أرجح ماذهب اليه جمهور الفقهاء من أن المختلعة يجب عليها الاعتد
بثلاث حيض إن كانت ممن تحيض كعدة المطلقة لأن الخلع طلاق ، وان قيل بأن
الخلع ليس بطلاق بل فسخ لان راوى الحديث ابن عباس ومذهبه أن الخلع فســـخ
يوجب الاعتداد بحيضة فيجب الأخذ بما رآه ابن عباس لا بما رواه .

ويجاب عن هذا بأن الصحابى إذا أفتى بخلاف ماروى فإن المعتبر ماروى
لا بما رآه . وابن عباس روى هذا الحديث الذى أخرجه البخارى ومنه قصـــة
امرأة ثابت بن قيس الدالة على أن الخلع طلاق ، لأن الشأن فى كون قصـــة
ثابت صريحة فى كون الخلع طلاقا . وعلى القول بأنه فسخ وليس بطلاق فهـــو
بمعنى الطلاق أيضا فتجب منه العدة كما تجب من الطلاق ولا ملازمة بين كون
الخلع فسخ والاعتداد بحيضة لأن الإمام أحمد رحمه الله يقول فى أشهـــر
الروايتين عنه أن الخلع فسخ ، ويقول أيضا فى أشهر الروايتين عنه ان المختلعة
لا تحل لغير زوجها حتى يمضى عليها ثلاثة أقراء فلم يكن عنده بين كونه فسخا
وبين النقص من العدة تلازم . لذا كان الراجح أن المختلعة يجب عليهـــا
الاعتداد بثلاثة قروء ولأن هذا القول فيه احتياط لماء المطلق حيث أنه بتكرر
الحيض ثلاث مرات يغلب على الظن أن الرحم لم يشتمل على حمل .

والله أعلم بالصواب . (١)

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٢٠ / ٧٢ ، ٧١ .

المبحث الرابع :

في

" مقدار عدة الأمة واختلاف الفقهاء فيه "

وأدلتهم ومناقشتها

اختلف الفقهاء في مقدار عدة الأمة ذات الأقراء على قولين :-

القول الأول :

أن عدتها كعدة الحرة ثلاثة قروء روى ذلك عن ابن سيرين[١] وداود وابن حزم[٢] من الظاهريه .

القول الثاني :

ان عدتها حيضتان وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٣] وروى ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت وابن مسعود من الصحابة رضي الله عنهم وبه قال من التابعين سعيد بن المسيب والقاسم ابن محمد وسالم بن عبدالله وزيد بن أسلم وعبدالله بن عتبة والزهري وعطاء ابن أبي رباح ومسلم بن خالد وقتادة والثوري وإسحاق وأبو ثور .[٤]

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/٤٥٧ .

(٢) المحلى لابن حزم ١١/٧١٠ .

(٣) فتح القدير ٤/٣٠٩ ، المنتقى للباجي ٤/١٠٧ ، روضة الطالبين ٨/٣٦٨ ، المغني لابن قدامة ٧/٤٥٧ .

(٤) المغني لابن قدامة ٧/٤٥٧ ، وزاد المعاد ٤/٢٠٣ .

دليل القول الأول :

استدلوا بعموم قوله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " (١)

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى ذكر عدة ذوات الأقراء وتشمل الحرة والأمة سواء بسواء ولا فرق بينهما لعموم الآية .

واعترض على وجه الدلالة :

بأن عموم الآية مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم " طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان " (٢) رواه الحاكم وصححه ومخصوص باجماع الصحابة من أن عدتها حيضتان .

دليل القول الثاني :

استدلوا بالسنة والاجماع :

أولا : السنة :

بما رواه مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان " (٣)

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٢) المستدرك على الصحيحين كتاب الطلاق . ٢ / ٢٠٥ ، وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الطلاق باب فى طلاق الامة وعدتها انظر سنن ابن ماجه ١ / ٦٧١ .

(٣) المصدر السابق ٢ .

وجه الدلالة من الحديث :

يدل هذا الحديث أن الأمة تبين من زوجها اذا وقع الطلاق منه مرتين وتجب به العدة وتنقضي عدتها اذا مر عليها قرءآن .

واعترض ابن حزم :

في كتابه المحلى على الاستدلال بهذا الحديث حيث قال بأن في اسناده مظاهر بن اسلم وهو في غاية الضعف والسقوط . (١)

وأجيب على هذا الاعتراض بما يلي :

أولا : بأن مظاهرا قد وثقه ابن حبان حيث قال الذهبي صاحب ميزان الاعتدال واما ابن حبان فذكره في الثقات . (٢)

ثانيا : ان الحاكم صحح حديثه وقال : لم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح فهو مختلف فيه فلا يرد حديثه الا بما هو أقوى منه ،على أنه قد اعتضد بعمل الصحابة والتابعين ولم يخالفهم فيما ذهبوا اليه الا ابن سيرين وداود وابن حزم . (٣)

---

(١) المحلى الابن حزم ١١/٧١٥ .

(٢) ميزان الاعتدال ٤/١٣١ .

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢/٢٠٥ .

ثانيا : الاجماع :

إن القول بأن عدتها حيضتان هو قول عمر وعلى وابن عمر ولم يعرف لهم مخالفا فى الصحابة فكان اجماعا ، وهذا يخصص عموم الآية لأنه معنى ذو عدد بنى على التفاضل فلا تساوى فيه الأمة والحرة وكان القياس يقتضى أن تكون حيضة ونصفا كما كان حدها على النصف من حد الحرة الا أن الحيض لا يتبعض فكمل حيضتين ، ولهذا قال عمر رضى الله عنه لو استطيع أن أجعل العدة حيضة ونصفا لفعلت . (١)

الرأى الراجح :

بالنظر والتأمل فى أقوال الفقهاء وادلتهم وما ورد عليها من مناقشات يترجح لى ماذهب اليه جمهور الفقهاء من أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة اذا تكون عدة ذات الأقراء حيضتين لقوله صلى الله عليه وسلم " طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان " .

ولاجماع الصحابة على ذلك ، ويؤيد هذا مارواه الدارقطنى عن القاسم ابن محمد : قال بهذا عمل المسلمون . (٢)

* * *

---

(١) المغنى لابن قدامة ٧/٤٥٨ .

(٢) سنن الدارقطنى ٤/٤٠ .

الفصل الثالث: العدة بالأشهر

" الفصل الثالث "

فـــى

" العدة بالأشهر وآراء الفقهـاء فيهـــــا "

وفيه . . ستة مباحـــث

المبحث الأول : فى الأشهر التى تقوم مقام القروء .

وفيه مطلبـــان : وتتمة :

المطلب الأول : تعريف اليأس لغة واصطلاحا .

المطلب الثانى : موازنة بين أقوال الأئمـة .

(تتمـــة) : فى عدة الآيســـة .

المبحث الثانى : فى عدة الصغيرة وخلاف الأئمة فيها .

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : المذهب الحنفى .

المطلب الثانى : المذهب المالكى .

المطلب الثالث : المذهب الشافعى .

المطلب الرابع : المذهب الحنبلى .

المطلب الخامس : المذهب الظاهرى .

المطلب السادس : موازنة بين أقوال الأئمة .

المبحث الثالث : فى عدة التى بلغت خمس عشرة سنة ولم تحض .

المبحث الرابع : كيفية الاعتداد بالأشهر .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اختلاف الأئمة فى كيفيته .

المطلب الثانى : موازنة بين أقوال الأئمة .

المبحث الخامس : فى عدة الأمة اليائسه والصغيرة .

المبحث السادس : الاعتداد بالأشهر الثابتة أصلا . .

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : هل المعتدة مخيرة بين الاعتداد بالحول وبين الاعتداد بالأربعة أشهر وعشرا . أم لا ؟

المطلب الثانى : هل عدة الوفاة لا تجب إلا على المدخول بها أم أم تجب عليها وعلى غير المدخول بها ؟

المطلب الثالث : هل يعتبر وجود الحيض إذا كانت المعتدة من ذوات الأقراء ؟

المطلب الرابع : هل المراد من قوله تعالى " أربعة أشهر وعشرا " الليالى بأيامها أم بدونها ؟

المطلب الخامس : الخلاف فى مقدار عدة الزوجة الأمة .

المطلب السادس : هل عدة الوفاة تجب من النكاح مطلقا أم لا تجب إلا من النكاح الصحيح ؟ .

* * *

" الفصل الثالث "

فى

" النوع الثانى من أنواع العدة "

وفيه . . ستة مباحث .

العدة بالأشهر وهى قسمان

الأول : أشهر قائمة مقام القروء .

الثانى : أشهر تثبت بالأصل وليست بدلا عن القروء .

وفيما يلى نعرض أحكام كل قسم بالتفصيل .

المبحث الأول :

. . وفيه مطلبان . .

المطلب الأول : فى " تعريف اليأس لغة واصطلاحا "

أولا : معنى اليأس لغة : القنوط وهو ضد الرجاء .

والمرأة اذا يئست من المحيض فهى يائسة والمحيض ميئوس منه . واذا كانت المرأة قد يئست من المحيض ولم ترجه فهى يائسة .

وللياس معنى آخر وهو العقم ويقال يئست المرأة إذا عقمت أى أصبحت فى سن لا تلد فيه . هذا هو معنى اليأس فى اللغة . (١)

---

(١) لسان العرب مادة أيس ٦ / ٢٥٩ ، المصباح المنير مادة أيس ٢ / ٦٨٣ .

ثانيا : معنى اليأس فى اصطلاح الفقهاء :

لقد اختلف الفقهاء فى تحديد سن اليأس على أقوال كثيرة وفيما يلى ذكر آرائهم :

أولا : المذهب الحنفى :

ذكر فى المبسوط أن سن اليأس لم يقدر فى كتب ظاهر الرواية بل إذا بلغت المرأة من السن مالا يحيض مثلها فيه وذلك يعرف بالاجتهاد والمماثلة فى تركيب البدن والسمن والهزال وقد روى عن محمد رحمه الله تعالى التقدير بخمسين سنة وفى رواية ستين سنة وفصل فى رواية بين الروميات والخراسانيات ففى الروميات التقدير بخمسين سنة لأن الهرم يسرع اليهن وفى الخراسانيات التقدير بستين سنة . (١)

وأكثر فقهاء الحنفية التقدير بالزيادة على خمسين سنة لقول عائشة رضى الله عنها " اذا جاوزت المرأة خمسين سنة لم ترمى بطنها قرة عين " (٢)

وذكر فى فتح القدير أن السن الذى يغلب فيه ارتفاع الحيض هو خمس وخمسون . (٣)

كما ذكر فى حاشية ابن عابدين أن الإياس سنه خمس وخمسون عند الجمهور وهو للروميه وغيرها . وأن هذا القول عليه الفتوى . (٤)

---

(١) المبسوط ٦/٢٧ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) فتح القدير ٤/٣١٩ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/٥١٥ .

ثانيا : المذهب المالكـى :

الاياس فى المذهب المالكى يكون قطعيا ويكون مظنونا فيكون قطعيا اذا بلغت المرأة سبعين سنة فأكثر . وماتراه المرأة من الدم بعد هذه السن هو دم علة وفساد قطعا .

وأما الاياس المظنون فيه . هو فيمن بلغت خمسين سنة فأكثر ولم تتجـاوز السبعين فهذه اذا رأت دما يرجع فيه الى قول النساء هل هو حيض أم لا . (١)

ثالثا : المذهب الشافعى :

المعتبر فى اليأس على الجديد يأس عشيرتها أى أقاربها من الأبوين كما نص عليه فى الأم وفى قول يأس كل النساء للاحتياط وطلبا لليقين .

وليس للشافعى نص فى تحديد اليأس بسن معينة وأختلفت فقهاء الشافعية فى تحديد سن اليأس على ستة أقوال : أشهرها أثنان وستون وهو قول أبواسحاق .

وقيل ستون وهو قول ابن القاص والشيخ أبو حامد وقالا ان أدعت دون ذلك لم يقبل قولها .

وقيل خمسون وقيل سبعون وقيل خمسة وثمانون وقيل تسعون . وقيل غير العربية لاتحيض بعد الخمسين . ولاتحيض بعد الستين الا قرشية ولو رأت الدم بعد اليأس صار أعلى اليأس آخر مارأته ويعتبر بعد ذلك بها غيرها . (٢)

ولكن يبقى أن أشهر هذه الأقوال هو أن من بلغت أثنتين وستون تكـون آيسة .

---

(١) المدونة الكبرى للامام مالك ٢/٤٤٦ ، شرح الخرشى ٤/١٤٢ .

(٢) مغنى المحتاج ٣/٣٨٧ ، تكملة المجموع ١٦/٤٣٤ ، اعانة الطالبين ٤/٤١ .

رابعا : المذهب الحنبلي :

اختلفت الروايات عن الإمام أحمد في السن الذي تصير به المرأة من الآيسات فعنه أوله خمسون سنة . لأن عائشة رضي الله عنها قالت : لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد خمسين سنة .

وعنه إن كانت من نساء العجم فخمسون وإن كانت من نساء العرب فستون لأنهن أقوى طبيعة .

وقد ذكر الزبير بن بكار في كتاب النسب أن هندا بنت أبي عبيدة بن عبد الله ابن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن حسين بن علي بن أبي طالب ولها ستون سنة وقال : يقال إنه لن تلد بعد خمسين سنة إلا عربية ولا تلد لستين إلا قرشية .

وذكر صاحب كشاف القناع أن حد الإياس خمسون سنة . (١)

وذكر ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن اليأس مختلف باختلاف النساء وليس له حد يتفق عليه النساء والمراد من اليأس في الآية إياس كل امرأة من نفسها . (٢)

---

(١) المغني لابن قدامه ٧ / ٤٦٠ ، كشاف القناع ٥ / ٤٨٤ .

(٢) زاد المعاد ٤/ ٢٠٦ .

المطلب الثانى : في الفقهاء

" موازنة بين أقوال في سن اليأس أبحد بسن معينة أم لا "

بالنظر في أقوال الفقهاء في تحديد سن اليأس بسن معينة نجد أن :

الشافعية والحنابلة والحنفية في رواية ذهبوا إلى أن اليأس يحد بسن معينة إلا أنهم اختلفوا في السن على أقوال عدة فمنهم من قال خمسة وخمسون . ومنهم من فرق بين الرومية والخراسانية والعربية فقالوا في الرومية بخمسين والخراسانية بستين ومنهم من قال أثنان وستون ومنهم من قال إن كانت من العجم فخمسون وإن كانت من نساء العرب فستون .

وأما المالكية :

اليأس عندهم قسمان مقطوع به ومشكوك فيه كما سبق ذكره .

الرأى الراجح :

أرى أن أرجح الأقوال في هذه المسألة ماذهب اليه الشيخ ابن تيمية وهو أن اليأس ليس له حد معين وأنه مختلف باختلاف النساء فليس له حد يتفق عليه والمراد من قوله تعالى : " واللائى يئسن من المحيض اياس كل امرأة من نفسها لأن اليأس ضد الرجاء فإذا كانت المرأة قد يئست من المحيض ولم ترجه فهى يائسه وإن كان لها أربعون أو أكثر أو أقل ، حتى ولو كان غيرها في الخمسين أو أكثر ولم تيأس من المحيض . (١)

---

(١) زاد المعاد ٤/٢٠٧ .

تتمـــة : فى عدة الآيســـة :

لا خلاف بين الفقهاء[1] فـــى أن عدة الآيسة الحرة ثلاثـــة أشهر لقوله تعالى : " وَاللَّائِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُـــمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ (٢) .

* * *

(١) خلافا لما ذكره ابن لبابة من ان التى لا يخشى حملها لصغـــر او كبر فلا عدة عليها لأن هذا قول شاذ مخالف للكتاب.

انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/٤٦٨ .

(٢) سورة الطلاق آية ٤ .

المبحث الثانى :

فى

" عدة الصغيرة وآراء الفقهاء فيهـــا "

وفيـه ستة مطالـب ....

ومن أجل توضيح هذه المسألة سأذكر رأى كل مذهب مستقل بذاته ثم أجرى موازنة بين آراء الفقهاء فى ذلك :

المطلب الأول : المذهب الحنفى :

ذهب الحنفية الى ان العدة تجب على الصغيرة التى لم تحض وان كانت دون تسع فعدتها ثلاثة أشهر .

وذكر فى حاشية الدر المنتقى فى شرح الملتقى من كتاب مجمع الأنهر :

" ان العدة تجب على الصغيرة وان لم تبلغ تسعا على المختار فعدتها ثلاثة أشهر وهذا اشارة الى وجوب العدة على الصغيرة واكثر المشايخ لا يطلقون الوجوب لأنها غير مخاطبة ذكره القهستانى فيخاطب وليها " (٢)

واما اذا كانت الصغيرة بنت تسع سنين فأكثر ولم تحض ويقال لها المراهقة فى عدتها قولان :

---

(١) والمقصود بالصغيرة هى التى لم تبلغ سن الحيض سواء كانت مراهقة أوغير مراهقة تطيق الوطء أو لا تطيقه .

(٢) مجمع الأنهر ١ / ٤٦٥ .

الأول :

أن عدتها ثلاثة أشهر ، وذكر ابن الهمام في الفتح " أن من كان طهرها أصليا فعدتها بالأشهر سواء بلغت السن ولم تحض وإن استمرت لا تحيض إلى الثلاثين سنة فعدتها ثلاثة أشهر أو هي مراهقة أو لم تبلغ إلى سن يحكم بالبلوغ فيه على اختلافهم فيه أنه تسع أو سبع والأول أصح " (١)

الثاني :

أن عدتها لا تنقضي بالثلاثة الأشهر بل عليها أن تنتظر بعد الثلاثة الأشهر شهر وعشرة أيام لأن هذا الانتظار تتحقق به براءة الرحم حيث إذا مرت عليها أربعة أشهر وعشرة أيام تيقنا من معرفة براءة الرحم أو عدمها فيعرف حالها أهي حامل أم لا فإن لم يظهر حمل بها انقضت عدتها بالأشهر وإن ظهر بها حمل فإنها تعتد بوضعه . (٢)

المطلب الثاني : المذهب المالكي :

ذهب المالكية إلى أن عدة الصغيرة ثلاثة أشهر إن كانت تطيق الوطء ولو كانت دون تسع سنين ، أما إذا لم تطقه فلا تجب عليها العدة وإن كانت بنت تسع .

---

(١) فتح القدير ٤/٣١٢ .

(٢) فتح القدير ٤/٣١٢ ، حاشية ابن عابدين ٣/٥٠٧ .

قال الإمام الباجى : " أما الصغيرة التى لايوطء مثلها فلا سكنى لها فى الطلاق وإن كان قد بنى بها زوجها قال مالك لأنه لا عدة عليها ويدلك على ذلك انـــه ليس لذلك البناء حكم البناء فى عدة ولا كمال صداق ولا وجوب سكنى ولا نفقه " (١)

وذكر الدسوقى فى حاشيته " تعتد حرة وإن كتابية طلقها مسلم أو أراد نكاحها من طلاق ذمى أطاقت الوطء وإن لم يمكن حملها على المشهـــور أو لم تبلغ تسع سنون على المعتمد لا إن لم تطقه فلا تخاطب بها وإن وطئها" (٢)

فهذا يدل على أن العدة لا تجب على الصغيرة إلا إذا كانت تطيق الوطء أما إن لم تطقه فلا عدة عليها .

المطلب الثالث : المذهب الشافعى :

ذهب الشافعية إلى أن العدة لا تجب على الصغيرة إلا إذا كـــانـــت تطيق الوطء فعدتها ثلاثة أشهر .

قال ابو الضياء فى حاشيته " يشترط فى الموطوءة أيضا تهيؤها للوطء "(٣)

وذكر صاحب مغنى المحتاج عن الزركشى أنه قال " يشترط فى وجوب العدة من وطء الصبى تهيؤه للوطء كما أفتى به الغزالى وكذا يشترط فى الصغيرة ذلـك كما صرح به المتولى وهو حق"(٤) . فهذا رأى علماء الشافعية .

---

(١) المنتقى للباجى ٤/١٠٢ .

(٢) حاشية الدسوقى ٢/٤٦٨ .

(٣) نهاية المحتاج حاشية ابى الضياء ٧/١٢٧ .

(٤) مغنى المحتاج ٣/٣٧٤ .

أما الشافعى قال فى الأم : " إذا طلق الرجل امرأته وهى ممن لاتحيض من صغر أو كبر فأوقع الطلاق عليها فى أول الشهر أو آخره اعتدت شهرين بالأهلة ..... إلى أن قال : كملت ثلاثين يوما عددا وشهرين بالأهلة "(١)

فظاهر كلام الشافعى رحمه الله تعالى يدل على أن العدة تجب على الصغيرة مطلقا دون أن يشترط فى إيجاب العدة عليها تهيؤها للوطء .

المطلب الرابع : المذهب الحنبلى :

ذهب الحنابلة إلى أن الصغيرة التى دون تسع سنين لاعدة عليها أما إذا كانت بنت تسع سنين ولم تحض فتجب عليها العدة ثلاثة أشهر .

قال الموفق صاحب المغنى " إن خلا بها وهى صغيرة لايمكن وطئها فلا عدة عليها ولايكمل صداقها لأن الطلقة لاتتحقق فى ظهور إستحالة المسيس "(٢)

أما صاحب كشاف القناع ذكر " أن من كانت لايوطأ مثلها لصغرها كبنت دون تسع فلا عدة عليها " (٣)

فهذا يدل على أن الصغيرة التى دون تسع سنين لاعدة عليها أما بنت تسع فعليها العدة .

---

(١) الأم للشافعى ٥/٢١٤ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٧/٤٥٢ .

(٣) كشاف القناع ٥/٤٧٧ .

المطلب الخامس : المذهب الظاهرى :

ذهب الظاهرية الى ان العدة تجب على الصغيره مطلقا سواء كانت بنت تسع أو أقل أو أكثر من ذلك ، وان عدتها ان لم تر الحيض ثلاثة أشهر.

قال ابن حزم " ان كانت المطلقة لا تحيض لصغر أو كبر أو خلقه ولم تكن حاملا وكان قد وطئها : فعدتها ثلاثة أشهر من حين بلوغ الطلاق اليها أو الى وليها ان كانت صغيرة . (١)

المطلب السادس :

" موازنة بين آراء الفقهاء في عدة الصغيرة "

وبالنظر في آراء الفقهاء في حكم العدة على الصغيرة نجد أنهم قد اتفقوا فيما اذا كانت الصغيرة تطيق الوطء ، أن العدة تجب عليها وتنقضي بمرور ثلاثة أشهر من حين الطلاق .

الا أن بعض فقهاء الحنفية فرق فيما اذا كانت الصغيرة مراهقه كبنت تسع فانه لا تنقضي عدتها بمرور الثلاثة الأشهر بل تنتظر شهرا وعشرة أيام حتى يتيقن من معرفة براءة الرحم .

---

(١) المحلى لابن حزم ١١ / ٦٣٨ .

وآخرون منهم قالوا يكفيها ثلاثة أشهر فاذا انتهت العدة انقضت عدتها أما اذا كانت الصغيرة لاتطيق الوطء فان الفقهاء اختلفوا فى وجوب العدة عليها على قولين :

القول الأول :

ان العدة لا تجب عليها والى هذا ذهب المالكية وفقهاء الشافعية والحنابلة .

القول الثانى :

ان العدة تجب على الصغيرة وان كانت لاتطيق الوطء والى هذا ذهب الحنفية والشافعى والظاهرية .

ووجه الاستدلال فى القول الأول :

أن الصغيرة التى لاتطيق الوطء اذا بنى بها زوجها ثم طلقها فليس لهذا الدخول أى تأثير فى شغل الرحم بل هو كالجرح . والتى لاتطيق الوطء لصغرها غير مخاطبة بالعدة ،فلا يتعلق بها التكليف ولاتلزم بها فلذا لاتجب عليها العدة .

واعترض على وجه الاستدلال بما يلى :

(١) بأن هذا تخصيص للقرآن مخالف لحكمه .

(٢) ان القائلين بأن العدة لاتجب عليها اذا كانت لاتطيق الوطء قد أوجبوا عليها عدة الوفاة" ولو كانت فى المهد " ففى اسقاط العدة عنها وهى

موطوءة مطلقة وإيجابها عليها إذا توفى عنها زوجها تناقض ظاهر ، فلذا يسقط استدلال القائلين بعدم وجوب العدة عليها لأنه لا حجة لهم . (١)

دليل القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى بقول الله تعالى " واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن " (٢)

وجه الاستدلال من الآية :

أن قوله تعالى واللائى لم يحضن يشمل التى لم تحض سواء كانت كبيرة أو صغيرة تطيق الوطء او لا تطيقه فظاهر الآية يفيد وجوب العدة عليها بدون تفريق بين أن تطيق الوطء أو لا تطيق .

الرأى الراجح :

بأن العدة تجب على الصغيرة وإن كانت لا تطيق الوطء وهو مذهب الحنيفية ومن وافقهم .

* * *

---

(١) المحلى لابن حزم ١١ / ٦٣٨ .

(٢) سورة الطلاق آية رقم ٤ .

المبحث الثالث :

في

" عدة التي بلغت خمس عشرة سنة ولم تحض "

لقد أختلف الفقهاء في عدة المرأة التي بلغت بالعمر خمس عشرة سنة أو بالانزال ولم تحض أصلا على قولين :

القول الأول :

أن عدتها سنة . وهو قول احمد في رواية وصحح هذه الرواية القاضي وقال : " هذه الرواية أصح لأنه متى أتى عليها زمان الحيض فلم تحض صارت مرتابة يجوز أن يكون بها حمل منع حيضها فيجب أن تعتد بسنة كالتي أرتفع حيضها " (١)

القول الثاني :

أن عدتها ثلاثة أشهر . . والى هذا ذهب الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) واحمد في رواية ذكرها الخرقي وأبو بكر " وضعف أبوبكر الرواية المخالفة لهذا وقال : رواها أبو طالب فخالف فيها أصحابه " (٥)

---

(١) المغني لابن قدامه ٧/٤٦١ .

(٢) مجمع الأنهر ١/٤٦٥ ، حاشية ابن عابدين ٣/٥٠٨ .

(٣) المدونه الكبرى ٢/٤٢٦ ، شرح الخرشي ٤/١٣٩ .

(٤) نهاية المحتاج ٧/١٣١ ، ١٣٢ ، اعانة الطالبين ٤/٤١ .

(٥) كشاف القناع ٥/٤٨٦ ، المغني لابن قدامة ٧/٤٦١ .

دليل القول الأول :

استدل من ذهب إلى أن عدة التى بلغت بالعمر خمسة عشر سنة ولم تحض . بالقياس :

قياس من بلغت بالعمر أو بالإنزال على التى ارتفع حيضها ولا تعرف سبب رفعه بجامع أن كلا منهما أتى عليها زمان الحيض فلم تحضا فيه . والتى أرتفع حيضها يجوز أن يكون بها حمل منع حيضها فصارت مرتابة . عدتها سنة منها تسعة أشهر لمعرفة براءة الرحم فإذا لم يظهر بها حمل اعتدت بثلاثة أشهر . فكذلك من بلغت بالعمر أو بالإنزال يجب عليها أن تعتد بسنة كالمرتابة التى ارتفع حيضها بعد وجوده .

واعترض على هذا الدليل :

بأنه قياس مع الفارق لأن من أرتفع حيضها ولا تدرى مارفعه فانها من ذوات القروء وأما من بلغت بالسن أو الانزال لم تكن من ذوات القروء لأنها لم تحض أصلا ولأن الاعتبار بحال المعتدة لا بحال غيرها ولهذا لو حاضت قبل بلوغ سن يحيض لمثله النساء فى الغالب مثل أن تحيض ولها عشر سنين اعتدت بالحيض . فلذا لا يصح هذا القياس ويبطل الإحتجاج به . (١)

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب ١٦ /٤٠ .

دليل القول الثانى :

أستدل القائلون بأن من بلغت بالعمر أو بالإنزال ولم تحض بأن عدتها اذا طلقت ثلاثة أشهر .

بقوله تعالى " واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن " (١)

وجه الدلالة من الآية :

بين الله فى هذه الآية عدة الآيسة والصغيرة والتى لم تحض أصلا سواء بلغت العمر الذى تحيض فيه النساء غالبا أو لم تبلغه - بأن عدتها ثلاثة أشهر وكانت عدتهن بالأشهر لعدم الأقراء فيها عادة والأحكام أجراها الله تعالى على العادات . والآيسة والصغيرة والتى بلغت بالسن أو بالإنزال عدتهن بالأشهر لعدم وجود الأصل وهو الحيض فاذا وجد الأصل لم يبق للبدل حكم والأصل هنا معدوم فيبقى حكم البدل قائما وهو الأعتداد بالأشهر ومقدارها ثلاثة أشهر كما نصت الآية على ذلك (٢) .

الرأى الراجح :

ومن خلال النظر فى آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة يترجح لى أن ماذهب اليه جمهور الفقهاء من أن عدة التى بلغت بالسن أو بالانزال ولم تحض ثلاثة أشهر لقوة أدلتهم .

---

(١) سورة الطلاق آية ٤ .
(٢) أحكام القرآن للقرطبى ١٨ / ١٦٥ .

المبحث الرابع :

في

" كيفية الاعتداد بالأشهر "

وفيه مطلبان ...

المطلب الأول : في آراء الأئمة في كيفيته :

أولا : المذهب الحنفي :

ذهب الحنفية فيما اذا كانت الفرقة في أول الشهر تعتبر الشهور بالأهلة ناقصة أو كاملة ، أما اذا كان الفرقة في بعض الشهر اختلفوا فيه ، قال ابو حنيفة : يعتبر بالأيام فتعتد من الطلاق تسعين يوما . وقال محمد تعتد بقية الشهر بالأيام وباقي الشهور بالأهلة ويكمل الشهر الأول من الشهر الأخير بالأيام ، وعن أبي يوسف روايتان في رواية مثل قول أبي حنيفة وفي رواية مثل قول محمد وهو قوله الأخير . (١)

ثانيا : المذهب المالكي :

ذهب المالكية الى أن المرأة اذا طلقت في أول الشهر فانها تعتد بالأشهر بالأهلة سواء كانت ناقصة أو كاملة ، اما اذا وقع الطلاق في اثناء الشهر فانها تعتد ايضا بالأهلة في الشهر الثاني والثالث واما الشهر الذي وقع فيه الطلاق فانها تكمله ثلاثين يوما من الشهر الرابع ويلغى اليوم الذي طلقت فيه . (٢)

---

(١) المبسوط ٦/ ١١ ، بدائع الصنائع ٤/ ٢٠٠٧ .

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٤٧٧ شرح الخرشي ٤/ ١٣٩ .

ثالثا : المذهب الشافعي :

ذهب الشافعية فيما اذا كان الطلاق فى أول الهلال الى الاعتداد بثلاثة أشهر بالأهلة ،أما ان كان الطلاق فى اثناء الشهر اعتدت بقية الشهر ثم اعتدت بشهرين بالأهلة ثم تنتظر عدد ما اعتدت من الشهر الأول ،وتضيف اليه من الشهر الرابع ،مايتم به ثلاثين يوما .

وقال ابو محمد عبد الرحمن ابن بنت الشافعي : اذا طلقت المرأة فى اثناء الشهر اعتدت بثلاثة أشهر بالعدة كاملة من كل شهر ثلاثين يوما . (١)

رابعا : المذهب الحنبلي :

ذهب الحنابلة الى أنه ان كان الطلاق فى أول الهلال اعتبر ثلاثة أشهر بالأهلة وان وقع الطلاق فى اثناء الشهر اعتدت بقيته ثم اعتدت شهرين بالأهلة ثم اعتدت من الشهر الثالث تمام ثلاثين يوما . (٢)

خامسا : المذهب الظاهري :

ذهب الظاهرية الى أنه ان طلقها فى استقبال أول ليلة من الشهر مع تمام غروب الشمس اعتدت حتى يظهر هلال الشهر الرابع فاذا ظهر

---

(١) المهذب للشيرازى من كتاب تكملة المجموع ١٦/٤٣٦ م ومغنى المحتاج ٣/٣٨٦ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٧/٤٥٨ ، كشاف القناع ٥/٤٨٤ .

حلت من عدتها أما ان طلقها قبل ذلك أو بعد لزمها أن تعتد سبعا وثمانين ليلة بمثلهن من الأيام كملى الى مثل الوقت الذى لزمتها فيه العدة ولا يلغى كسر اليوم ولا كسر الليلة . (١)

المطلب الثانى :

فى

" موازنة بين آراء الفقهاء فى كيفية الاعتداد بالأشهر "

ومن خلال النظر فى اقوال الفقهاء فى كيفية الاعتداد بالأشهر نجد أن الفقهاء قد اتفقوا فيما اذا كانت الفرقة فى أول الشهر أنها تعتد بثلاثة أشهر بالأهلة سواء كانت الأشهر كاملة أو ناقصة .

أما اذا كانت الفرقة فى اثناء الشهر فانهم اختلفوا فى كيفية الاعتداد بالأشهر على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

انها تعتد سبعا وثمانين ليله بمثلهن من الأيام والى هذا ذهب الظاهرية .

القول الثانى :

انها تعتد بالأيام فتعتد من الطلاق تسعين يوما . والى هذا ذهب ابوحنيفة وأبو يوسف فى رواية ومحمد بن عبدالرحمن ابن بنت الشافعى .

---

(١) المحلى لابن حزم ١١/٦٣٩ .

القول الثالث :

أنها تعتد بالأهلة في الشهر الثاني والثالث وأما الشهر الذي وقع فيه الطلاق تكمله ثلاثين يوما من الشهر الرابع وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف في الرواية الأخيرة ومحمد بن الحسن .

دليل القول الأول :

استدل الظاهرية بما روى عن أنس بن مالك قال :" آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه فأقام في مشربه تسعا وعشرين ليله ثم نزل ، فقالوا : يارسول الله آليت شهرا ؟ فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين"(١)

وجه الدلالة من الحديث :

أن المرأة إذا طلقت أثناء الشهر وهي ممن لاتحيض لصغر أو كبر أو خلقه لايجب عليها إلا الاعتداد بسبع وثمانين ليله بمثلهن من الأيام لأنها تعادل ثلاثة أشهر لقوله عليه الصلاة والسلام " ان الشهر يكون تسعا وعشرين " فهذا نص منه عليه الصلاة والسلام في عدد أيام الشهر فإذا تربصت المطلقة بسبعة وثمانين يوما تكون قد انقضت عدتها .

---

(١) المحلى لابن حزم ٥/٢٩٦ .

واعترض على وجه الدلالة :

ليس هذا الحديث يدل دلالة قطعية على أن الشهر لايكون الا تسعة وعشرين يوما بل الذى يدل عليه أن الشهر يكون ثلاثين يوما كما يكون تسعة وعشرين . وهذا هو الواقع والمشاهد وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مايدل على ذلك حيث قال " نحن أمة أمية لانكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين " (١) وبهذا يسقط احتجاج الظاهرية .

دليل القول الثانى :

ووجه قول أبى حنيفة ومن وافقه أن العدة يراعى فيها الاحتياط فلو اعتبرناها فى الأيام لزادت على الشهور ، ولو اعتبرناها بالأهلة لنقصت عن الأيام فكان ايجاب الزيادة أولى احتياطا ، وحيث فاتها الهلال فى الشهر الأول فاتها فى كل شهر فاعتبر العدد فى الجميع فتعتد للثلاثة الأشهر بتسعين يوما . (٢)

واعترض على وجه الدلالة بالآتى :

بأن الاحتياط لايعمل به مع امكان الاعتداد بالأهلة لأنه لم يتعذر اعتبار الهلال الا فى الشهر الأول ، فلا يسقط اعتباره فى الشهر الثانى

---

(١) اخرجه البخارى فى صحيحه . انظر فتح البارى ٨/٢٦٤ كتاب الصوم باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لانكتب ولانحسب .

(٢) بدائع الصنائع ٤/٢٠٠٨ ، المهذب للشيرازى من كتاب تكملة المجموع ١٦/٤٣٦ .

والثالث . أما الشهر الأول المنكسر يكمل ثلاثين يوما من الشهر الرابع فبهذا لاينظر الى القول بأن ايجاب الزيادة أولى احتياطا ، لأن الاعتداد بالأهلة منصوص عليه فتعتد بها فى الشهرين وتكمل الأول المنكسر ثلاثين يوما من الرابع .

دليل القول الثالث :

استدل المالكية ومن وافقهم بقوله تعالى " يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ " (١)

وجه الدلالة من الآية :

ان الله تعالى أمر المطلقة التى لم تر الحيض لصغر أو كبر أن تعتد بثلاثة أشهر والمراد من الأشهر الأهلة لأنها جعلت مواقيت للناس كما دلت عليه الآية فاذا طلقت فى اثناء الشهر اعتدت بقية الشهر ثم اعتدت بشهرين بالأهلة ثم تنظر عدد ما اعتدت من الشهر الأول وتضيف اليه من الشهر الرابع مايتم به ثلاثين يوما فبهذا تكون قد عملت بمقتضى النص فى الشهرين لتمكنها من الاعتداد بالأهلة .

الرأى الراجح :

بالنظر فى أقوال الفقهاء وادلتهم وما ورد عليها من نقاش يترجح لى أن المرأة اذا طلقت فى اثناء الشهر تعتد بالأهلة فى الشهر الثانى والثالث سواء كانت ناقصة أو كاملة ثم تنتظر عدد ما اعتدت من الشهر الأول وتضيف اليه من الشهر الرابع مايتم به ثلاثين يوما وهو الراجح وهذا ماذهب اليه المالكية ومن وافقهم لقوة أدلتهم .

(١) سورة البقرة آية ١٨٩ .

المبحث الخامس :

فـــى

" عدة الأمة اليائسة والصغيرة التى لم تحض"

اختلف الفقهاء فى مقدار عدة الأمة اليائسة والصغيرة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ان عدتها ثلاثة أشهر كعدة الحرة التى لم تحض لكبرا وصغر (١) (٢) (٣) وإلى هذا ذهب المالكية والظاهرية والشافعية فى قول وأحمد فى رواية وروى ذلك عن الحسن البصرى ومجاهد وعمر بن عبد العزيز والنخعى ويحى الانصارى وربيعة والليث بن سعد . (٤)

القول الثانى :

ان عدتها شهران ، والى هذا ذهب الشافعى فى قول ثانى له واحمد فى الرواية المشهورة عنه " قال ابن قدامة فأكثر الروايات عن الامام احمد أنها شهران رواه عنه جماعة من أصحابه . (٦)

وروى ذلك عن عطاء والزهرى واسحاق . (٧)٦

---

(١) المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس ٢/٤٢٥ . الخرشى ٤/١٣٩ .
(٢) المحلى لابن حزم ١١/٧١٠ .
(٣) مغنى المحتاج ٣/٣٨٧ .
(٤) المغنى لابن قدامة ٧/٤٦٠ ، ومصنف عبد الرزاق ٧/٢٢٥ .
(٥) مغنى المحتاج ٣/٣٨٧ .
(٦) ، (٧) المغنى لابن قدامة ٧/٤٥٩ ، ومصنف عبد الرزاق ٧/٢٤٠

القول الثالث :

ان عدتها شهرا ونصف شهر والى هذا ذهب الحنفية (١) والشافعية (٢) في المذهب وأحمد في رواية (٣) وهو قول عمر وعلى وابن عمر من الصحابة عليهم رضوان الله وروى ذلك (٤) عن ابن المسيب وسالم والشعبى والثورى .

دليل القول الأول :

أستدل القائلون بأن عدتها ثلاثة أشهر بما يلى :

أولا : الكتاب :

بعموم قوله تعالى " وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ " (٥)

وجه الدلالة من الآية :

ان هذه الاية عامة وعمومها يشمل الحرة والامة بدون تفريق بينهما .

واعترض عليه كما سبق فى عدة الأمة ذات الاقراء ان هذه الاية مخصوصة بقوله صلى الله عليه وسلم " طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان " (٦) رواه الحاكم وصححه .

---

(١) فتح القدير ٤/١٣١٣ .

(٢) الام للشافعى ٥/٢١٧ .

(٣) المغنى لابن قدامة ٧/٤٥٩ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧/٢٢٤ .

(٥) سورة الطلاق آية رقم ٤ .

(٦) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢/٢٠٥ .

ثانيا :بالأثر والقياس؛

أولا : بالأثـر :

ماروا ه أشهب عن سفيان بن عيينة ان صدقه بن يسار حدثه ان عمر ابن عبد العزيز سأل فى امرته على المدينة فى كم يتبين الولد فى البطن فأجتمع له على انه لايتبين حتى يأتى عليه ثلاثة أشهر فقال عمر " لايبرىء الأمة اذا لم تحض او كانت قد يئست من المحيض الا ثلاثة أشهر " (١)

واعترض على الاستدلال بالأثر :

بما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى عدة الأمة صغيرة أو قاعدا (أى يائسه) قال : قال عمر شهر ونصف شهر . (٢)

ثانيا : القياس :

قياس الاعتداد بالأشهر التى هى بدل من الأقراء على التيمم الذى هو بدل من الغسل والوضوء بجامع أن التيمم يتساوى فيه من عليه جنابة أو حدث أصغر فلا تختلف صفته فيهما فكذلك الاعتداد بالأشهر تتساوى فيها الحرة والأمة فى انقضاء العدة . فكما يجب على الحرة الاعتداد بثلاثة أشهر كذلك يجب على الأمة الاعتداد بثلاثة أشهر . (٣)

---

(١) المدونه الكبرى للامام مالك بن انس ٢ / ٤٤٥ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧ / ٢٢٤ .

(٣) المنتقى للباجى ٤ / ١٠٨ .

واعترض على هذا القياس :

بأن المساواة فى التيمم بين من أحدث حدثا أكبر ومن أحدث حدثا أصغر ورد بها الكتاب والسنة فلم يكن هناك تفريق بينهما بخلاف العدة فان النصوص الشرعية فرقت بين الحرة والأمة كما فرقت بينهما فى اقامة الحد وقد فهم الصحابة ذلك وورد عنهم مايؤيد هذا التفريق حيث روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين فان لم تكن تحيض فشهرين أو شهرا ونصف . (١)

دليل القول الثانى :

استدل القائلون بأن عدتها شهران ان الشارع قد جعل عدتها ان كانت ممن تحيض حيضتين فكذلك ان كانت ممن لاتحيض فعدتها شهران لأن الأشهر بدل عن القروء . (٢)

ويعترض على هذا الدليل :

بأن عدتها جعلت حيضتين لعدم امكان التنصيف لأن الحيضة لاتتبعض لذلك قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه " لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا " (٣) فأما الأشهر يمكن التنصيف فيها .

---

(١) الام للشافعى ٥/٢١٧ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٧/٤٥٩ .

(٣) الأم للشافعى ٥/٢١٧ .

دليل القول الثالث :

استدل القائلون بأن عدتها شهر ونصف شهر بالسنة والأثر والقياس.

أولا : السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم " طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان "

وجه الدلالة من الحديث :

بان الرسول صلى الله عليه وسلم قد جعل عدتها ان كانت من ذوات الحيض حيضتين وانما جعلت عدة الأمة ذات الحيض حيضتان لأن الحيض لا يتبعض فاذا انتقلنا الى الشهور أمكن التنصيف فوجب العمل به وتكون عدتها شهرا ونصف شهر لأن عدة الحرة ثلاثة أشهر .

ثانيا : الأثر :

(١) عن عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاء تداول ثلاثة من التجار جارية ، فولدت ، فدعا عمر القائفة ، فالحقوا ولدها بأحدهم ، ثم قال عمر : من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض ، فان كانت لم تبلغ المحيض فخمسة وأربعين يوما . (١)

(٢) عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في عدة الأمة صغيرة أو قاعدا : قال عمر : شهر ونصف .

وجه الدلالة من الأثرين :

ان عدة الأمة الآيسة والتي لم تحض شهر ونصف على النصف من عدة الحرة .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٧ / ٢٢٤ .

ثالثا : القياس :

قياس عدة الأمة على القسامة الحد فى الزنا بجامع الرق فى كل ، فكما أن الأمة عليها نصف ما على الحرة من العذاب ان زنت فكذلك عليها نصف ما على الحرة من العدة فتصير عدتها شهر ونصف ،

الرأى الراجح :

بالنظر فى أقوال الفقهاء وادلتهم وما ورد عليها من نقاش أرجح ما ذهب اليه الحنفية ومن وافقهم من أن عدة الأمة الآيسة والتى لم تحض لصغر شهر ونصف لقوة أدلتهم .

* * *

المبحث السادس :

فـــى

" الاعتداد بالأشهر الثابتة أصلا "

وهى التى لم تكن بدلا من غيرها وتجب هذه العدة على من توفى عنها زوجها وهـى حائل وقدرها أربعة أشهر وعشرا لقوله تعـالى :

" وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا " (١)

والحكمة من جعل مدة التربص أى الأنتظار أربعة أشهر وعشرة أيـام هى احتمال اشتمال الرحم على الحمل فاذا أنتظرت به هذه العدة ظهر ان كان موجودا . وقد ورد فى كتب الحديث الصحاح من زيد بن وهب قال : قال عبد الله : حدثنا رسول اللهصلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال " ان احدكم يجمع خلقه فى بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ،ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا يؤمـر بأربع كلمات ويقال له : اكتب عمله ورزقه واجله ،وشقى ام سعيد ثم ينفـخ فيه الروح . . . الخ الحديث " (٢)

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٤ .

(٢) اخرجه البخارى فى صحيحه انظر فتح البارى ١٣ / ٢٧ كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة .

فهذه الأطوار الثلاثة تكون فى مائة وعشرين يوما ثم تنفخ فيه الروح بعد هذه المدة فزيدت العشرة لذلك .

قال سعيد بن أبى عروبة عن قتادة سألت سعيد بن المسيب ما بال العشرة ؟ قال فيه ينفخ الروح ، وقال الربيع بن أنس قلت لأبى العالية لم صارت هذه العشرة مع الأشهر الأربعة ... ؟ قال لأنه ينفخ فيه الروح ، (١)

ولا خلاف بين الفقهاء فى أن العدة تجب على المتوفى عنها زوجها سواء كانت حرة أو أمة الا أنهم اختلفوا فى مواضع نبينها فى المطالب الآتية :-

١ - هل المعتدة مخيرة بين الأعتداد بالحول وبين الاعتداد بأربعة أشهر وعشرا أم لا ؟

٢ - هل عدة الوفاة لا تجب الا على المدخول بها أم تجب عليها وعلى غير المدخول بها .

٣ - هل يعتبر وجود الحيض اذا كانت المعتدة ممن دخل بها زوجها وهى من ذوات الاقراء أم لا يعتبر . ؟

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٢٨٥ .

٤ - هل المراد من قوله تعالى " أربعة أشهر وعشرا " الليالى بأيامها فتعتد أربعة أشهر وعشرة ليال بأيامها من الشهر الخامس أم أربعة أشهر وعشر ليال وتسعة أيام .

٥ - واختلفوا أيضا فى مقدار عدة الزوجة الأمة أهى مثل عدة الحرة أم هى على النصف من عدة الحرة .

٦ - هل عدة الوفاة تجب من النكاح مطلقا أم لا تجب الا من النكاح الصحيح .

وهذا ماسنوضحه فيما يلى :-

المطلب الأول :

" هل للمتوفى عنها زوجها ان تعتد باربعة اشهر وعشرا "

أم بالحول ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :

أن المتوفى عنها زوجها ان اختارت أن تعتد في بيت زوجها والأخذ من ماله وتركه على ان لا تخرج من بيتها فعدتها حول كامل .

أما ان اختارت أن تكون خارج منزل الزوجية أو منزل الزوجية وان تكون نفقتها من مالها أو أن يكون لها ان تخرج منه في اى وقت فان عدتها اربعة أشهر وعشرا .

وروى ذلك عن مجاهد واختار هذه الرواية ابن جرير الطبرى . (١)

القول الثانى :

ان المتوفى عنها زوجها ليس عليها الا الاعتداد بأربعة أشهر وعشرا .. والى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين . (٢)

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخارى ١٧ / ٤٨ ، تفسير الفخر الرازى ٦ / ١٦٩ .

(٢) المبسوط ٦ / ٣٠ .

دليل القول الأول :

أستدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً " (١)

وبقوله تعالى " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ " (٢)

وجه الدلاله من الآيتين :

أن الله أنزل فى عدة المتوفى عنها زوجها آيتين أحد هما" يتربصن بأنفسهن اربعة أشهر وعشرا " والأخرى " وصية لأزواجهم متاعا الى الحول " فوجب تنزيل الآيتين على حالتين :-

الحالة الأولى: اذا لم تختر السكن فى دار زوجها ولم تأخذ النفقة من مال زوجها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا .

الحالة الثانية : ان اختارت السكن فى دار زوجها والأخذ من ماله وتركته فعدتها الحول ففى هذا بيان العدة الكاملة هى الحول وأن الأكتفاء باربعة أشهر وعشرا رخصة لها (٣) ان لم تختر السكن فى دار زوجها ولم تأخذ النفقة من مال زوجها .

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٣٤ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٤٠ .

(٣) تفسير الفخر الرازى ٦ / ١٦٩ .

واعترض على وجه الدلالة :

بان قوله تعالى " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً " ناسخه لقوله تعالى " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ متاعاً إِلى الحَوْلِ " فان قيل شرط الناسخ ان يكون متأخرا من المنسوخ مع أن الآية الأولى متقدمه وهذه متأخره أجيب بأنها متقدمة فى التلاوة ومتأخرة فى النزول " (١)

دليل القول الثانى :

استدل جمهور الفقهاء على ماذهبوا اليه من أن المتوفى عنها زوجها ليس لها الا الاعتداد بأربعة أشهر وعشرا بالكتاب والسنة والأثر.

أولا : الكتاب :

قوله تعالى " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " (٢)

وجه الدلالة من الآية :

أن فى هذه الآية أمر من الله للنساء اللائى يتوفى عنهن أزواجهن أن يعتددن أربعة أشهر وعشرا والأمر هنا يفيد الوجوب لعدم وجود صارف يصرفه من الوجوب .

---

(١) مغنى المحتاج ٣/٣٩٥ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٣٤ .

ثانيا : السنـــة :

عن أم سلمة رضى الله عنها بأن امرأة جاءت الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكـــت عينيها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) مرتيـــن أو ثلاث مرات كل ذلك يقول (لا) ثم قال انما هى أربعة اشهـر وعشـــرا وقد كانت احداهن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول .اخرجه الترمذى . (١)

وجـه الدلاله من الحديث :

ان قوله عليه الصلاة والسلام " انما هى أربعة أشهر وعشرا وقد كانت احداهن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول " اخبار منه صلـــى الله عليه وسلم عن حالة المتوفى عنهن ازواجهن قبل ورود الشرع فلمـــا جاء الاسلام أمرهن بملازمة البيوت حولا ثم نسخ بالأربعة الأشهر والعشر فهذا دليل على أن المتوفى عنها زوجها لايجب عليها الا الاعتداد بأربعة أشهر وعشرا . (٢)

---

(١) اخرجه الترمذى فى سننه ٧ / ٢٨ كتاب الطلاق باب ماجاء فى عدة المتوفى عنها زوجها .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣ / ٢٢٧ .

ثالثا : الأثـر :

أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال تعتـد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا . (١)

وجـه الدلالة من الأثر :

يدل هذا الأثر على أن المتوفى عنها زوجها ليس عليها الا الأعتداد بأربعة أشهر وعشرا .

الرأى الراجـح :

بالنظر فى اقوال الفقهاء وادلتهم يترجح لى أن ماذهب اليـه جمهور الفقهاء من أن عدة المتوفى عنها زوجها ان لم تكن حاملا أربعة أشهر وعشرا وليس لها الخيار بين الاعتداد بالحول أو الاعتداد بأربعة أشهر وعشرا لقوة ادلتهم . ولما رواه البخارى عن ابن الزبيـر قال قلت لعثمان بن عفان " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا" قال قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها ؟ قال : يا أبن أخى ،لاأغير شيئـا منه من مكانه . (٢)

ومعنى هذا الإشكال الذى قاله ابن الزبير لعثمان اذا كان حكمها قد نسخ بالاربعة الأشهر والعشر فما الحكمة فى ابقاء رسمها مع زوال حكمها

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢٨ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه . أنظر فتح البارى ١٧/ ٤٧ كتـاب التفسير باب اذا طلقتم النساء . .الآية " فبلغن أجلهن فلاتعضلوهن أن ينكحن ازواجهن .

وبقاء رسمها بعد التى نسختها يوهم بقاء حكمها ؟ فاجاب أمير المؤمنين بأن هذا أمر توقيفى وأنا وجدتها مثبتة فى المصحف كذلك التى بعدها فأثبتها حيث وجدتها . (١)

وهذا بيان أن آية الاعتداد بالحول منسوخة بالأربعة الأشهر والعشر وهذا اجماع من علماء المسلمين لا خلاف فيه قاله أبو عمر بن عبد البر وأما ماروى عن مجاهد بأن لها أن تختار بين الإعتداد بالحول أو الأربعة الاشهر والعشر رواية شاذة مهجورة جاءت عن أبن أبى لجيح عن مجاهد لم يتابع عليها ، ولا قال بها أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وقد روى أبن جريج عن مجاهد أن آية الإعتداد بأربعة أشهر وعشرا ناسخة لآية الاعتداد بالحول وذكر ابن كثير فى تفسيره بأنه روى عن مجاهد والحسن وعكرمة وقتادة والضحاك والربيع ومقاتل بن حبان قالوا أن آية الإعتداد بالحول نسختها (اربعة أشهر وعشر) فبهذا ينعقد الإجماع على أن عدة المتوفى عنها زوجها (اربعة أشهر وعشرا) ويرتفع الخلاف . (٢)

* *

---

(١) شرح فتح البارى ١٧ / ٤٨ تفسير ابن كثير ١ / ٢٩٦ .

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ٣ / ٢٢٧ ، وتفسير ابن كثير ١ / ٢٩٦ .

المطلب الثانى :

فـــى

" هل عدة الوفاة لاتجب الا على المدخول بها ؟"

" أم تجب عليها وعلى غير المدخول بها ؟ "

لقد اختلف فى ذلك على قولين :

القول الأول :

انها لاتجب الا على المتوفى عنها زوجها المدخول بها .. والى هذا ذهب ابن عباس . (١)

القول الثانى :

انها تجب على المتوفى عنها زوجها المدخول بها وغير المدخول بها .. والى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين وقال به الأئمة الأربعة . (٢)

دليل القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بالقياس :

قياس المتوفى عنها زوجها التى لم يدخل بها زوجها على المطلقة قبل المسيس بجامع أن كلا منهما فارقها زوجها قبل الدخول والخلوة والمطلقة قبل الدخول والخلوة لاعدة عليها اتفاقا : لقوله تعالى

---

(١) تفسير روح المعانى ٢/١٤٩ .

(٢) المبسوط ٦/٣٠ ، مقدمات ابن رشد ٢/٣٩١ ، مغنى المحتاج ٣/٣٩٥ ، المغنى لابن قدامة ٧/٤٧٠ .

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا " (١)

فكذلك المتوفى عنها زوجها التى لم يدخل بها ، لاتجب عليها العدة لتحقق الجامع وهو عدم المسيس ، لذا فلا تجب عليها العدة كالمطلقة قبل المسيس .

وعلى هذا تكون آية الإعتداد بالأربعة الأشهر والعشرة خاصة للمتوفى عنها زوجها المدخول بها . (٢)

واعترض على الاستدلال بهذا القياس بما يلى :

أن قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا" مخصصة لعموم قوله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" فخرجت من هذا العموم المطلقة قبل الدخول والخلوة فلا تجب عليها العدة ان طلقت .

وأما آية عدة الوفاة لم يرد عليها التخصيص. والقول بأنه لاتجب العدة الا على المتوفى عنها زوجها المدخول بها تخصيص لها لعدم اشتمالها على غير المدخول بها وهذا التخصيص لايصح لأن قوله تعالى" وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" شامل

---

(١) سورة الاحزاب آية رقم ٤٩ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٧ / ٤٧٠ .

للمدخول بها وغير المدخول بها ، ولأن قوله تعالى " يذرون أزوجـــا" فيه بيان بأن اسم الزوجية لايكون الا بعد صحة النكاح فاذا كان النكاح صحيحا يدخل فى اسم الأزواج كل من عقد عليها بنكاح صحيح ســـواء دخل بها أو لم يدخل بها فتكون الآية شاملة لهما فلا يصح التخصيص ولا يصح قياس المتوفى عنها زوجها غير المدخول بها على المطلقة فـــى التخصيص لوجهين :

الوجـه الأول :

ان عقد النكاح معقود على التأبيد ومضى مدة العمر بالوفاة ينهيه فاذا مات الزوج انتهى هذا التأبيد والشيء اذا انتهى تقررت احكامه . كتقرير احكام الصيام بدخول الليل واحكام الاجارة بانقضائها ، والعـــدة من احكام عقد النكاح ، فاذا انتهى بالموت تقرر وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها لأنها حق من حقوق الزوج ، اما المطلقة قبل الدخول والخلوة فلا تجب عليها العدة لأن المطلق قطع هذا الحق الذى له بالطـــلاق فزالت عصمته لزوجته منه فلا تجب عليها العدة . (١)

الوجه الثانـــى :

ان المطلقه اذا اتت بولد يمكن للزوج نفى نسب الولد عنه ، وهـــذا ممتنع فى حق الميت ، فاذا لم تمنع المتوفى عنها زوجها من الخـروج مـــن بيتها والمبيت فى غير منزلها فلربما تأتى بولد من غير زوجها المتوفى فيلحقه

---

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ٤٧٠)

النسب والارث من الميت ، وتدعى أن زوجها مسها قبل وفاته فلا يستطيع ذوى الميت نفى هذا الولد باللعان لأنه لم يشرع الا للزوج ، والزوج قد توفى ، فكان اللعان مطلوبا فى حقه ، لذا كانت العدة واجبة على المتوفى عنها زوجها وان لم يدخل بها لأن فى منعها من الخروج من بيتها والميت فى غير منزلها حافظ لها . (١)

واستدل القائلون بأن العدة تجب على المتوفى عنها زوجها سواء دخل بها أو لم يدخل بها بالكتاب ، والسنة ، والأثر .

أولا : الكتاب :

بقوله الله تعالى " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً " . (٢)

وجه الاستدلال من الآية :

أن الآية عامة فيمن توفى عنهن أزواجهن وذلك يشمل المدخول بهن وغير المدخول بهن .

ثانيا : السنة :

عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نسائها

---

(١) المغنى لابن قدامة ٧ / ٤٧٠ .

(٢) سورة البقرة ٢٣٤ .

لا وكس (١) ولا شطط (٢) ، وعليها العدة ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق ، امرأة منا ، مثل الذي قضيت ففرح بها ابن مسعود " (٣)

وجه الدلالة من الحديث :

ان الحديث يدل دلالة واضحة على ايجاب العدة على من توفى عنها زوجها ولم يدخل بها وهذا هو قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نص عليه الحديث .

ثالثا : الأثر :

اخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : تعتد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وان لم يصبها زوجها . (٤)

وجه الاستدلال من الأثر:

قوله وان لم يصبها أي لم يدخل بها وهو صريح في ايجاب العدة على من توفى عنها زوجها سواء دخل بها أو لم يدخل .

---

(١) وكس : من الوكس أي النقص - يقال وكست فلانا أي نقصته .

(٢) وشطط : من الشطط وهو مجاوزة القدر في كل شيء والمقصود بهما في الحديث " أي بلا نقص ولا زيادة " .

(٣) اخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها . انظر سنن الترمذي ٣ / ٤٤١ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧ / ٢٨ .

الـرأى الراجـــح :

بالنظر فى أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من نقاش ،أرجح ماذهب اليه عامة العلماء بوجوب العدة على المتوفى عنها زوجها المدخول بها وغير المدخول بها حيث انعقد الاجماع على ذلك .

وقد روى الترمذى مايدل على رجوع ابن عباس عن قوله حيث قال " قال بعض أهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .....الى أن قال منهم على بن ابى طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر : (اذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا لها الميراث ،ولاصداق لها ،وعليها العدة " (١)

* * *

---

(١) سنن الترمذى ٣/٤٤١ .

المطلب الثالث :

فـــي

" أثر وجود الحيض في عدة الوفـاة "

لا خلاف بين الفقهاء أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهـــر وعشرا ولا يعتبر فيها وجود الحيض ان كانت المتوفى عنها زوجهـا لـــم يدخل بها زوجها أو كانت في سن من لا تحيض من صغر أو كبر ويؤمـن عدم الحمل منهـا فانها تحل بتمام أربعة أشهر وعشرا .

اما اذا كانت المتوفى عنها زوجها قد دخل بها وهي ممن تحيـض فقد اختلف الفقهاء في أعتبار وجود الحيض في العدة على قولين :

القول الأول :

انه يعتبر وجود الحيض في انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها فـاذا جاء وقت حيضتها ولم تحض ، ولم يكن لارتفاع حيضها عذر فلا تحل حتى تحيض ، أو تمر بها تسعة أشهر وهي أمد الحمل في الأغلب فاذا مرت هذه المدة حلت ، الا أن تكون بها ريبة تحس في البطن فعليها ان تقيم حتى تذهب الريبة وتبلغ أقصى أمـد الحمل ولا عبرة حينئذ بانقضاء الأربعة الأشهر والعشر .. والى هذا ذهب جمهور المالكية . (١)

---

(١) المقدمات لابن رشد ٢/٣٩٢ ، شرح الخرشي ٤/١٤٤ .

القول الثانـــي :

أن الحيض لا يعتبر فى انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وانما العبرة بانقضاء الأربعة الأشهر والعشر ان لم تكن حاملا سواء كانت تحيض أم لا .

والى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة واشهب وابن الماجشون وسحنون من المالكية . (١)

الرأى الراجـــح :

بالنظر فى اقوال الفقهاء يترجح لى ماذهب اليه جمهور الفقهاء بعدم اعتبار وجود الحيض فى عدة من توفى عنها زوجها وهى ممن تحيض لأن الله عز وجل جعل للاعتداد بالحيض موضعا وللاعتداد بالشهـــور موضعا ، فقد جعل الله سبحانه وتعالى الشهور والايام عدة للمتـــوفـى عنها زوجها ،فمتى اتت المتوفى عنها زوجها بالأربعة الأشهر والعشـــرة كان ذلك كافيا على اظهار براءة الرحم لأن المعتدة اذا كان بهـا حمل يظهر فى خلال هذه المدة . وقد حكى ابن المواز رجوع الإمام مـــالك عن قوله وبذلك يرتفع الخلاف . (٢)

* *

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٥١٠ ، الأم للشافعى ٥/٢٢٥ ،الافصاح لابن هبيرة ٢/١٧٣ ،المغنى لابن قدامة ٧/٤٧١ .

(٢) مقدمات ابن رشد ٢/٣٩٢ .

المطلب الرابـــع :

في

المراد بالعشرة من قوله تعالى

" يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا"

لقد اختلف الفقهاء في المراد من العشرة ، هل المعتبر عشر ليال بأيامها من الشهر الخامس أم عشر ليال وتسعة أيام ، وذلك على قولين :

القول الأول :

أن المعتبر عشر ليال وتسعة أيام فلو تزوجت في اليوم العاشر جاز والى هذا ذهب عبد الله بن عمرو بن العاص من فقهاء الصحابة والأوزاعي من فقهاء التابعين وأبو بكر الأصم من المتكلمين . (١)

القول الثاني :

ان العشرة المعتبرة من الآية هي عشر ليال بأيامها ، فلو تزوجت في اليوم العاشر كان زواجها باطلا . والى هذا ذهب الحنفيـــة والمالكية ، الشافعية والحنابلة ، وابو عبيد وابن المنذر . (٢)

دليل القول الأول :

قول الله تعالى " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْـــنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . (٣)

---

(١) المبسوط ٦/٣٠ .

(٢) احكام القران للقرطبي ٣/١٨٦ ، حاشية ابن عابدين ٣/٥١٠ . شرح الخرشي ٤/١٤٤ ، مغني المحتاج ٣/٣٩٥ ، المغـــني لابن قدامة ٧/٤٧١ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٤ .

وجه الدلالة من قوله تعالى " وعشرا"

فان جمع المؤنث يذكر وجمع المذكر يؤنث فيقال عشرة أيام وعشر ليال . فلما قال عز وجل هنا وعشرا كان ذلك دليلا على أن المراد الليالى ،ويؤيد هذا القول قراءة ابن عباس رضى الله عنهما " أربعة أشهر وعشر ليال " .

واعترض على وجه الدلالة :

بأن المراد من قوله (وعشرا) الأيام بلياليها ،وانث العشر لأن المراد بها المدة والمعنى وعشر مدد كل مدة من يوم وليلة فالليلة مع يومها مدة معلومة من الدهر وقيل : لم يقل عشرة تغليبا لحكم الليالى اذ الليلة أسبق من اليوم والأيام فى ضمنها (وعشرا) أخف فى اللفظ ، فتغلب الليالى على الأيام اذا اجتمعت فى التاريخ . لأن ابتداء الشهور بالليل عند الاستهلال ،فلما كان أول الشهر الليلة غلب الليلة .

تقول صمنا خمسا من الشهر ،فتغلب الليالى وان كان الصوم بالنهار.

دليل القول الثانى :

استدل القائلون بأن المراد عشر ليال بأيامها ، بقوله تعالى ، " آيَتُكَ أَنْ لَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا " (١)

---

(١) سورة آل عمران اية رقم ٤١ .

وجه الدلالة من الآيـــة :

ان المراد ثلاثة أيام بلياليها بدليل أنه قال تعالى فى موضع آخر " آيَتُكَ أَن لَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا " (١) أى المراد ثلاث ليـــال بأيامها لأن المخاطب فى الاميتين هو نبى الله زكريا عليه وعلى نبينـــا افضل الصلاة وأزكى التسليم . (٢)

الرأى الـراجح :

بالنظر فى آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من نقاش أرجـــح ماذهب اليه عامة الفقهاء من أن المراد بقوله تعالى (وعشرا) هى الليالى بأيامها ، لأن العرب تغلب اسم التأنيث فى العدد خاصة على المذكر فتطلق لفظ الليالى وتريد الليالى بأيامها . فلو نذر رجل ما اعتكـــاف العشر الأواخر من رمضان لزمه الليالى والايام ويقول القائل " سرنا عشرا" يريد الليالى بايامها فلم يجز نقلها عن العدة الى الاباحة فى اليـــوم العاشر بالشك لأن الأصل فى الابضاع التحريم . (٣)

* * *

(١) سورة مريم آية رقم ١٠ .

(٢) تفسير الجلالين ص ٦٣ ، ٤٠٣ .

(٣) المغنى لابن قدامة ٧ / ٤٧١ .

المطلب الخامس :

في

" مقدار عدة الأمة المتوفى عنها زوجها "

أختلف الفقهاء في مقدار عدة الأمة المتوفى عنها زوجها ان لم تكن حاملا على قولين :

القول الأول :

أن عدتها مثل عدة الحرة أربعة أشهر وعشرا .. والى هذا ذهب الظاهرية . وروي ذلك عن مكحول وابن سيرين . (١)

القول الثاني :

أن عدتها نصف عدة الحرة المتوفى عنها زوجها . فتعتد شهران وخمسة ليال بأيامها .. والى هذا ذهب عامة الفقهاء . (٢)

دليل القول الأول :

أستدل الظاهرية ومن وافقهم : بعموم قوله تعالى " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا " .

دليل القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على ماذهبوا اليه من أن عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ليال بأيامها . بإجماع الصحابة على ذلك وقد سبق ذكر الأدلة على أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة فلا داعي لتكرارها . وقد رجحنا أن عدتها على النصف من عدة الحرة .(٣)

* *

(١) المحلى لابن حزم ١١/ ٧٠ ، ٤/ ٧ .
(٢) المبسوط ٦/ ٣٢ ، شرح الخرشي ٤/ ١٤٥ .
(٣) مغني المحتاج ٣/ ٣٩٥ ، المغني لابن قدامة ٧/ ٤٧١ .

المطلب السادس :

في

" هل عدة الوفاة تجب من النكاح مطلقا "

" ام لاتجب الا من النكاح الصحيح "

أختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :

أن المتوفى عنها زوجها الحائل تجب عليها عدة الوفاة سواء كان نكاحها صحيحا أو فاسدا . كالنكاح بدون ولي . . والى هذا ذهب الحنابلة . (١)

القول الثاني :

أن عدة الوفاة لاتجب الا من النكاح الصحيح أما ان كان فاسدا فلا يجب على الزوجه حينئذ الا الاعتداد بثلاثة حيض ان كانت من ذوات الحيض . وان كانت يائسة أو لم تحض فعدتها ثلاثة أشهر . . والى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية . (٢)

الرأي الراجح :

من خلال النظر في أقوال الفقهاء أرجح ماذهب اليه الجمهور من أن عدة الوفاة لا تجب الا من النكاح الصحيح . لقوله تعالى

---

(١) الانصاف ٩/٢٢٨ ،كشاف القناع ٥/٤٨٢ .

(٢) فتح القدير ٤/٣٢٠ ،حاشية ابن عابدين ٣/٥١٠ .
المدونة ٢/٤٥٨ ،شرح الخرشي ٤/١٤٣ ، مغني المحتاج ٣/٢٩٦ ، تكملة المجموع ١٦/٤٤٧ .

" وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً " (١)

فهذه الآية تدل على أن عدة الوفاة من خصائص النكاح الصحيح فلا تجب على المنكوحة نكاحا فاسدا . وانما يجب عليها الاعتداد بثلاثة قروء لأن النكاح الفاسد في لحوق النسب وشغل الرحم كالوطء الصحيح فيما تحصل البراءة لذا كانت عدتها كعدة المطلقة .

* * *
* *

---

(١) سورة البقرة ٢٣٤ .

الفصل الرابع: العِدّة بوضع الحَمْل

" الفصـــل الرابـــع "

في

" العدة بوضع الحمل في الطلاق والوفاة "

وفيـه . . . سبعة مباحـث .

المبحث الأول : في عدة الحامل المطلقة .

المبحث الثاني : في شروط انقضاء العدة بوضع الحمل .

وفيـه أربعة مطالب :

المطلب الأول : شرط لحوق الولد بصاحب العدة والخلاف فيه .

المطلب الثاني : الشرط الثاني اذا كان الحمل واحدا لاتنقضـي العدة الا بوضعه وانفصاله والخلاف فيه .

المطلب الثالث : الشرط الثالث اذا كانت المعتدة حاملا باثنين فأكثر لاتنقضي العدة الا بوضع الآخر والخلاف فيه .

المطلب الرابع : الشرط الرابع أن يكون الحمل الذي تنقضي بـه العدة بائن الخلقه والخلاف فيه .

المبحث الثالث : أقـل مدة الحمل واكثره .

وفيـه مطلبـان . .

المطلب الأول : في أقل مدة الحمل .

المطلب الثاني : في أكثر مدة الحمل وخلاف الائمة فيه .

المبحث الرابع : في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها .

المبحث الخامس : اذا وضعت الحامل المتوفى عنها زوجها هل يصح لها النكاح فور الوضع أم لا .

المبحث السادس : فى عدة امرأة المفقود وآراء الفقهاء فيها .

وفيه مطلبان وتتمة . .

المطلب الأول : فى تعريف المفقود لغة واصطلاحا .

المطلب الثانى : مدة التربص وخلاف الفقهاء فيها .

تتمـــة : فى عدة امرأة المفقـود .

المبحث السابع : فى عدة المفسـوخ نكاحهـا . .

وفيه ثلاثة مطالـب . .

المطلب الأول : تعريف الفسخ لغة واصطلاحا .

المطلب الثانى : خلاف الفقهاء فى فرقة النكاح متى تكون طلاقا ؟ ومتى تكون فسخا ؟ والفرق بينهما .

المطلب الثالث : الخلاف فى عدة المفسوخ نكاحهـا .

* *

" النوع الثالث من انواع العدة "

العـدة بوضع الحمـل :

وتعتد بها التى وقعت الفرقة بينها وبين زوجها وهى حامل سواء كانت هذه الفرقة بالطلاق أو الوفاة . وتستوى فيها الحرة والامة وسنبدأ الكلام عن عدة الحامل المطلقة وبعد ذلك ننتقل الى عدة الحـــامـل المتوفى عنها زوجها .

المبحث الأول :

فـــى

" عـــدة الحامل المطلقـة "

لا خلاف بين العلماء فى أن عدة المطلقة الحامل تنتهى بوضع حملها سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا ببينونة صغرى أو كبرى وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع .

أولا : الكتـــاب :

قوله تعالى " وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " (١)

وجه الدلالة من الآيـة :

تدل الاية على ان عدة الحامل تنقضى بوضع حملها وان لم يمـــض على طلاقها الا يوم او ساعة .

---

(١) سورة الطلاق آية رقم ٤ .

ثانيا : السنـــة :

عن الزبير بن العوام كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت لـه وهـــى حامل طيب نفسى بتطليقة . فطلقها . ثم خرج الى الصلاة . فرجع وقد وضعت حملها فقال : مالها ؟ خدعتنى ، خدعها الله . ثـم اتـــى النبى صلى الله عليه وسلم فقال " سبق الكتاب أجله ، أخطبها الى نفسها" أخرجه ابن ماجه . (١)

وجـه الدلالة من الحديث :

ان قول النبى صلى الله عليه وسلم " سبق الكتاب أجله أخطبهـــا الى نفسها " يدل على ان من طلق زوجته طلقة واحدة او اثنين وهـــى حامل فانها تبين منه اذا ما وضعت حملها . فلو وضعت حملها بعـــد ساعة من طلاقها فليس للزوج ارجاعها الا باذنها لأنها فى هذه الحالة قد بانت منه ببينونة صغرى فلا بد من رضاها وموافقتها على رجعتها من زوجها .

وهذا دليل على أن الحامل تنقضى عدتها بوضع الحمل ولو بعـــد لحظة من طلاقها .

ثالثا : الاجمـاع :

أجمع أهل العلم فى جميع الاعصار على أن المطلقة الحامل تنقضى عدتها بوضع حملها سواء وضعته بعد طلاق زوجها بأيام أو شهور . (٢)

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه ١ / ٦٥٣ كتاب الطلاق باب المطلقة الحامل اذا وضعت ذا بطنها بانت .

(٢) المبسوط ٦ / ١٥ ، الكافى فى فقه اهل المدينة المالكى ٢ / ٦٢٠ ، الأم للشافعى ٥ / ٢٢٠ ، المغنى لابن قدامة ٧ / ٤٧٣ ، جامع البيان فى تفسير القرآن لابن جرير الطبرى ٢٨ / ٩٠ .

المبحث الثانى :
فـــى
" شروط انقضاء العدة بوضع الحمل "

وفيه ستة مطالـــب . . .

هذا اذا كان لا خلاف بين الفقهاء فى أن الحامل المطلقه أوالمتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها بوضع الحمل الا ان هناك بعض الشروط الـــتى يجب ان تتوفر فى هذا الحمل . الذى تنقضى عدتها به . .

وفيما يلى نعرض لهذه الشروط . .

المطلب الأول : الشرط الأول فى
" لحـــوق الولد بصاحب العدة "

واختلف الفقهاء فى هذا الشرط على قولين :

القول الأول : لايشترط فى انقـضاء العدة بوضع الحمل لحوق الولـــد بصاحب العدة . . والى هذا ذهب الحنفية . (١)

القول الثانى : يشترط فى انقضاء العدة بوضع الحمل لحوق الولـــــد بصاحب العدة ولو احتمالا كالمنفى باللعان . . والى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة . (٢)

---

(١) فتح القدير ٤/٣١٣ ، وحاشية ابن عابدين ٣/٥١١ .

(٢) القوانين الفقهية لابن جزى ص ٢٠٤ ، شرح الخرشى ٤/١٤٣ ، مغنى المحتاج ٣/٣٨٨ . نهاية المحتاج ٧/١٣٦ ، كشـــاف القناع ٥/٤٧٩ .

دليل القول الاول :

أستدل الحنفية على ماذهبوا اليه بقوله تعالى " وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " (١)

وجه الدلالة من الآية :

ان إطلاق هذه الاية يشمل كل ذات حمل سواء كان الحمل من زوج او من وطء شبهة او من الزنا . فاذا طلقت المرأة وهى حامل ثم وضعت حملها انقضت عدتها . (٢)

دليل القول الثانى :

أستدل القائلون بأن العدة لاتنقضى بوضع الحمل اذا لم يلحق نسب الولد بصاحب العدة بالقياس .

قياس الحمل الذى لاينسب الى صاحب العدة على الحمل الذى ظهر بعد موت الزوج الذى لايولد لمثله كأن يكون صبيا بجامع ان كلا من الحملين منفى يقينا عن الزوج ،والحمل الذى ظهر بعد موت الزوج الصغير الذى لا يولد لمثله لاتنقضى به العدة فكذلك الحمل الذى لاينسب الى صاحب العدة لتحقق الجامع . (٣)

---

(١) سورة الطلاق آية رقم ٤ .

(٢) شرح بداية المبتدى على الهداية من كتاب فتح القدير ٤/٣١٢ .

(٣) المغنى لابن قدامة ٧/٤٧٩ .

الرأى الراجـح :

بالنظر فى أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح لى ان ماذهب اليه جمهور الفقهاء انه لابد لانقضاء العدة بوضع الحمل التحاق نسب الولد بصاحب العدة . فاذا لم يلتحق نسب الولد بصاحب العدة فلاتنقضى به العدة . والقول بأن قوله تعالى " وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " يشمل كل ذات حمل سواء كان هذا الحمل منتسب الى الزوج او منفى عنه يقينا . لإطلاق الاية فهذا لايصح لأن الآية مقيدة بالزوجات بدليل ان الزوج مكلف بالنفقة على الحامل حتى تضع اما اذا كانت المعتدة حامل من زنا فلا تجب على الزوج النفقة لعدم ثبوت نسب الولد .

ثمرة الخلاف :

أن من يشترط لحوق الولد بصاحب العدة ولو احتمالا لايقـول بانقضاء العدة بوضع الحمل اذا كان الحمل لاينتسب الى صاحب العدة وذلك حينما يطلق الزوج زوجته وهى حامل من آخر كأن يكون وطئهـا بشبهة أو يكون الوطء عن زنا . أو يكون زوجها صبى لايولد لمثلـه فطلقها وليه او مات عنها فلاتنقضى العدة بوضع الحمل بل عليها عـدة أخرى .

وأما من يقول بانقضاء العدة بوضع الحمل فانهم لايـوجبون عليهـا عدة اخرى اذا طلقت وهى حامل سواء كان الحمل من الزوج او من وطء شبهة او وطء زنا .

المطلب الثاني : في الشرط الثاني

اذا كان الحمل واحدا لاتنقضي العدة الا بوضعه وانفصال جميعه.

اختلف الفقهاء فيما اذا انفصل أكثر الولد وبقي بعضه أتنقضي به العدة ام لا على قولين :

القول الاول :

ان عدة الحامل تنقضي اذا خرج أكثر الولد (١) .. والى هذا ذهب الحنفية وابن وهب من المالكية (٢)

القول الثاني :

أن العدة لاتنقضي الا بخروج الحمل كله اما اذا بقي جزء منه فلا تنقضي به العدة وتصح الرجعة .. والى هذا ذهب المالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥).

واستدل الحنفية : بأن العدة تنقضي من وجه دون وجه اما الوجه الذي تنقضي به العدة وهو : اذا ظهر منها أكثر الولد فانها تبين منه فلا تصح له رجعتها لقيام خروج اكثر الولد مقام خروج كله في انقطاع الرجعة احتياطا .

---

(١) اذا خرج اكثر الولد ليس للزوج عليها من الرجعة ولايحل بها النكاح حتى تضع ماتبقى من الولد .
(٢) فتح القدير ٤/٣١٣ ،بدائع الصنائع ٤/٢٠٠٨ .
(٣) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٠٤ ،شرح الخرشي ٤/٢١٤٣
(٤) نهاية المحتاج ٧/١٣٦ ،الام للشافعي ٥/٢٢٠ .
(٥) المغني لابن قدامة ٧/٤٧٤ ، كشاف القناع ٥/٤٧٩ .

وأما الوجه الذى لاتنقضى به العدة وهو انه لايقام خروج الاكثر مقام الكل فى انقضاء العدة حتى لاتحل للأزواج احتياطا أيضا . (١)

دليل القول الثانى :

أستدل جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة بقوله تعالى " وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " (٢)

وجه الدلالة من الآية :

تدل الآية على ان الحامل لاتنقضى عدتها الا بوضع حملها فاذا انفصل منها اكثر الولد أو نصفه لم تكن قد وضعت حملها لأن الحمل يشمل جميع ماًفى البطن ، فمتى وضعت المعتدة ما فى بطنها كله فقد انقضت عدتها .

الرأى الراجح :

ومن خلال النظر فى اقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح لى ان ماذهب اليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة من ان العدة لاتنقضى بخروج الحمل كله هو الراجح بدليل اتفاق الفقهاء على انها اذا وضعت اكثر الحمل وبقى جزء فيه فلايصح لها النكاح حتى تضعها تبقى من حملها لأنها فى هذه الحالة لاتكون واضعه لحملها مالم يخرج كله منها . وفضلا عن أن الاخذ بهذا القول فيه تيسير على الزوج بصحة رجعته لها قبل انفصاله عنها جميعا لأنه اذ قد تميل نفسه الى اعادة الحياة الزوجية ليحظى الولد بعناية الابوين .

---

(١) بدائع الصنائع ٤/٢٠٠٩ ، حاشية ابن عابدين ٣/٥١٢ .

(٢) سورة الطلاق آية رقم ٤ .

المطلب الثالث : في الشرط الثالث :

لاتنقضي العدة بوضع الحمل اذا كانت المعتدة حامل باثنين أو أكثر الا بوضع الآخر .

واختلف الفقهاء فيما اذا وضعت الأول هل تنقضي العدة به أم لا على قولين :

القول الأول :

متى وضعت الحامل باثنين فأكثر ،الأول فقد انقضت عدتها ولا رجعة لزوج عليها ولاتتزوج حتى تضع الثاني .. والى هذا ذهب الحسن البصري وعكرمة . (١)

القول الثاني :

ان العدة لاتنقضي الا بخروج الآخر وللزوج رجعتها قبل خروج هذا الآخر سواء كان هو الثاني أو الثالث .. والى هذا ذهب الحنفية ، والمالكية ،والشافعية ،والحنابلة ونقل هذا عن علي وابن عباس والشعبي . (٢)

دليل القول الأول :

استدل القائلون بأن الحامل باكثر من واحد متى وضعت الأول انقضت عدتها به بقوله تعالى " وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " (٣)

---

(١) بدائع الصنائع ٤/٢٠١٢ ،المغني لابن قدامة ٧/٤٧٥ .

(٢) المبسوط ٦/٤١ ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٧٤ ، مغني المحتاج ٣/٣٨٨ ،كشاف القناع ٥/٤٧٩ ،المبسوط ٦/٤١ .

(٣) سورة الطلاق ايية رقم ٤ .

وجـه الدلالة من الآية :

لقد دلت الآية على ان المعتدة متى وضعت أحد التوأمين فقـد وضعت حملها لأن الله لم يقل احمالهن وانما قال حملهن فدل هذا على أنه متى وضعت احداهما فقد انقضت به العدة . (١)

واعترض على وجه الدلالة من وجهين :

الأول : انه قرئ في بعض الروايات يضعن أحمالهن فعلى هذا لا تنقضي العدة الا بوضع الآخر .

الثاني : ان الشارع علق انقضاء عدة الحامل بوضع الحمل لا بالـولادة حيث قال سبحانه وتعالى : " يَضَعْنَ " ولم يقل يلدن والحمل اسـم لجميع ما في بطنها ووضع أحد الولدين وضع لبعض حملها لا وضع حملها فعلى هذا لا تنقضي به العدة . (٢)

دليل القول الـثاني :

استدل الجمهور بقوله تعالى : " وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُـنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " .

وجه الدلاله من قوله تعالى " يضعن حملهن "

بأن ذلك اسم لجميع ما في بطنها لأن المقصود هو العلم بفراغ الرحم ولا يحصل ذلك مالم تضع جميع مافي بطنها فعلى ذلك اذا ولدت المعتدة وفي بطنها ولد آخر لم تنقض عدتها حتى تلد الآخر .

---

(١) ، (٢) بدائع الصنائع ٤/١٢/٢٠٠ .

الرأى الراجح :

ومن خلال النظر فى اقوال الفقهاء وادلتهم وما ورد عليها من نقاش ، أرجح ماذهب اليه الجمهور من أن الحامل باكثر من واحد لاتنقضى عدتها بوضع الأول بل بخروج الآخر ، واما ماذهب اليه الحسن البصرى وعكرمة من أن العدة تنقضى بوضع الأول فهذا لايصح لأن وضع الحمل انما تنقضى به العدة لبراءة الرحم ومادام فى بطنها ولد لاتحصل البراءة المقصودة فعلى هذا لاتنقضى العدة بخروج الأول وللزوج حق الرجعة قبل خروج الآخر .

* *

المطلب الرابع : فى الشرط الرابع :

يشترط فى الحمل الذى تنقضى به العدة أن يتبين فيه شىء من خلق الانسان ، وجملة ذلك أن المرأة اذا القت بعد فرقة زوجها شيئا لم يخل من خمسة أحوال :

الحال الأول :

ان يكون ما وضعته قد استبان خلقه أو بعض خلقه من الرأس واليد والرجل فهذا تنقضى به العدة بلا خلاف بين الأئمة الأربعة . (١)

---

(١) المبسوط ٦/٢٩ ، شرح الخرشى ٤/١٤٣ ، مغنى المحتاج ٥/٢٢١ المغنى لابن قدامة ٧/٤٧٦ ، المحلى لابن حزم ١١/٦٣٩ .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط اذا علم انه ولد ، وممن يحفظ عنه ذلك الحسن وابن سيرين وشريح والشعبي والنخعي والزهري والثوري ومالك والشافعي واحمد واسحاق . والحمل اذا استبان خلقه أو بعض خلقه علم أنه حمل فيدخل في عموم قوله تعالى " وأولات الاحمال اجلهن أن يضعن حملهن " فتنقضي به العدة .

الحال الثاني :

ان تلقي الحامل نطفة أو دما لا تدري هل هو ما يخلق منه الآدمي أو لا فهذا لا تنقضي به العدة باتفاق لأنه لم يثبت أنه ولد لا بالمشاهدة ولا بالبينة .

الحال الثالث :

اذا القت مضغة لم تبن فيها الخلقة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية بان بها أنها خلقة آدمي .

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : لا تنقضي به العدة والى هذا ذهب الحنفية . (١)

القول الثاني : تنقضي به العدة . والى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية . (٢)

---

(١) المبسوط ٦/٢٩ ، شرح الخرشي ٤/١٤٣ ، مغني المحتاج ٥/٢٢١ المغني لابن قدامه ٧/ ٤٧٦ ، المحلى لابن حزم ١١/٦٣٩ .

(٢) المصادر السابقة .

وجه قول الحنفية :

أن الحمل اسم للعلقة متغيرة فاذا كان مضغة أو علقة لم تتغير فلا يعرف كونها متغيرة بيقين الا باستبانة الخلقة أو بعض الخلقة .

وجه قول الجمهور :

أن المقصود من العدة هو معرفة براءة الرحم فاذا أسقطت المعتدة سقطا وشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية بان بها أنها خلقة آدمي تنقضي به العدة لحصول براءة الرحم بسقوط هذا السقط ولشهادة أهل المعرفة بأنه ولد .

الرأى الراجح :

الراجح في نظري ماذهب اليه الجمهور لحصول براءة الرحم بسقوط السقط ولشهادة أهل المعرفة بأن فيه صورة آدمي وان كانت خفية .

الحال الرابع :

اذا القت مضغة لا صورة فيها تبين شيء من خلقة الآدمي وشهد ثقات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي .

اختلف الفقهاء في ذلك انتقضي به العدة أم لا ؟ على قولين :

القول الأول :

لاتنقضي به العدة والى هذا ذهب الحنفية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة (١) .

---

(١) المبسوط ٦/٢٦ ، حاشية ابن عابدين ٣/٥١١ .

القول الثانى :

تنقضى به العدة .. والى هذا ذهب المالكية والشافعية والظاهرية وأحمد فى رواية (١)

وجه القول الأول :

قياس المضغة التى لم تخلق على الدم بجامع أن كلا منهما لم يظهر فيه شىء من خلق الآدمى وبما أن العدة لاتنقضى اذا القت دما فكذلك لاتنقضى بوضع المضغه غير المخلقة .

واعترض على هذا القياس :

بأن هذا القياس لايصح لمفارقة الدم للمضغة حيث لو صب الماء الحار على الدم لذاب أما المضغه لاتذوب اذا صب عليها الماء الحار لأنها قطعة لحم وهى مبدأ خلق الآدمى وقد شهد بذلك ثقات من القوابل ولأن الغرض من العدة كما أشرنا هو معرفة براءة الرحم فبسقوط المضغه تحصل البراءة وتنقضى العدة .

وجه قول الجمهور :

ان المضغه التى القتها شهد ثقات من أهل المعرفة أنها مبدأ خلق آدمى فأشبهت المضغه المخلقه التى ظهر بها شىء من خلق الآدمى فتنقضى العدة كما تنقضى بالسقط الذى ظهر فيه شىء من خلق الآدمى وهذا ارجح .

---

(١) الانصاف ٩/٢٧٢ ،المنتقى للباجى ٤/١٣٣ ،شرح الخرشى ٤/١٤٣ ، تكملة المجموع ١٦/٤١٥ ،المغنى لابن قدامة ٧/٤٧٦ ،المحلى لابن حزم ١١/٦٣٩ .

الحال الخامس :

ان تضع مضغة أو علقة لا صورة فيها ولم يشهد القوابل بأنها مبدأ خلقة آدمي . اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :

لا تنقضي به العدة .. والى هذا ذهب الحنفية والحنابلة والشافعي في قول له . (١)

القول الثاني :

تنقضي به العدة .. والى هذا ذهب المالكية والظاهرية والشافعي في أحد قوليه . (٢)

وجه القول الأول :

ان اطلاق وضع الحمل من جهة الغالب ينصرف على الحمل التام أو ما استبان فيه شئ من خلق الآدمي أما خروج المضغة والعلقة التي لا صورة فيها ولم يشهد بذلك القوابل بأنها مبدأ خلق آدمي فهو نادر أن يطلق عليه وضع فلذا لا تنقضي به العدة .

---

(١) المبسوط ٦/٢٦ ، المغني لابن قدامة ٧/٤٧٦ ، الانصاف ٩/٢٧٣ نهاية المحتاج ٧/١٣٦ ، مغني المحتاج ٣/٣٨٩ .

(٢) المنتقى للباجي ٤/١٣٣ ، المحلى لابن حزم ١١/٦٣٩ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٤١ .

وجه القول الثانى :

ان الحامل تنقضى عدتها بالوضع على أى صفة كان ، من مضغة أو علقة سواء استبان خلقه ام لا ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم رتب الحمل على الوضع من غير تفصيل ، ولأن المقصود فى انقضاء العدة براءة الرحم وهو حاصل بخروج المضغة والعلقة .(١)

الرأى الراجح :

هو ما ذهب اليه المالكية ومن وافقهم بأن الحامل اذا ألقت مضغة أو علقة انقضت عدتها . لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله " اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال : يارب أذكر أم أنثى ؟" .

قال ابو محمد بن حزم معناه خلق الجملة التى تنقسم بعد ذلك سمعا وبصرا وجلدا ولحما وعظاما - فصح أن أول خلق المولود علقة فلذا اذا أسقطت الحامل المطلقة أو المتوفى عنها زوجها علقة فصاعدا انقضت عدتها . (٢)

* * *

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢٠ / ١٥٨ .

(٢) المحلى لابن حزم ١١ / ٦٤٠ .

المبحث الثالث :

في

" أقل مدة الحمل واكثره "

وفيه .. مطلبان .

المطلب الأول :

في

أقل مدة الحمل

لا خلاف بين الفقهاء (١) فيما اذا أتت الحامل المعتدة بولد لستة أشهر من حين فرقتها سواء كانت هذه الفرقة بطلاق أو وفاة بان العدة تنقضي بوضعه ويلحق الولد بأبيه لاتفاقهم على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ودليلهم في ذلك الكتاب والأثر :

أولا : الكتاب :

قوله تعالى " وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا " . (٢)

وقوله تعالى " وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ " (٣)

---

(١) فتح القدير ٤/٣٤٨ ، حاشية ابن عابدين ٣/٥٤٢ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣/٣٨ ، المدونه للامام مالك ٢/٤٤٣ ، شرح الخرشي ٤/١٤٢ ، مغني المحتاج ٣/٣٨٩ ، ٣٩١ ، تكملة المجموع ١٦/٤١٦ ، المغني لابن قدامة ٧/٤٧٧ ، منتهى الارادات ٢/٣٤١ .

(٢) سورة الاحقاف آية ١٥ .

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٣٣ .

وجه الدلالة من الآيتين :

دلت الآية الأولى على أن مدة الحمل والفصال - الرضاع - ثلاثين شهرا كما أن الآية الثانية حددت مدة الرضاع بعامين أى أربعة وعشرون شهرا فاذا طرحنا مدة الرضاع من مدة الحمل والرضاع تبقى ستة أشهر وهى أقل مدة يمكن أن يتكون فيها الجنين وتتميز أعضاؤه ويولد بعدها حيا .

ثانيا : الأثر :

روى عن أبى الأسود أنه رفع الى عمر أن امرأة ولدت لستة أشهر فهم عمر برجمها فقال له على ليس لك ذلك قال الله تعالى " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة " وقال تعالى " وحمله وفصاله ثلاثون شهرا " فحولان وستة أشهر ثلاثون شهرا لا رجم عليها فخلى عمر سبيلها وولدت مرة أخرى لذلك الحد . وروى نحوه عن عثمان وابن عباس رضى الله عنهما . (١)

* * *

(١) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٧/ ٤٤٢ ، كتاب العدد باب ما جاء فى أقل الحمل .

المطلب الثانى :

فـى

" أكثر مدة الحمل "

لا خلاف بين الفقهاء على أن الغالب فى مدة الحمل تسعة أشهر ولكن اختلفوا فى اكثر مدة الحمل التى لايبقى الحمل فى البطن بعدها الى عدة أقوال أختصرت منها أشهرها وهى :

القول الأول :

أن أكثر مدة الحمل أربع سنين .. والى هذا ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة فى صحيح مذهبهم . (١)

القول الثانى : أن أكثر مدة الحمل سنتان .. والى هذا ذهب الحنفية واحمد فى روايه . وروى ذلك عن عائشة والثورى . (٢)

القول الثالث :

أن أكثر مدة الحمل تسعة اشهر .. والى هذا ذهب الظاهرية (٣) .

القول الرابع :

ان أكثر مدة الحمل سنة .. والى هذا ذهب محمد بن الحكم من فقهاء المالكية .

---

(١) مغنى المحتاج ٣/٣٩٠ ، تكملة المجموع ١٦/٤١٦ ، المدونة الكبرى ٢/٤٤٣ ، احكام القرآن لابن العربى ٣/١١٩ ، الانصاف ٩/٢٥٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٤/٢٠٤٣ ، حاشية ابن عابدين ٣/٥٤٢ ، المغنى لابن قدامة ٧/٤٧٧ .

(٣) المحلى لابن حزم ١١/٧٣١ .

دليل القول الأول :

أن كل ماورد به الشرع مطلقا وليس له حد فى الشرع ولا فى العرف كان المرجع فى حده الى الوجود وثبت وجود الحمل لأربع سنين .

روى عن الامام مالك أنه قال : هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان أمرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن فى اثنى عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين . (١)

واعترض على هذا القول : بأن ماروى عن الامام مالك بعد صحة نسبته اليه محتمل الخطأ لأنه لايعتمد على نص من الكتاب ولا من السنة ولأن ذلك لايصح علميا وقد سألت الأطباء عن الحمل هل يبقى فى بطن أمه الى أكثر من سنة كأن يبقى فى بطن أمه سنتان أو أربع فأجابونى باستحالة ذلك ، وأقول فيما رواه الامام مالك ربما هذه المرأة كانت لاتحيض لمدة ثلاث سنوات ثم شاء الله لها بالحمل فى السنة الرابعة فظن أن الحمل يبقى فى بطنها أربع سنين .

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٢٦٨ ،سنن الدارقطنى ٣/٣٢٢ والبيهقى ٧/٤٤٣ .

(٢) ولقد ذهبت الى مستشفى الولادة بالمدينة المنورة والتقيت بالأستاذ مهدى الدقرشاوى فنى الأشعة بالمستشفى فاصطحبنى الى سيادة الدكتور محمد جمال اخصائى أمراض النساء والولادة ،وقد سألته عن الحمل هل يبقى فى بطن الأم سنتان فأكثر ؟ فأجابنى باستحالة ذلك مطلقا وأنه لايوجد من النساء من يبقى الحمل فى بطنها أكثر من سنة ،وأخبرنى هو والأستاذ مهدى اخصائى الأشعة : أنه تأتى بعض النسوة الى المستشفى ويخبرن بأنهن حوامل منذ سنتان أو أكثر ولم يضعن حملهن وبعد الكشف عليهن واجراءات الفحوص الطبية الدقيقه بالأشعة يتبين عدم وجود حمل ،وانما نفخ البطن ناتج عن أمراض كتورم فى جانب الرحم أو عن شغف المرأة المفرط بحبها للنسل مما يوهمها بأنها حامل حيث يظهر عليها أعراض الحمل من انتفاخ البطن وكبر النهدين ، وهذا مايسمونه بالاصطلاح الطبى ،الحمل الكاذب" ا.هـ .

دليل القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى على ماذهبوا اليه من أن أكثر مدة الحمل سنتان بمما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : ماتزيد المرأة فى الحمل على سنتين ولا قدر مايتحول ظل عمود المغزل . (١)

وجه الدلالة من هذا الأثر :

أن عائشة رضى الله عنها قالت لايبقى الولد فى رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ، والظاهر أنها قالت ذلك سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن هذا بابلايدرك بالرأى والاجتهاد ولا يظن بها أنها قالت ذلك جزافا وتخمينا فيتعين السماع . (٢)

واعترض على هذا الدليل :

بأن فى أسناد هذا الأثر المروى عن عائشة جميلة بنت سعد مجهولة لايدرى من هى ؟ فيبطل الاحتجاج بهذا الأثر . (٣)

وعلى فرض التسليم بصحة هذا القول " كما أحتمل أن تكون عائشة نقلته سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون رأيا لها لأن عائشة رضى الله عنها لو سمعته من الرسول صلى الله عليه وسلم لصرحت بذلك ،فلما لم تصرح بقائله ترجح أنه رأى لها فلا يكون حجة .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٧/٤٤٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٤/٢٠٤٣ .

(٣) المحلى لابن حزم ١١/٧٣٠ .

دليل القول الثالث :

استدل الظاهرية على ماذهبوا اليه بما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها ، فان لم يستبن حملها فى تسعة أشهر فلتعتد بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر عدة التى قد قعدت عن المحيض .

قال ابو محمد : فهذا عمر لايرى الحمل أكثر من تسعة أشهر . (١)

واعترض على هذا الدليل :

بأن الأثر الذى روى عن عمر رضى الله عنه لم ينص على أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر . وانما نص على أن الحمل يستبن فى تسعة أشهر فالمطلقة التى حاضت حيضة أو حيضتين ثم رفع حيضها أمرت بالانتظار لمدة تسعة أشهر حتى يستبين حملها واستبانة الحمل فى هذه المدة قد تكون بالوضع وقد تكون بكبر بطن الحامل . فاذا استبان الحمل فيها بكبر البطن " فان عمر رضى الله عنه جعل التسعة الأشهر بمثابة الثلاثة الأشهر أو الأربعة الأولى فى الحمل المعتاد الذى يستبين بكبر بطن الحامل فى الأشهر الأولى الثالث والرابع .

---

(١) المحلى لابن حزم ١١ / ٧٣١ .

ومن هنا نرى أن قول عمر رضى الله عنه لا يدل على أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر وانما قوله يدل على أن الحمل قد يكون فى بطن أمة أكثر من تسعة أشهر وبهذا يكون قول عمر رضى الله عنه حجة عليهم لا لهم .

دليل القول الرابع :

ويستدل لقول محمد بن الحكم . أن أكثر مدة الحمل سنة بأن هذا هو المعتاد والثابت بالعلم والمشاهدة ولتقرير الأطباء أن الولد لا يمكث فى بطن أمه أكثر من ٣٦٥ يوما . (١)

الرأى الراجح :

بالنظر والتأمل فى أقوال الفقهاء أرجح ماذهب اليه الامام محمد ابن الحكم من فقهاء المالكية من أن أكثر مدة الحمل سنة أى ثلاثمائة وخمسة وستين يوما . لأن ذلك صح علميا ونظريا وقرره الأطباء .

* * *

(١) الأحوال الشخصية للامام محمد أبو زهرة ص ٤٥٨ .

المبحث الرابع :

في

" عدة الحامل المتوفى عنها زوجها "

أختلف الفقهاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها على قولين :

القول الأول :

أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين : وضع الحمل أو الأشهر بمعنى : انها اذا وضعت الحمل قبل مضى أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها من حين الوفاة وجب عليها اتمام اربعة أشهر وعشرا .. اما ان مضت الأربعة الاشهر والعشرة ولم تضع حملها فلا تنقضي عدتها الا بوضع الحمل . روى ذلك عن علي وابن عباس وسحنون من المالكية . (١)

القول الثاني :

أن عدتها بوضع الحمل . فاذا وضعت حملها أنقضت عدتها ولوكان ذلك بعد وفاة الزوج بمدة يسيرة .. والى هذا ذهب الأئمة الأربعة وجماهير الفقهاء من الصحابة والتابعين . (٢)

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي ٣/١٧٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٠٩

(٢) المبسوط ٦/٣١ ، شرح الخرشي ٤/١٤٣ . الرسالة للامام الشافعي ٥٧٤ ، المقنع ٣/٢٦٩ .

دليل القول الأول :

أستدل القائلون بأن عدتها أبعد الأجلين من وضع الحمل أو مضى أربعة أشهر وعشرا ايام بقوله تعالى " والَّذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً " (١)

وقوله تعالى "وَأُولاتُ الأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " (٢)

وجه الدلالة من الآيتين :

بأن عموم آية عدة الوفاة يشمل كل من توفى عنها زوجها سواء كانت حامل أو غير حامل وآية العدة بوضع الحمل عامة أيضا وعمومها يشمل كل ذات حمل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها فعلى ذلك فلا تنقضى عدتها الا بالوضع . فان كل واحدة من هاتين الآيتين أعم من الاخرى من وجه واخص منها من وجه لأن الحامل قد يتوفى عنها زوجها وقد لا يتوفى ،كما أن التى توفى عنها زوجها قد تكون حاملا وقد لا تكون ولما كان الأمر كذلك امتنع ترجيح احدى الآيتين على الأخرى فيلزم الجمع بين الآيتين وذلك انها اذا قعدت اقصى الاجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين واذا اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٣٤ .

(٢) سورة الطلاق آية رقم ٤ .

والجمع أولى من الترجيح بأتفاق أهل الأصول . فعلى هذا يلـــزم الحامل المتوفى عنها زوجها الاعتداد بأبعد الأجلين من وضع الحمـل أو مضي أربعة أشهر وعشرا عملا بالآيتين . (١)

واعترض على وجه الدلالة :

بأن الجمع بين الآيتين ممتنع لأن آية عدة الوفاة متقدمة وآية وضع الحمل متأخره والمتأخر اما يكون ناسخا للمتقدم أو مخصص له وقد دل قول ابن مسعود من شاء باهلته أن آية النساء القصرى (أى آية العدة بوضع الحمل) نزلت بعد آية عدة الوفاه ومراد ابن مسعود من ذلك أن آية الاعتداد بوضع الحمل مخصصه لعموم آية عدة الوفاة لأنها أخرجت بعض متناولاتها لذا تكون الآية عامة فى كل ذات حمل سواء كانت متوفى عنها أو مطلقة فعدتها وضع الحمل . (٢)

ونوقش هذا الاعتراض :

أن هذا التخصيص لايصح لأن الآية واردة فى المطلقات بدليل عطف عدة الحامل على عدة الآيسة والصغيرة التى لم تحض . لذا يقصر الاعتداد بوضع الحمل على الحامل المطلقة ويجمع بين الآيتين فى الحامل المتوفى عنها زوجها فتعتد بأبعد الأجلين فيكون الاعتبار فى انقضاء العدة أقصى الأجلين من وضع الحمل أو مضى أربعة أشهر وعشرا . (٣)

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازى ٦ / ١٣٥ ، شرح صحيح مسلم للنووى ١٠ / ١٠٩ ، نيل الاوطار ٨ / ١٠١ .

(٢) احكام القرآن للقرطبى ٣ / ١٧٥ .

(٣) احكام القرآن لابن العربى ١ / ٢٠٨ .

وأجيب عن هذا النقاش :

بأن قوله تعالى " وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " مكتفيه بنفسها فى افادة الحكم على عمومها غير مضمنة بما قبلها من ذكر المطلقه فوجب اعتبار الحمل فى الجميع من المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن وأن لايجعل الحكم مقصورا على المطلقات لأنه تخصيص عموم بلا دلالة . ويدل على ان المتوفى عنها زوجها داخلة فى الآية مرادة بها اتفاق الجميع على ان مضى شهور المتوفى عنها زوجها لايوجب انقضاء عدتها دون وضع الحمل فدل على أنها مرادة بها فوجب أعتبار الحمل فيها دون غيره . ولو جاز اعتبار الشهور لأنها مذكوره فى آية اخرى لجاز اعتبار الحيض مع الحمل دليل على سقوط اعتبار الشهور مع الحمل وهذا دليل على ان الآية مخصصة لآية عدة الوفاة . (١)

دليل القول الثانى :

استدل القائلون بأن عدتها وضع الحمل بالكتاب والسنة والأثر :

أولا : الكتاب :

قوله تعالى " وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " (٢)

وجه الدلالة من الآية :

أن هذه الآية عامة وتشمل كل ذات حمل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها فعلى هذا تكون عدة كل منهما وضع الحمل لان الآية فيها عموم من ثلاث جهات :

---

(١) احكام القرآن للجصاص ٣/٤٥٨ .
(٢) سورة الطلاق آية رقم ٤ .

أحدهما : عموم المخبر عنه وهو أولات الاحمال فانه يتناول جميعهن .

الثانى : عموم الأجل فانه أضافه اليهن واضافة اسم الجمع الى المعرفة يعم فجعل وضع الحمل جميع أجلهن فلو كان لبعضهن أجل غيره لم يكن جميع أجلهن .

الثالث : أن المبتدأ والخبر معرفتان . أما المبتدأ فظاهر وأما الخبر وهو قوله تعالى " أن يضعن حملهن " ففى تأويل مصدر مضاف أى أجلهن وضع حملهن . والمبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين اقتضى ذلك حصر الثانى فى الأول كقوله تعالى " يا أيها الناس انتم الفقراء الى الله والله وهو الغنى " (١)

وهذا دليل على ان الحامل المتوفى عنها عدتها وضع حملها ولو كان وضع الحمل بعد وفاة الزوج بلحظة . (٢)

ثانيا : السنه :

عن أبى بن كعب قال : قلت للنبى صلى الله عليه وسلم " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها قال : هى للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها رواه الامام احمد فى مسنده . (٣)

---

(١) سورة فاطر آية رقم ١٥ .

(٢) زاد المعاد ٤/١٨٢ .

(٣) مسند الامام احمد بن حنبل ٥/١١٦ .

وجه الدلالة من الحديث :

ان في قوله عليه الصلاة والسلام هي للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها دليل على أن آية الاعتداد بوضع عامة تشمل كلا من المطلقة والمتوفى عنها والحديث نص صريح في ان الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها .

اعترض على هذا الحديث أنه ضعيف في اسناده الفضل بن الصباح قد ضعفه جمهور المحدثين[1] ولذا يسقط الاستدلال بهذا الحديث .

واجيب عن هذا الاعتراض :

بان الفضل بن الصباح قد وثقه ابن معين . وان هذا الحديث قوى من طرق أخرى كما سيأتي . (٢)

(ب) ماروى عن سبيعة بنت الحارث الأسلمية : انها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك (رجل من بني عبد الدار) فقال لها مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح انك

---

(١) انظر التعليق المغني على الدارقطني من كتاب سنن الدارقطني ٣٩/٤ .

(٢) نيل الاوطار ٩٩/٨ .

والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لى ذلك جمعت على ثيابى أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى وأمرنى بالتزوج ان بدا لى " . رواه مسلم(١) ورواه أيضا البخارى عن ام سلمة مختصرا" (٢)

وجه الدلاله من الحديث :

هذا الحديث بلفظه الصريح يدل على ان سبيعة قد وضعت حملها قبل مضى أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجها وان الرسول عليه الصلاة والسلام افتاها بأنها قد حلت من العدة بوضع الحمل فهذا دليل على ان آية الاعتداد بوضع الحمل مخصصة لعموم قوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن اربعة أشهر وعشرا " فتكون الاربعة الأشهر والعشرة للمتوفى عنها الحائل ووضع الحمل للحامل المتوفى عنها زوجها سواء كان قبل مضى الأربعة الاشهر والعشرة أو بعدها . (٣)

ثالثا : الاثر :

ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهى حامل فقال أبن عمر رضى الله عنه اذا وضعت حملها

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/١١٠ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيه أنظر فتح البارى ٢٠/١٥٢ ، كتاب الطلاق باب" وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " .

(٣) احكام القرآن للقرطبى ٣/١٧٥ .

فقد حلت فاخبره رجل من الانصار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لو ولدت وزوجها على السرير لم يدفن بعد لحلت . (١)

وجه الدلالة من الاثـــر :

يدل هذا الاثر على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضـى بوضع الحمل وان كان بعد وفاة الزوج بلحظة .

الرأى الراجـــح :

من خلال النظر فى اقوال الفقهاء وادلتهم وما ورد عليهـــا مـــن نقاش يترجح لى أن عدة المتوفى عنها الحامل وضع الحمل وان كان بعـد وفاة الزوج بلحظة هذا الراجح لقوة الادلة .

* * *

(١) سنن الكبرى للبيهقى ٧ / ٤٣٠ ، موطأ مالك بشرح الزرقانى ٣ / ٢٢١ .

المبحث الخامس :

في

" نكاح من وضعت حملها "

اذا وضعت المتوفى عنها زوجها حملها ، فهل يصح أن تنكح فور الوضع أم لا ؟ .

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :

أنها لاتحل للنكاح الا بعد الطهر من النفاس .. روى ذلك عن الشعبي ،والحسن ،والنخعي ،وحماد ،واسحاق ،والأوزاعي . (١)

القول الثاني :

يصح لها أن تنكح وان لم تطهر من نفاسها لأنها اذا وضعت حملها انتهت عدتها وحلت للأزواج (٢) .. والى هذا ذهب الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء . (٣)

دليل القول الأول :

استدل اصحاب القول الأول بما جاء في حديث سبيعة " فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب " .

---

(١) المغني لابن قدامة ٤٧٣/٧ ،

(٢) لكن لايطؤها زوجها حتى تطهر من نفاسها .

(٣) حاشية ابن عابدين ٥١٢/٣ ، شرح الخرشي ١٤٥/٤ .

مغني المحتاج ٣٨٩/٣ ، المغني لابن قدامة ٤٧٣/٧ .

وجه الدلالة من الحديث :

أن ذلك كان منها بعد طهرها من النفاس .

واعترض على وجه الدلالة :

بأن هذا اخبار عن وقت سؤالها فلا حجة فيه .

دليل القول الثاني :

من حديث سبيعة أيضا بقولها " فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج ان بدا لي " (١)

وجه الدلالة من الحديث :

يدل الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم أخبرها بأنها حلت حين وضعت ولم يعلل بالطهر من النفاس .

الرأي الراجح :

بالنظر في أقوال الفقهاء وادلتهم وما ورد عليها من نقاش فانني أرجح ماذهب اليه جمهور الفقهاء من صحة النكاح بعد وضع الحمل لأن الحجة في قول النبي عليه الصلاة والسلام لها بأنها حلت حين وضعت حملها .

* *

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/٦٠٩ .

المبحث السادس :

في

" عدة امرأة المفقود "

وفيه .. مطلبان وتتمة .

المطلب الأول : في " تعريف المفقود لغة واصطلاحا "

تعريف المفقود لغة :

فقد الشيء ،يفقده ،فقدا ،وفقدانا ،وفقودا ، فهو مفقود وفقيد : عدمه ،وافقده الله اياه ، والتفقد : تطلب ما غاب من الشيء وافتقد الشيء : طلبه ،وقيل تفقدته : طلبته عند غيبته .

وكلمة المفقود في اللغة من الأضداد : يقول الرجل فقدت الشيء أي اضللته وفقدته أي طلبته وكل من المعنيين متحقق في المفقود فقد ضل من اهله وهم في طلبه . (٢)

تعريف المفقود اصطلاحا :

هو غائب لايدرى مكانه ولا حياته ولا موته . ويفهم من هذا التعريف أن الغائب الذى يعرف خبره ومكانه ولم تنقطع أخباره ورسائله فهذا لايسمى مفقودا . (٣)

---

(١) لسان العرب مادة فقد فصل الفاء باب الدال ٣/٣٣٧ .
شرح ديباجة القاموس فصل الفاء باب الدال ١/٣٢٣ .
المصباح المنير الفاء مع القاف . ٢/٥٩ .
(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (كتاب المفقود ٣/٣١٠ .
(٣) مجمع الأنهر ١/٧١٢ .

المطلب الثانى :

فـى

" المدة التى تتربصها امرأة المفقود "

اتفق الفقهاء على أن الغائب غيبة منقطعة الذى لا يعرف خبـــره وتأتى رسائله ليس لامرأته أن ترفع امرها الى الحاكم لتفسخ نكاحها الا أن يتعذر الانفاق عليها من ماله فلها أن تطلب فسخ النكاح فيفسخ نكاحه (١).

اما اذا فقد الغائب وانقطع خبره ولا يعلم له موضع فعلى امرأته أن تنتظر حتى يتيقن موته وذلك أن تمضى عليها مدة يتحقق بها أن زوجها صار فى عداد المفقودين .

وقد اختلف الفقهاء فى هذه المدة على أربعة اقوال وهى :-

القول الأول :

أن امرأة المفقود ليس لها أن تتربص ولا تفسخ النكاح بل تصبر الى أن تتيقن موت زوجها .. والى هذا ذهب الحنفية والشافعية فى الجديد (٢).

الا أن الحنفية قدروا مدة التربص بموت أقرانه لأن هذه المدة يغلب فيها الظن على أنه مات ، واختلفوا بتقدير هذه المدة فروى من أبى حنيفة أنه

---

(١) الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ٢/٥٦٩ ، المغنى لابن قدامة ٧/٤٨٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٨/٣٨٥٨ ، مجمع الأنهر ١/٧١٢ ، تبين الحقائق شرح الكنز ٣/٣١١ . الأم للشافعى ٥/٢٣٩ ، تكملة المجمـــوع ١٦/٤٥٦ .

يحكم بموته اذا تم له من حين ولد مائة وعشرون سنة ، وروى عن أبي يوسف تقديرها بمائة سنة وقدرها بعضهم بتسعين ، وأرفق من هذا تقديرها بستين أو سبعين ؛ لما أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أنه قال " اعمار امتي مابين الستين والسبعين واقلهم من يجوز ذلك " .

وظاهر مذهب الأحناف أنه يحكم بموته اذا مات آخر أقرانه ولداته سنا وفي رأي بعض فقهاء الحنفية تفويض ذلك الى رأي القاضي . (١)

غير أن الشافعية لم يقدروا المدة كما جاء عن الحنفية وانما قالوا اذا قامت هناك بينة على موته أو مضت مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته . (٢)

القول الثاني : للمالكية ؛ والمفقود عندهم على أربعة أوجه :

الأول : المفقود في بلاد الاسلام في غير قتال ؛ كأن خرج للتجارة والتصرف والضرب في الأرض ولم يرجع فان على زوجته أربع سنين من حين رفع امرها الى القاضي فاذا انتهت هذه المدة فلها أن تعتد .

الثاني : المفقود هو الأسير تعرف حياته وقتا ثم ينقطع خبره ولا يعرف له موت ولا حياة فعلى زوجته أن تنتظره ولا يفرق بينه وبينها حتى يعمر وينقضي تعميره ثم تعتد وكذلك المفقود في بلاد الشرك ومدة التعمير في المختار سبعون سنة .

---

(١) فتح القدير ٦ / ١٤٨ ، ١٤٩ .

(٢) مغني المحتاج ٣ / ٢٦ .

الثالث : المفقود فى القتال بين المسلمين بعضهم البعض وذلك حين الفتن فعلى الحاكم أن يأمر زوجته بالانتظار مدة يبحث فيها عنه ويستقصى اخباره فأن لم يعلم عنه شيء فتعتد لفقده .

اما ان شهدت البينة العادلة أنه حضر المعترك فان زوجته تعتد من حين فراغ القتال ويحمل أمره فى ذلك القتال على الموت .

واما لو شهدت البينة أنه خرج مع الجيش فقط فتكون زوجته كالمفقود فى بلاد المسلمين ، وتطبق احكام الحالة الأولى .

الرابع : المفقود فى قتال أهل الشرك فيؤجل الحاكم زوجته سنة وبعد الانتهاء منها تعتد . (١)

القول الثالث :

وهذا القول لم يفرق أصحابه بين مفقود وآخر ، فزوجة المفقود عليها أن تنتظر أربع سنين من حين رفع أمرها الى الحاكم فاذا انتهت المدة اعتدت ثم حلت .. والى هذا ذهب الشافعى فى القديم . (٢)

---

(١) شرح الخرشى ٤/١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ .
الشرح الصغير ١/٥٠٤ من كتاب بلغة السالك الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ٢/٥٦٧ ، المدونة الكبرى ٢/٤٥٠ ، المنتقى ٤/٩٠ .

(٢) مغنى المحتاج ٣/٣٩٧ ، تكملة المجموع ١٦/٤٥٦ .

وروى ذلك عن عمر[1] وعثمان وعلى وابن عباس ، وابن الزبير ، وعطاء ، وعمر بن عبد العزيز والحسن ، والزهرى ، وقتادة ، والليث ، وعلى بن المدينى ، وعبد العزيز بن أبى سلمة . (٢)

القول الرابع :

للحنابلة وقالوا ان المفقود له حالتان :

الحالة الأولى :

المفقود الذى انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك كالذى يفقد من بين أهله ليلا أو نهارا او يخرج الى الصلاة فلا يرجع أو يمشى الى مكان قريب يقضى حاجته ويرجع فلا يظهر له خبر أو يفقد فى مفازة مهلكة كدرب الحجاز او يفقد بين الصفين اذا تقاتل قوم أو من غرق مركبه ونحو ذلك فان على زوجته أن تتربص أربع سنين ثم تعتد فاذا انتهت من المدة حلت .

---

(١) ذكر صاحب الكنز أن عمر رضى الله عنه صح عنه رجوعه عن قوله الى ان امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته . وهذا غير صحيح وقد ذكر الامام احمد رضى الله عنه أن من يقول برجوع عمر عن قوله ما هو الا كذب وقد بين صحة قول عمر وعدم رجوعه عن قوله .

انظر المغنى لابن قدامة ٤٨٩/٧ . وانظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣١١/٣ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٤٨٩/٧ ، ٤٩٠ .

الحالة الثانية :

المفقود الذى انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كسفر التاجر فى غير مهلكة والسفر لطلب العلم والسياحة ، والأسر عند من ليس عادته القتل فان على امرأته أن تنتظره الى أن يتيقن موته ، وذلك بان تتربص زوجته تمام تسعين سنة من يوم ولد لأن الظاهر أنه لا يعيش اكثر منها . (١)

دليل القول الأول :

استدل اصحاب القول الأول بالسنة والأثر ، والمعقول :

أولا : السنة :

ماروى عن المغيره بن شعبة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان " (٢)

وجه الدلالة من الحديث :

يدل هذا الحديث بأن على امرأة المفقود انتظاره حتى تتيقن من حياته أو موته فان تيقنت من موته فحينئذ تعتد وتحل بانقضاء العدة .

واعترض على هذا الدليل :

بأن فى اسناد هذا الحديث سوار بن مصعب وهو ضعيف وذلك مبطل لحجية الحديث . (٣)

وايضا هذا الحديث مضعف بمحمد بن شرحبيل قال ابن حاتم عن أبيه أنه يروى عن المغيرة مناكير اباطيل وقال ابن القطان : وسوار بن مصعب أشتهر فى المتروكين . (٤)

---

(١) الانصاف ٩/ ٢٨٨ ، ٢٩٤ ، منتهى الارادات ٢/ ٩٣ ، كشاف القناع ٥/ ٤٨٧ ، ٤٨٩ ، المغنى لابن قدامة ٧/ ٤٨٨ ، ٤٨٩ .

(٢) ، (٣) السنن الكبرى للبيهقى ٧/ ٤٤٥ كتاب العدد - باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته .

(٤) فتح القدير ٦/ ١٤٦ .

ثانيا : الأثـــر :

قول على رضى الله عنه فى امرأة المفقود وهى امرأة الغائب حـــتى يأتيها يقين موته أو طلاقه . (١)

وجه الدلالة من هذا الأثـــر :

قال الشافعى ان عليا لم يقل هذا القول الا من توقيف ،فيحتمـل أنه سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم . (٢)

واعترض على هذا الدليل :

بأنه لو كان توقيفا وسمع من الرسول لصرح بذلك على رضى الله عنه وقد ذكر صاحب المغنى بأن عليا رضى الله عنه قال ، بقول عمر بأن تعتد امرأة المفقود اربع سنين ثم يطلقها ولى زوجها ثم تعتد ولو كان ما روى عن على رضى الله عنه توقيفا لما خالفه الصحابة عليهم رضوان الله لأن أغلبهم ذهب الى قول عمر رضى الله عنه"بانها تنتظر أربع سنين وبعدها يحكم بموته ثم تعتد لذلك" ، وهذه القضايا اشتهرت فى الصحابة فلم تنكر فكانت اجماعا سكوتيا . (٣)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٤٤٥/٧ كتاب العدد ـ باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته .

(٢) مغنى المحتاج ٣٩٧/٣ .

(٣) المغنى لابن قدامة ٤٩١/٧ .

ثالثا : المعقـول :

نكاح امرأة المفقود عرف ثبت باليقين ولا يحل هذا اليقين الا بيقين مثله كالوفاة أو الطلاق وهنا كلا الأمرين لشكوك فيهما من المفقود فلا يزال يقين النكاح بالنسبة لامرأة الغائب بالشك فى موته أو طلاقه . (١)

واعترض على هذا الدليل :

بأن فى انتظار المرأة لزوجها مدة يتيقن فيها من موته ضرر علـى الزوجة فلربما طالت هذه المدة ، وفى ذلك عسر ومشقة على الـزوجـة واجحاف بها وربما يجرها هذا الانتظار الى الفساد وخاصة اذا كانـت شابه .

دليل القول الثانـى :

استدل المالكية على ما ذهبوا اليه بما يلى :

اولا : استدلوا على ما ذهبوا اليه من أن زوجة المفقود فى بلاد الاسـلام تنتظر أربع سنين ثم تعتد بعدها بما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعـة اشهر وعشرا ثم تحل . (٢)

وجه الدلالة من الاثر :

بأن عمر رضى الله عنه قضى بذلك فى من فقد فى دار الاسلام فيختص الحكم بـه . (٣)

---

(١) فتح القدير ٦/١٤٠ ، مغنى المحتاج ٣/٣٩٧ .

(٢) المنتقى ٤/٩٠ .

(٣) الخرشى ٤/١٣٩ .

ثانيا : استدلوا على ما ذهبوا اليه من أن الأسير والمفقود في أرض الشرك بأن امرأتهما تنتظران الى مدة التعمير وهي سبعين سنة في المختار وذلك لأن الامام لايصل الى الكشف عن حالهما والفحص عن خبرهما كما يفعل بالمفقود في دار الاسلام لأن بلاد الشرك خارجة عن سلطان الامام وامرأة المفقود والاسير في دار الشرك - تنتظران زوجيهما في مدة التعمير وذلك اذا دامت النفقة والا طلقا خشية الزنا .

ثالثا : أما المفقود الثالث وهو من فقد في القتال بين المسلمين بعضهم البعض فقد سبق أن اشرنا بأن امرأته تعتد من حين فقده وذلك اذا حضر المعركة وقامت البينة على ذلك وأما لو شهدت البينة العادلة بأنه خرج فقط ولم يحضر المعركة فتأخذ زوجته حكم المفقود زوجها في دار الاسلام .

رابعا : واستدلوا على المفقود في قتال بين المسلمين والكفار بأن امرأته تنتظر سنة وذلك لقيام سبب الهلاك ولاحتمال ان يكون قد وقع أسيرا في يد العدو فينقطع خبره مع حياته ، كما أنه يحتمل أن يكون قد قتل وفي هذه الحاله تتربص امرأته سنة فاذا لم يظهر حاله وغلب على الظن موته فتعتد امرأته ثم تحل . (١)

---

(١) شرح الخرشي ٤/١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ .

دليل القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث على ماذهبوا اليه من أن زوجة المفقود تنتظر أربع سنين من حين رفع امرها للوالى فاذا فرغت منها تعتد ثم تحل دون التفريق بين مفقود وآخر بالأثر والمعقول :

أولا : بالأثر :

روى الأثرم والجوزجانى باسنادهما عن عبيد بن عمير قال" فقد رجل فى عهد عمر فجاءت امرأته الى عمر فذكرت ذلك له فقال انطلقى فتربصى أربع سنين ففعلت ثم أتته فقال : انطلقى فاعتدى أربعة أشهر وعشرا ففعلت ثم أتته فقال أين ولى هذا الرجل ؟ فقال طلقها ، ففعل فقال لها عمر انطلقى فتزوجى من شئت فتزوجت ثم جاء زوجها الأول ، فقال عمر أين كنت ؟ قال : يا أمير المؤمنين استهوتنى الشياطين فوالله ما أدرى فى أى أرض الله كنت ، كنت عند قوم يستعبدونى حتى اغتالهم منهم قوم مسلمون فكنت فيما غنموه فقالوا : لى انت رجل من الانس وهؤلاء من الجن فما لك ومالهم ؟ فاخبرتهم خبرى فقالوا : بأى ارض الله تحب ان تصبح ، قلت : المدينة هى أرضى فأصبحت وأنا انظر الى الحرة فخيره عمر ان شاء امرأته وان شاء الصداق فاختار الصداق ،وقال قد حبلت لا حاجة لى فيها . (١)

---

(١) المغنى لابن قدامة ٧/٤٩١ .

وجه الدلالة من الأثر :

بأن قضاء عمر رضى الله عنه انتشر بين الصحابة وقضى به عثمان ، وقضى به ابن الزبير وهذه القضايا انتشرت ولم تنكر فكانت اجماعا ، ويطبق هذا الحكم على كل من فقدت زوجها لا تفريق بين مفقود وآخر.

ثانيا : المعقول :

قياس فوات الاستمتاع بغياب الزوج على فوات الاستمتاع بالجب والعنة فكما أن النكاح يفسخ بفوات الاستمتاع بسبب الجب والعنة فكذلك يفسخ النكاح بسبب فوات الاستمتاع لغياب الزوج لتحقق الجامع فى كل منهما.(١)

دليل القول الرابع :

استدل الحنابلة على ماذهبوا اليه فى امرأة المفقود الذى انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك بالأثر الذى استدل به اصحاب القول الثالث وهو قضاء عمر رضى الله عنه فلا داعى لذكره خشية التكرار.

كما استدلوا على ماذهبوا اليه من ان امرأة المفقود الذى انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامه بالمعقول الذى استدل به أصحاب القول الأول وهم الحنفية والشافعية فى الجديد . (٢)

---

(١) مغنى المحتاج ٣/٣٩٧ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٧/٤٨٨ ، ٤٨٩ .

الرأى الراجـــح :

بالنظر والتأمل فى اقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من نقاش أرى أن أمر تحديد المدة التى تتربص بها امرأة المفقود تفوض الى القاضى فيجتهد فى ذلك تبعا للمصلحة وخاصة انه فى زماننا هذا توفرت مـــن الأسباب مالم توجد فى العصور السابقة كأجهزة الإعلام بجميع أنواعهـــا وسهوله المواصلات .

وهذا رأى لبعض فقهاء الحنفية وذكر فى الكنز ان هذا الـرأى هو المختـــار. (١)

تتمـــة : فـــى
" عـدة امرأة المفقـــود "

لا خلاف بين الفقهاء ان امرأة المفقود عندما تنتهى من مدة التربص فانها تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا ونص على ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه ووافقه فيها الصحابة رضوان الله عليهم . (٢)

* *

---

(١) المغنى لابن قدامة ٧/٤٨٩ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/٤٧٩ .

(٢) التاج والاكليل ٦/١٤٩ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/٢ :

المبحث السابع :

في

" عدة المفسوخ نكاحها "

أرى من المستحسن قبل ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة ان أذكر معنى الفسخ في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء ثم أوضح متى تكون الفرقة بين الزوجين فسخا ومتى تكون طلاقا والفرق بين الفسخ والطلاق .

المطلب الأول :

في

" تعريف الفسخ لغة واصطلاحا "

تعريف الفسخ لغة : الضعف ، والجهل ، والطرح ، وافساد الرأى ، والنقض ، والتفريق ، والضعيف العقل والبدن . (١)

تعريف الفسخ اصطلاحا : " نقض عقد الزواج بسبب خلل وقع فيه وقت عقده أو بسبب خلل طرأ عليه يمنع من بقائه واستمراره " (٢)

مثال الفسخ بسبب الخلل الواقع في العقد :

١ - اذا تم العقد وتبين ان الزوجة التي عقد عليها أخته من الرضاع فسخ العقد .

---

(١) ترتيب القاموس مادة فسخ ٣/٤٨٩ ، مختار الصحاح ص ٥٠٣ .

(٢) الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية لمحمد محي الدين عبد الحميد ص ٢٤٢ .

٢ ـ اذا عقد غير الأب والجد للصغير أو الصغيرة ثم بلغ الصغير أو الصغيرة فمن حق كل منهما أن يختار البقاء على الزوجية أو انهاءها ويسمى هذا خيار البلوغ . فاذا أختار انهاء الحياة الزوجية كان ذلك فسخا للعقد .

مثال الفسخ الطارىء على العقد :

١ ـ اذا أرتد أحد الزوجين عن الاسلام ولم يعد اليه فسخ العقد بسبب الردة الطارئة .

٢ ـ اذا أسلم الزوج وأبت زوجته أن تسلم وكانت مشركة فان العقد حينئذ يفسخ بخلاف ما اذا كانت كتابية فان العقد يبقى صحيحا كما هو اذ أنه يصح العقد على الكتابية ابتداء . (١)

المطلب الثانى :

فى

" آراء الفقهاء فى فرقة النكاح متى تكون طلاقا ؟"
ومتى تكون فسخا ؟ والفرق بينهما

أولا : فى المذهب الحنفى : فرقة النكاح تكون طلاقا فى المذهب الحنفى فيما يلى :

١ ـ الطلاق بالجب والعنة .
٢ ـ الفرقة بالإيلاء .
٣ ـ الفرقة باللعان .
٤ ـ إباء الزوج عن الإسلام .
٥ ـ الطلاق صريحه وكنايته .

---

(١) فقه السنة لسيد سابق ٢ / ٣١٤ .

وتكون فسخا فيما يلى :-

١ - تباين الدار حقيقة وحكما . ومعنى ذلك أن يترك أحد الزوجين الحربيين دار الحرب الى دار الاسلام مسلما أو ذميا فاذا فعل ذلك بانت منه امرأته . (١)

٢- - فساد العقد بسبب من الأسباب كما اذا تزوجها بغير شهود أو الى مدة معينة أو نحو ذلك ففى هذه الحالة تجب الفرقة بينهما فسخا .

٣ - أن يفعل الزوج مايوجب حرمة المصاهرة بأصول امرأته الاناث وفروعها ،كأن يقبل بنت زوجته بشهوة أو أمها .

٤ - أن تفعل الزوجة مايوجب حرمة المصاهرة مع أصول زوجها أو فروعه الذكور كتقبيل ابن زوجها البالغ بشهوة .

٥ - اسلام أحد الزوجين الكافرين فى دار الحرب ،فاذا أسلمت الزوجة وهى فى دار الحرب تبين من زوجها الكافر بعد ثلاث حيض .

٦ - أن ترضع الزوجة ضرتها الصغيرة فانها تصبح أمها فى الرضاع ، فتبين منه هى ومن أرضعتها وهذه البنيونة فسخ لا طلاق لأنهما يحرمان عليه مؤبدا .

٧ -أن يرتد أحد الزوجين فاذا وقع ذلك بانت امرأته فسخا لا طلاقا .

---

(١) أما المستأمن وهو الذى يدخل دار الاسلام بأمان للتجارة ونحوها بنية العودة الى بلاده فان امرأته لا تبين منه .

٨ - خيار العتق فالأمة اذا عتقت وأختارت نفسها فان نكاحها يفسخ .(١)

ووضع فقهاء الأحناف ضابطا عاما لتمييز الفرقة التي هي طلاق ، من الفرقة التي هي فسخ ،فقالوا : ان كل فرقة تكون من الزوج ،ولا يتصور أن تكون من الزوجة فهي طلاق . وكل فرقة تكون من الزوجة لا بسبب من الزوج أو تكون من الزوج ويتصور ان تكون من الزوجة فهي فسخ . (٢)

ثانيا : المذهب المالكي : قالت المالكية الفرقة بين الزوجين تارة تكون طلاقا وتارة تكون فسخا :

فتكون طلاقا فيما يلي :

١ - في كل عقد فاسد مختلف على فساده كنكاح الشغار ،ونكاح السر، والنكاح بدون ولي ونحو ذلك فكل عقد فاسد عند المالكية صحيح عند غيرهم فانه يفسخ بطلاق بحسب من عدد الطلقات . (٣)

٢ - فسخ الحاكم بالعيب طلاق بائن ،سواء طلق هو أو أمرها بأن تطلق نفسها الا اذا كان موليا وطلق عليه فان طلاق الحاكم في هذه الحالة يكون رجعيا ومثله ما اذا طلق عليه الحاكم بسبب الإعسار عن دفع الصداق والنفقة فان طلاقه يكون رجعيا . (٤)

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٣/ ٧٢ ، ٧٣ ، ٥٠٤ وأنظر ايضا الفقه على المذاهب الأربعة ٤/ ٤٢٥ .

(٢) فقه السنة لسيد سابق ٢/ ٣١٥ .

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٢١٦ ، ٢٢٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ .

(٤) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٨٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ .

٣ - الردة طلاق بائن على المشهور . (١)

٤ - الخلع طلاق صريح . (٢)

٥ - الطلاق الصريح والكناية . (٣)

٦ - الفرقة بسبب الإيلاء طلاق كالفرقة بسبب العيب ، فيأمره القاضي بالطلاق أو يطلق عليه القاضي أو جماعة المسلمين أو يأمرها به فتطلق نفسها ويكون بائنا في العيب رجعيا في الإيلاء الا اذا طلق هو رجعيا . (٤)

٧ - تكون الفرقة بالفسخ طلاق فيما اذا اختارت الأمة نفسها اذا كمل عتقها وهي تحت عبد وتكون الفرقة طلقة بائنة . (٥)

وتكون الفرقة فسخا فيما يلي :

١ - العقد الفاسد المجمع على فساده ومنه نكاح المتعة على المعتمد لأنه مجمع على فساده بين الأئمة ، والعقد على امرأة في عدة الغير أو العقد على محرمة من المحارم أو العقد على خامسة وتحته أربعة أو نحو ذلك من العقود المجمع على فسادها فانها تفسخ بغير طلاق . (٦)

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٢٧٠ .
(٢) " " ٢ / ٣٤٧ .
(٣) " " ٢ / ٣٧٩ .
(٤) " " ٢ / ٤٢٧ ، ٤٢٨ .
(٥) " " ٢ / ٢٩١ .
(٦) " " ٢ / ٢٣٩ .

٢ ـ الفرقة بالرضاع . (١)

٣ ـ الفرقة باللعان فانها توجب تأبيد التحريم فلا يحل له أن يتزوجها بحال فلا يعد ذلك طلاقا ، (٢)

٤ ـ الفرقة بسبب السبى فانها تقطع العلاقة الزوجية . (٣)

٥ ـ اذا أسلم أحد الزوجين الكافرين فان الفرقة بينهما تكون فسخا بغير طلاق ، (٤)

ثالثا : المذهب الشافعى : قالت الشافعية ان فرقة النكاح فى الحياة تنقسم الى قسمين طلاق وفسخ . ففرقة الطلاق تكون فيما يلى :

١ ـ ألفاظ الطلاق صريحه وكنايته .

٢ ـ فرقة الحكمين فى مذهب الشافعى الجديد تكون طلاقا .

٣ ـ الخلع فى مذهب الشافعى الجديد يكون طلاقا .

٤ ـ فرقة الايلاء تكون طلاقا على الأصح ،

وتكون الفرقة فسخا فيما يلى :

فرقة اعسار بمهر واعسار بنفقة ، وفرقة عنة ، وفرقة غرور ، وفرقة عيب ، وفرقة عتق تحت عبد ، وفرقة رضاع ، وفرقة طرو محرمية ، وفرقة سبى أحد الزوجين ، وفرقة اسلام وفرقة ردة ، وفرقة لعان ، وفرقة ملك أحد الزوجين الآخر ، وفرقة جهل سبق أحد العقدين ، وفرقة تبين فسق الشاهدين وكل هذه الفرق فسخ . (٥)

---

(١) حاشية الدسوقى ٢ / ٥٠٦ .
(٢) " " ٢ / ٢٢٩ ، ٤٦٥ .
(٣) شرح الخرشى ٣ / ١٤٢ .
(٤) حاشية الدسوقى ٢ / ٢٧٠ ، وأنظر الفقه على المذاهب الأربعة ٤ / ٤٢٦ .
(٥) الأشباه والنظائر للامام السيوطى ص ٢٨٩ .

رابعا : المذهب الحنبلي :

ان فرقة النكاح في المذهب الحنبلي تارة تكون طلاقا وتارة تكون فسخا :

تكون طلاقا في الفرقة بسبب الطلاق سواء كان بالفاظ صريحة أو كناية .

أما فرقة الايلاء فهي منوطة بالحاكم ، فاذا انقضت العدة : وهي أربعة أشهر ولم يطأ زوجته ولم تعطف عليه وطلبت من الحاكم طلاقها فانه يأمره بالطلاق ، فان أبى طلق عليه الحاكم واحدة أو ثلاثا أو فسخ العقد بدون طلاق . (١)

وتكون الفرقة فسخا فيما يلي :

١ - الخلع اذا كان بغير لفظ الطلاق أو نيته . (٢)

٢ - ردة أحد الزوجين . (٣)

٣ - الفرقة بسبب عيب من العيوب مثل الفرقة بالجب ، أو الرتق ، أو العنة أو جزام أو جنون أو قر .. الخ . (٤)

٤ - الفرقة بإسلام أحد الزوجين وينفسخ نكاحهما اذا أنقضت عدتها أما اذا أسلمت المرأة ثم أسلم زوجها وهي في العدة فان النكاح يثبت.(٥)

٥ - الفرقة بسبب اعسار الزوج عن دفع الصداق أو النفقة . (٦)

٦ - الفرقة بسبب اللعان يوجب التحريم بينهما على التأبيد ولو لم يحكم به القاضي . (٧)

---

(١) كشاف القناع ٥ / ٢٧٦ ، ٤٢٤ .

(٢ ، ٣ ، ٤ ، انظر كشاف القناع ٥ / ٢٤١ ، ١٣٣ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٦٧ ، ٥ ، ٦ ، ٧) ٤٦٥ ، وانظر الفقه على المذاهب الأربعة ٤ / ٤٢٧ .

الفرق بين الفسخ والطلاق :

الفرقه الحاصلة بالفسخ غير الفرقة الحاصلة بالطلاق اذ أن الطلاق ينقسم الى قسمين طلاق رجعى وطلاق بائن . والرجعى لاينهى الحياة الزوجية فى الحال والبائن ينهيها فى الحال .

أما الفسخ سواء كان بسبب طارئ على العقد أم بسبب خلل فيه فانه ينهى العلاقة الزوجية فى الحال .

ومن جهة أخرى فان الفرقة بالطلاق تنقص عدد الطلقات فاذا طلق الرجل زوجته طلقة رجعية ، ثم راجعها وهى فى عدتها ،أو عقد عليها بعد انقضاء العدة عقدا جديدا فانه تحسب تلك الطلقه ،ولايملك عليها بعد ذلك الا طلقتين .

أما الفرقة بسبب الفسخ فلا ينقص بها عدد الطلقات فلو فسخ العقد بسبب خيار البلوغ ،ثم عاد الزوجان وتزوجا ملك عليها ثلاث طلقات . (١)

* * *

---

(١) فقه السنة ٢/٣١٥ .

المطلب الثالث :

في

" عدة المفسوخ نكاحها "

اختلف الفقهاء في ايجاب العدة على من فسخ نكاحها بعد الدخول على قولين :-

القول الأول :

أن العدة لاتجب على من فسخ نكاحها وذلك يشمل جميع وجوه الفسخ ماعدا المعتقة اذا اختارت نفسها وفراق زوجها فانها تعتد عدة المطلقة .. والى هذا ذهب الظاهرية . (١)

القول الثاني :

أن العدة تجب بالفرقة من جميع الفسوخ كالفرقة بالطلاق فعلى المفارقة الحرة عدة كعدة الطلاق ثلاثة قروء ان كانت من ذوات الأقراء أو ثلاثة أشهر ان كانت يائسة او صغيرة والأمة عدتها كعدة الأمة في الطلاق سواء كانت من ذوات الأقراء أو يائسة أو صغيرة .. والى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (٢)

---

(١) المحلى لابن حزم ١١/٦٢١ .

(٢) فتح القدير ٤/٣٠٧ ، الخرشي ٤/١٣٦ ، مغني المحتاج ٣/٣٨٤ المغني لابن قدامة ٧/٤٤٩ .

دليل القول الأول :

أستدل الظاهرية على ماذهبوا اليه بالآتي :

أن العدة لاتجب الا من طلاق في نكاح وطئها فيه مرة في الدهر فأكثر أو من وفاة سواء وطئها أو لم يطأها .

وأما المعتقة - اذا أختارت نفسها وفراق زوجها - فان هذه خاصة دون سائر وجوه الفسخ ؛ فعدتها عدة المطلقة سواء بسواء لأن ذلك وجب بالكتاب والسنة ، وأما سائر وجوه الفسخ فلا عدة فيها وللمفسوخ نكاحها أن تنكح ساعة الفسخ لأنه لم يوجب القرآن أو السنة في ذلك عدة ولا حجة فيما سوى الكتاب والسنة . (١)

الاعتراض :

ويمكن أن يعترض عليهم بأن يقال لهم اذا وردت حادثة ولم يكن فيها نص فماذا تصنعون ؟ فان قالوا نتوقف اذا لزمه أن تكون في كل مسألة لانص فيها التوقف ، وهذا لايجوز لأن فيه تعطيل الأحكام ، وان قالوا : بخلاف ذلك كالاجتهاد مثلا فنقول بأن هذا يثبت الحكم به والقياس نوع منه . فعلى هذا تجب العدة في جميع وجوه الفسخ اذا كان بعد الدخول .

دليل القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على ماذهبوا اليه من ايجاب العدة على من فسخ نكاحها بالقياس :

---

(١) المحلى ١١/ ٦٢١ ، ٦٢٢ .

١ - قياس سائر وجوه فسخ النكاح بعد المسيس على الطلاق بجامع أن كلا منهما فرقة نكاح وقعت بعد الوطء . والعدة تجب بالطلاق فكذلك تجب بالفسخ لتحقق الجامع بينهما .

٢ - قياس سائر وجوه فسخ النكاح على فسخ نكاح المعتقة التي اختارت نفسها وفراق زوجها بجامع أن كلا منهما فسخ للنكاح وقع بعد الوطء والعدة تجب على المعتقة التي اختارت نفسها وفراق زوجها اتفاقا فكذلك تجب في سائر وجوه الفسخ لتحقق الجامع . (١)

وقد أعترض على هذا الدليل :

بأن الاستدلال بالقياس غير صحيح لأنه ليس بحجة وانما الحجة في القرآن والسنة .(٢)

وأجيب عن هذا : ان القول بأن القياس غير حجة ليس بصحيح بل هو حجة عند عامة الأصوليين والفقهاء فلا يضر من قال بخلاف ذلك . (٣)

الرأي الراجح :

بالنظر في أقوال الفقهاء وما ورد عليها من نقاش أرجح ماذهب اليه جمهور الفقهاء من أن العدة تجب في جميع وجوه فسخ النكاح بعد الدخول لأن العدة شرعت لمعرفة براءة الرحم وصيانة الانساب وحفظها من الأختلاط والاشتباه . وهذا يتحقق بوجوب العدة .

---

(١) فتح القدير ٤/٣٠٧ ، تكملة المجموع ١٦/٤٤٨ ، المغني لابن قدامة ٧/٤٤٩ .

(٢) المحلى ١١/٦٢٢ .

(٣) روضه الناظر وجنة المناظر ص ١٤٧ ، مذكرة اصول الفقه ص ٢٤٥ .

الباب الثالث

في تحول وتداخل العدد وخطبة المعتدة ونكاحها

" الباب الثالث "

في

" تحول وتداخل العدد وخطبة المعتدة ونكاحها "

وفيه أربعة فصول . .

الفصل الأول : في تحول العدة من نوع الآخر وابتداء العدة وانتهاؤها .

وفيه خمسة مباحث :-

المبحث الأول : تحول العدة من الاقراء الى الأشهر .

المبحث الثاني : تحول العدة من الأشهر الى الأقراء .

المبحث الثالث : تحول العدة من الاقراء أو الأشهر الى وضع الحمل .

المبحث الرابع : ابتداء العدة وآراء الفقهاء فيها .

المبحث الخامس: انتهاء العدة .

وفيه ثلاثة مطالب . .

المطلب الأول : انتهاء عدة ذات الأقراء .

المطلب الثاني : انتهاء عدة ذات الأشهر .

المطلب الثالث : انقضاء العدة بوضع الحمل .

* * *

الفصل الأول:

تحول العدة من نوع لآخر

تحول العدة من نوع لآخـــر

قد تتحول العدة أحيانا من نوع الى آخر . وهذا التحول قد يكون من الاقراء الى الاشهر أو من الاشهر الى الاقراء . أو تتحول من هذين النوعين الى وضع الحمل واليك تفصيل ذلك :-

المبحث الأول :

في
تحول العدة من الاقراء الى الأشهر

ولهذا التحول صورتان وهما :

الصورة الأولى :

يكون تحول العدة من الاقراء الى الاشهر فيمن ابتدأت عدتها بالقروء ثم انقطع عنها الحيض قبل تمام ثلاثة قروء لبلوغها سن اليأس . فانها تلغي ما مضى من القروء وتستأنف عدتها بالشهور. (١)

الصورة الثانية :

تظهر فيما اذا طلق الزوج زوجته طلاقا رجعيا وهي من ذوات الاقراء ومر عليها حيضتان ثم توفي زوجها قبل انقضاء العدة فانها تلغي ما مضى من القروء وعليها أن تستأنف عدة الوفاة أربعة أشهروعشرا والى هذا ذهب الأئمة الأربعة . (٢)

---

(١) المبسوط (٦/٢٧) ، شرح الخرشي (٤/١٤٢) ، روضة الطالبين (٨/٣٢٢) ، منتهى الإرادات (٢/٣٤٧)

(٢) بدائع الصنائع (٤/٢٠١٨) ، المدونة المجلد الثاني (٥/٤٢٩) مغني المحتاج (٣/٢٩٦) ، كشاف القناع (٥/٣٨٠)

ودليلهم فى ذلك :

قوله تعالى " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ."(١)

وجه الدلاله من الآية :

أن الطلاق الرجعى لا يزيل النكاح الا اذا أنقضت عدتها وهنا العدة لم تنقض فالزوجية باقية. والزوج توفى وهو لا يزال زوجها فيجب عليها ما يجب على المتوفى عنها زوجها من العدة وهو التربص بأربعة أشهر وعشرا كما نص عليه القرآن الكريم هذا اذا كان الطلاق رجعيا .

أما اذا كان الطلاق بائنا سواء بينونة صغرى أو كبرى ثم توفى عنها وهى فى العدة هل تجب عليها عدة الوفاة أم تكمل عدة الطلاق ولا يجب عليها غيرها . هذا ما سنوضحه فيما يلى :

لا خلاف بين الفقهاء فيمن طلق زوجته طلاقا بائنا وهو فى صحته ثم توفى وعدة زوجته لم تنقض فانها تكمل عدة الطلاق ولا شئ عليها من وفاة لأن الطلاق البائن يزيل الزوجية . والوفاة حدثت بعد زوال الزوجية . ولكن اختلف الفقهاء فيمن طلقها زوجها طلاقا بائنا وهو فى مرض الموت من أجل حرمانها من الميراث . ثم توفى ولم تنتهى من العدة أيجب عليها عدة الوفاة أم لا يجب عليها الا عدة الطلاق .

---

(١) سورة البقرة آيه رقم (٢٣٤)

وهذه المسألة :

تعرف بعدة المطلقة فرارا :

اختلف الفقهاء على قولين فيما اذا طلقت فى مرضه وبغير رضاها من أجل حرمانها من الميراث .

القول الأول :-

أن عدتها أبعد الاجلين . أى الابعد من أربعة أشهر وعشرا . وثلاث حيض فلو تربصت حتى مضت ثلاث حيض ولم تستكمل الاربعة الاشهر والعشر لم تنقض عدتها حتى تستكملها . وان مضت الأربعة الاشهر والعشر ولم تمض ثلاث حيض لامتداد طهرها لم تنقض عدتها حتى تحيض ثلاث حيض والى هذا ذهب ابو حنيفة ومحمد (١) واليه ذهب الحنابلة (٢)

القول الثانى :-

ليس عليها الا عدة الطلاق ثلاث قروء والى هذا ذهب المالكية (٣) والشافعية (٤) وأبو يوسف (٥)

---

(١) فتح القدير (٤/٣١٥)
(٢) كشاف القناع (٥/٤٨١)
(٣) المدونة الكبرى للامام مالك بن انس المجلد الثانى (٥/٤٥٩)
(٤) روضة الطالبين (٨/٣٩٩)
(٥) بدائع الصنائع (٤/٢٠١٨)

دليل القول الأول :-

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا اليه بقولهم بأن المعتدة هنا وارثة فيجب عليها ان تعتد للوفاة . ومطلقة فيجب عليها أن تعتد للطلاق . وتوريثها جعلنا النكاح قائما فى حق الارث فكذلك يجعل باقيا فى حق العدة احتياطا فيجمع بينهما فتكون عدتها أبعد الأجلين (١)

وأعترض على هذا الدليل :

بأن الطلاق البائن مزيل للزوجية بلا خلاف . لذا من طلقت طلاقا بائنا ثم توفى زوجها وهى لم تكمل من العدة لا يلزمها الا الاعتداد بثلاثة قروء . لأن عدة الوفاة مختصة بمن زال نكاحها بالوفاة والمطلقة البائن ليست كذلك . ولم يجعل حكم النكاح باقيا فى حق الأرث الا بالدليل الدال على توريثها فعلى ذلك لا يجب عليها عدة الوفاة وانما يجب عليها عدة الطلاق . (٢)

دليل القول الثانى :-

استدل أصحاب القول الثانى على ما ذهبوا اليه بأن الشارع أوجب عدة الوفاة على الزوجات . والطلاق البائن مبطل للزوجية وتجب به العدة ثلاثة قروء . وانما جعلت الزوجية قائمة فى حق الارث لتهمة الفرار . ومن

---

(١) فتح القدير ٤ حاشية سعد جلبى ص ٣١٥

(٢) كشاف القناع (٥/٤٨١) .

يدعى بقاء الزوجية فى حق وجوب العدة (عدة الوفاة) ليس لـــه دليل على ذلك . لذا فلا يجب عليها الا عدة الطلاق . (١)

الرأى الراجح :-

بالنظر فى أقوال الفقهاء وأدلتهم وما رد عليها من نقاش أرجح ما ذهب اليـــه المالكية والشافعية ومن وافقهم من أن المطلقة طلاقا بائنا لا تجـــب عليـها عدة وفاة حين يتوفى زوجها ولم تنته من عدة الطـــلاق .

والله أعلم

* * *

---

(١) بدائع الصنائع (٤/٢٠١٨)

المبحث الثاني :

في

تحول العدة من الاشهر الى الاقراء

لتحول العدة من الاشهر الى الاقراء صورتان وهما :

الصورة الأولى :

يكون تحول العدة من الاشهر الى الاقراء في من كانت تعتد بالاشهر لصغر سنها أو لبلوغها بالسن دون أن ترى الحيض . ثم رأته قبل انتهاء الثلاثة الأشهر فحينئذ تلغي ما مضى من عدتها بالاشهر وتستأنف ثلاثة قروء . وذلك لأن الاشهر بدل عن القروء في العدة لعدم وجود الاصل وهو الحيض . فلما وجد الأصل زال حكم البدل وتعين حكم الأصل وهو الاعتداد بثلاثة قروء وهذا ما ذهب اليه الائمة الأربعة (١)

الصورة الثانية :

وتتمثل هذه الصورة في اليائسة اذا رأت الدم قبل انتهاء الثلاثة الأشهر فانها تستأنف عدتها بالاقراء وتلغي ما مضى من الأيام . لأنها لما حاضت تبين أنها لم تكن يائسة وانما كانت ممتدا طهرها . هذا ما ذهب اليه الأئمة الأربعة (٢) الا أن الامام مالك قال يسئل عنها النساء

---

(١) المبسوط (٢٧/٦) ، حاشية الدسوقي (٤٧٣/٢) ، نهاية المحتاج (١٣٢/٧) كشاف القناع (٤٨٥/٥)

(٢) روضه الطالبين (٣٧٣/٨) ، الانصاف (٢٢٤/٩) ، مغني المحتاج (٣٨٧/٣)

وينظرن فان كان مثلها يحيض رجعت الى الحيض وان كان مثلهـا لا يحيض لأنها دخلت فى سن من لا تحيض من النساء كأن تكون بنت سبعين أو ثمانين أو التسعين فهذه اذا رأت الدم لم يكن ذلك حيضا . فلا تنتقل الى الاقراء وعليها أن تكمل عـدتها بالاشهر. (١)

وفى كلا الصورتين اذا أنقضت العدة بالاشهر قبل رؤية الدم أى الحيض فليس عليها اذا رأته استئناف العدة بالاقراء ولكن تكون عدتهـا بالاقراء اذا تزوجت ثم طلقت فتكون عدتها بهـا .

المبحث الثالث :-

فى

تحول العدة من الاقراء او الاشهر الى وضع الحمل

اذا ظهر أن المعتدة بالاقراء أو الاشهر أنها حامل أثناء العدة أو بعدها فان عدتها حينئذ لا تنقضى بمضى الاقراء او الاشهر . وانما تنقضى بوضع الحمل ولا عبرة بما مضى لقوله تعالى " وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " (٢)

ولأن الغرض من العدة معرفة براءة الرحم . والوضع اقوى دلالة على معرفة براءة الرحم من الاقراء أو الاشهر (٣)

---

(١) المدونة المجلد الثانى (٤٢٦/٥)

(٢) سورة الطلاق آيه رقم (٤)

(٣) انظر المراجع السابقة .

المبحث الرابع :-

في

ابتداء العدة

لا خلاف بين الفقهاء في أن من شهدت مفارقة زوجها لها بالطلاق أو الوفاة او الفسخ فعدتها تبدأ اثر حصول الفرقة . ولكن اختلفوا فيما اذا طلقها أو مات عنها وهو غائب عنها . فهل تبدأ عدتها من اليوم الذى وقعت فيه الفرقة أولا تبدأ العدة الا من حين ان يأتيها خبر الطلاق أو الوفاة .

على ثلاثة أقوال :

القول الأول :-

أن العدة تبدأ من حين العلم بموت الزوج او طلاقها . فعلى هذا اذا علمت بذلك بعد مضى مدة العدة يلزمها مدة مستأنفة . روى ذلك عن على ، والحسن وقتادة ، وعطاء الخرسانى ، وخلاس بن عمرو(١)

القول الثانى :-

تبدأ عدتها من حين يأتيها الخبر وذلك ان كانت مطلقة سواء كانت حاملا أو حائلا وكذلك المتوفى عنها ان كانت حائلا . أما ان كانت المتوفى عنها حاملا فان عدتها تبدأ من حين الوفاة . والى هذا ذهب الظاهرية (٢)

---

(١) المغنى لابن قدامه (٧/ ٥٣٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٣/ ١٨٢)

(٢) المحلى لابن حزم (١١/ ٧١٩)

القول الثالث :-

ان العدة تبدأ من اليوم الذى وقع فيه الطلاق أو الوفاة فعلى ذلك لو أتاها خبر الطلاق أو الوفاة بعد مضى مدة العدة فانها تحـــل بذلك ولا يلزمها عدة مستأنفة والى هذا ذهب الحنفية والمالكيـــة والشافعية وهو مشهور مذهب الحنابلة وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود ومسروق وعطاء وجابر بن زيد ، وابن سيرين ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وطاوس وسليمان بن يسار ، وأبى قلابة ، وأبى العاليه والنخعى ونافع والثورى واسحاق وأبى عبيد وأبى ثور(١)

دليل القول الأول :

أستدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا اليه من أن العدة تبدأ من حين ان يأتيها الخبر بأن العدة عبادة لما فيها من الحداد وترك الزينة وذلك لا يصح الا بقصد ونية والقصد لا يكون الا بعد العلم . فاذا أتاها الخبر كان ابتداء العدة من حين ان يأتيها الخبر(٢)

واعترض على هذا الدليل :

بأن الله عز وجل علق العدة بالوفاة أو الطلاق فاذا وجد ذلك فعدة التربص تبدأ من حين وجوده فلو انقضت مدة التربص وهى لا تعلـــم

بالوفاة او الطلاق كان ذلك انقضاء لعدتها فتحمل بعض هـذه المدة المشروعة عليها سواء كانت من ذوات الاقراء أو الأشهر أو من اولات الاحمال . بدليل انها لو شهدت طلاق الزوج أو وفاته ولم تلتزم بملتزمات العدة من حداد ونحوه . حتى مضت مدة التربص، فعدتها انقضت بذلك . فاذا تركت الحداد . مع عدم العلم فهو أهون ولأن الفقهاء مجمعون على أنها لو كانت حاملا لا تعلم طلاق الزوج أو وفاته ثم وضعت حملها أن عدتها تنقضى بمجرد وضع الحمل . ولا فرق فى ذلك بين هاتين الصورتين .

وأما القول بأن العدة عبادة ولا تصح الا بقصد ونية . فيجاب عنه بأن معنى العبادة فى العدة تبع لا مقصود لأن العدة تجب على الكتابية تحت المسلم وهى لا تخاطب بالعبادات فبهذا لا يكون ابتداء العده الا من اليوم الذى وقع فيه الطلاق أو الوفاة . فلو انقضت مدة التربص ثم علمت بالطلاق أو الوفاة ليس عليها عدة مستأنفة (١)

دليل القول الثانى :-

استدل الظاهرية على ما ذهبوا اليه بقوله عز وجل :

" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (٢) وقوله تعالى " فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن (٣) وبقوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا (٤)

---

(١) المبسوط (٦/٣٨) ، المغنى لابن قدامه (٧ ، ٥٣٤)
(٢) سورة البقرة آيه (٢٢٨)
(٣) سورة الطلاق آيه (٤)
(٤) سورة البقرة آية رقم (٢٣٤)

وجه الدلاله من الآيات الثلاث :-

ان فى هذه الايات أمر" بالتربص ولا تعتبر المعتدة بما أمرت به الا بنية وتربص منها فاذا لم تنو المعتدة فعل ما أمرت به . فالعدة باقية عليها . والنية لا تأتى الا بعد علمها بالطلاق أو الوفاة (١)

اما الحامل المتوفى عنها زوجها :-

فان عدتها تبدأ من حين الوفاة وتنقضى بالوضع وان لم تعلم بذلك الا بعد انقضاء العدة لقوله تعالى " وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ "(٢)

وجه الدلالة من الآيه :-

لم يأمر الله عزوجل هنا الأولات الأحمال بفعل التربص ولم يقصد ذلك منهن . والنية له فلذا تنتهى العدة بوضع الحمل . الا أنه خص ذلك بالحامل المتوفى عنها فعلى هذا الحامل المطلقة لا تبدأ عدتها الا من حين يأتيها الخبر لأن طلاق الغائب غير معتبر حتى يبلغ المطلقة(٣)

---

(١) المحلى لابن حزم (٧١٩/١١)

(٢) سورة الطلاق (آيه رقم (٤)

(٣) المحلى (٧١٩/١١)

وأعترض على وجه الدلالة :-

بأن المعتدة اذا أمضت مدة التربص وان لم تتوفعل التربص ، فبمضى المدة تنقضى عدتها بدليل . أن الصغيرة التى لم تبلغ سن التكليف والمجنونة تنقضى عدتهما من غير قصد لأنهما لا نية لهما ولم يعتد هاهنا الا القصد ، واضافة الى ذلك أن من طلقت وهى من ذوات الأقراء ومر عليها ثلاثة قروء منذ حين طلاقها ثم علمت بذلك فان عدتها منتهية لأن الاعتداد بالحيض لاتتأتى معه النية لأنه أمر جبلي . كوضع الحمل لا يد للمرأة فى فعله أو عدمه . فيكون ابتداء التربص ملازم لوقت وقوع السبب وان لم تعلم المعتدة بوقت وقوع السبب من الطلاق أو الوفاة . ولأن الغرض من المدة هو معرفة براءة الرحم فاذا تيقنت معرفة براءة الرحم وذلك يعرف بمضى ثلاثة أقراء ان كانت من ذوات الاقراء أو بمضى ثلاثة أشهر ان كانت يائسة اولم تحض . وبوضع الحمل ان كانت من أولات الاحمال . لأن مدة التربص من وقت حصول السبب مستغرقة لفعل التربص وان لم تعلم بالطلاق أو الوفاة الا بعد مضى المدة فانها تحل بذلك . ولا فرق فى أولات الاحمال فى انقضاء العدة بوضع الحمل بين ان يكن مطلقات أو متوفى عنهن لأن الآية عامة تشمل المطلقة والمتوفى عنهن فلا يصح أن يخص انقضاء العدة بوضع الحمل للمتوفى عنهن دون المطلقات ....

بل هن سواء فى ذلك . (١)

دليل القول الثالث :-

استدل الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين على ما ذهبوا اليه من أن العدة تبدأ من حين وقوع السبب وهو الطلاق أو الوفاة وان لم تعلم حتى انقضت عدتها فليس عليها عدة ستأنفة بالكتاب :-

قولة وتعالى " وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ " (٢)

وقوله تعالى " وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ (٣) وقوله تعالى " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً " (٤) وقولة تعالى " وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " (٥)

وجه الدلالة :-

الله عز وجل بين فى هذه الآيات أن ابتداء العدة يكون من حين الطلاق أو الوفاة فان مضت مدة التربص . انقضت عدتها وليس عليها عده اخرى لأن العده انما هى مدة تمر عليها فاذا مرت عليها فليس عليها . مقام مثلها مرة أخرى ولأن العدة مجرد مضى المدة وذلك

---

(١) المغنى لابن قدامه (٧/٥٣٤) ، أحكام القرآن للقرطبى (٣/١٨٣)
(٢) سورة البقرة آيه رقم (٢٢٨)
(٣) سورة الطلاق آيه رقم (٤)
(٤) سورة البقرة آيه رقم (٢٣٤)
(٥) سورة الطلاق آيه رقم (٤)

يتحقق بدون علمها (١)

الرأى الراجح :-

من خلال النظر فى أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من نقاش أرجح ما ذهب اليه الائمة الأربعة وجمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين من أن العده تبدأ من حين وقوع الطلاق أو الوفاة فيما اذا كان الزوج غائبا عنها . فعلى هذا لو علمت بذلك بعد مضى المدة فانها تحل بذلك . لقوة أدلتهم على ذلك ولأن المدة هى وقت التربص حدد الشارع ابتداءه وانتهاءه فلا تتوقف المدة على علمها بذلك .

* * *

(١) الأم للامام الشافعى (٥/٢١٦)

المبحث الخامس :-

في

" انتهاء العدة "

لقد مر فيما سبق ان العده ثلاثة أنواع . اقراء . وأشهر . ووضع حمل .

المطلب الأول

في

انتهاء عدة ذات الاقراء

تنتهى العدة بالاقراء اذا تربصت المطلقة ثلاثة قروء كما نص عليه القرآن الكريم ومن اختلاف الفقهاء في معنى القرء ترتب عليه اختلافهم في انقضاء المدة فمن قال انها الأطهار وهم المالكية (١) والشافعية فذهبوا الى ان المدة تنتهى بالطعن في الحيضة الثالثة فاذا رأت الدم فقد انتهت العدة . هذا اذا وقعت الفرقة في الطهراما اذا وقعت الفرقة في الحيض فان عدتها تنتهى بالطعن في الحيضة الرابعة . الا أن الشافعية جعلوا ذلك انتهاء للعدة اذا حاضت المرأه في وقتها المعتاد اما اذا عادتها ان ترى الدم في عاشر الشهر فرأته في أوله لم تنتهى عدتها حتى يمكث عليها الدم يوم وليلة من بعد الطهر الثالث للتأكد بأن هذا دم حيض لا دم علة (٢)

---

(١) حاشية الدسوقي (٢/٤٧٢)

(٢) مغني المحتاج (٣/ ٣٨٥)

أما الذين ذهبوا الى ان القرء هو الحيض اختلفوا فى انتهاء العدة على ثلاثة أقوال :-

القول الأول :

أن العدة لاتنتهى حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وهذا هو المشهور عن أكابر الصحابة عمر وعلى وابن مسعود وروى ذلك عن ابى بكر الصديق وعثمان بن عفان وأبى موسى وعبادة وأبى الدرداء ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم .. واليه ذهب الامام احمد فى مشهور مذهبه . (١)

القول الثانى :

انها تنتهى بمجرد طهرها من الحيضة الثالثة ولا تقف على الغسل وهذا قول سعيد بن جبير والأوزاعى والشافعى فى القديم وهى احدى الروايات عن أحمد أختارها أبو الخطاب . (٢)

القول الثالث :

ان العدة لاتنتهى بعد انقطاع الدم حتى تغتسل أو يمضى عليها (٣) وقت الصلاة التى طهرت فى وقتها وهذا قول الثورى . والرواية الثالثة عن أحمد حكاها ابو بكر وهو قول ابو حنيفة (٤) رحمه الله اذا كان انقطاع الدم لأقل الحيض أما اذا انقطع الدم لأكثر الحيض فان العدة تنتهى بمجرد انقطاع دم الحيضة الثالثة . (٥)

---

(١) منتهى الارادات ٢/٣٤٦ .
(٢) المغنى لابن قدامة ٧/٤٥٦ .
(٣) والمقصود بمضى وقت الصلاة أن يخرج وقت الصلاة الذى طهرت فيه فتصير دينا فى ذمتها فان كان الطهر فى آخر الوقت فهو ذلك الزمن اليسير وان كان فى أوله لم يثبت هذا (انقضاء العدة) حتى يخرج الوقت لأن الصلاة لاتصير دينا الا بذلك وعلى هذا لو طهرت فى وقت مهمل كبعد الشروق لاتنقضى العدة الى دخول وقت العصر .
(٤) المغنى لابن قدامة ٧/٤٥٦ .
(٥) أحكام القرآن للجصاص ١/٣٦٤ ، زاد المعاد ٤/١٨٥ .

أقل مده تعتد فيها ذات الاقراء

ان للأئمة الأربعة أقوال فى أقل مدة تعتد فيها ذات الاقراء . وهى :

أولا : المذهب الحنفى :-

ان المرأة اذا أدعت أن عدتها قد انقضت فلا تصدق فى دعواها الا اذا مضى على الفرقة ستون يوما . هذا ما ذهب اليه أبو حنيفة .

ووجهة قوله :

أن المعتدة لا بد أن تحيض ثلاث حيضات يتخللها طهرين وأكثر مدة الحيض عشرة أيام وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما فثلاث حيضات فى عشرة أيام فتكون مدة الحيض ثلاثون يوما . ومدة الطهر بين ثلاثون يوما .

فيكون الجميع ستون يوما ، فاذا قالت المعتدة أنقضت عدتى وقد مضى عليها ستون يوما صدقت لأنها أمينة فى الاقراء وقولها هذا لا يخالف الظاهر فتصدق [1] وذهب أبو يوسف ومحمد الى أنها تصدق اذا أدعت انقضت أن عدتها اذا مضى على فرقتها تسعة وثلاثون يوما .

ووجهة قولهما :-

ان المرأة أمينة فى هذا الباب والأمين يصدق ما أمكن وقد أمكن تصديقها هنا وذلك بأن يحكم بالطلاق فى آخر الطهر فتبدأ بالعدة من الحيض فيعتبر اقله ثلاثة أيام فثلاث حيضات فى تسعة أيام . وأقل مدة

---

(١) (٢) بدائع الصنائع (٢٠١٣/٤)

الطهر خمسة عشر يوما . فطهرين يكونان فى ثلاثين يوما . فمجموع أيام الحيض والطهر تسعة وثلاثون يوما . فاذا أخبرت بأن عدتها انقضت بمضى هذا القدر صدقت . (١)

ثانيا المذهب المالكى :-

اذا قالت المرأة - انقضت عدتى فى مدة تنقضى فى مثلها العدة قبل قولها . أما اذا أخبرت بانقضاء العدة فى مده تقع نادرا فقولان

الأول :-

اذا قالت حضت ثلاث حيض فى شهر صدقت اذا صدقها النساء.

الثانى :-

لا تصدق الا اذا مضى عليها من حين الفرقة شهر ونصف وذلك على اعتبار أقل الطهر وأقل الحيض (٢)

ثالثا : المذهب الشافعى :-

لا تصدق المرأة اذا أخبرت أن عدتها انقضت الا اذا مر عليها اثنان وثلاثون يوما وساعة والى هذا ذهب الشافعى (٣)

---

(١) بدائع الصنائع (٢٠١٣/٤)

(٢) المدونة الكبرى للأمام مالك (٣٢٠/٢)

(٣) تكملة المجموع (٤٢٧/١٥)

ووجهه هذا القول :-

بأن يطلقها في الطهر . ويبقى من الطهر بعد الطلاق ساعة فتكون تلك الساعة قرءا ثم تحيض يوما ثم تطهر خمسة عشر يوما وهو القرء الثاني ثم تحيض يوما ثم تطهر خمسة عشر يوما وهو القرء الثالث فاذا طعنت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها . (١)

رابعا : المذهب الحنبلي :-

أقل ما تنقضي به العدة ان يمضي عليها شهر من حين الفرقة اذا شهد بذلك من يرجى دينه وأمانته من بطانة أهلها بأنها قد مرت عليها وهي في العدة ثلاثة قروء والى هذا ذهب الامام أحمد (٢)

ووجهة هذا القول :-

بأن يعتبر أقل الحيض يوم وليلة وأقل الطهر ثلاثة عشر يوما فثلاث حيض بثلاثة أيام بلياليها وطهرين بستة وعشرون يوما . فهذا شهر بشرط أن يشهد بذلك من يرجى دينه وأمانته من بطانة أهلها . (٣)

وبهذا أنتهى الكلام في انقضاء العده بالقروء .

---

(١) تكمله المجموع (١٥/٤٢٧) .

(٢) كشاف القناع (١/٢٣٤) .

(٣) منتهى الارادات (١/٤٥)

المطلب الثانى

فى

انتهاء العده بالأشهر

تنتهى العده بالأشهر اذا مضت ثلاثة أشهر من حين الفرقة سواء كانت الفرقة من طلاق أو فسخ وقد بينا كيفيه الاعتداد بالأشهر فيما مضى أما اذا كانت العدة من وفاة فانها تنتهى بانتهاء أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها باتفاق اذا كانت الوفاة موافقة لأول الشهر حيث أمكن الاعتداد بالأهله اما اذا كانت الوفاة غير موافقة لأول الشهر فان الفقهاء اختلفوا فى ذلك فذهب أبو حنيفة الى أنها تعتد مائة وثلاثين يوما . فتعتبر العدة بالأيام ..

وذهب أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعى واحمد الى أنها تعتبر بالأهلة ما أمكن ويكمل المنكسر بالعدد . أى تعتد بقية الشهر الذى وقعت فيه الوفاة بالأيام . وباقى الشهور بالأهلة . ويكمل الشهر الأول من الشهر الأخير بالايام . (١)

المطلب الثالث

فى

انتهاء العدة بوضع الحمل

ان المعتدة الحامل سواء كانت معتدة من طلاق أو وفاة فان عدتها تنتهى بالوضع وان كان بعد الطلاق أو الوفاة بلحظة.

---

(١) بدائع الصنائع (٤/٢٠٠٧) ، معنى المحتاج (٣/٣٩٥) ، شرح الخرشى (٤/٣٩أ) المغنى لابن قدامه (٧/٤٥٨)

الفصل الثاني :

في تداخل العدد

" الفصل الثانـــى "

فـى

" تداخل العـــــدد "

وفيـه .. أربعـــة مباحـــث ...

المبحث الأول : حكم المعتدة الرجعية اذا طلقت بطلاق بائن فى اثناء العدة .

المبحث الثانى : حكم المعتدة الرجعية اذا راجعها زوجها ثم طلقها قبل المدخول .

المبحث الثالث : حكم المعتدة التى طلقت طلاقا بائنا دون الثلاث ثم جدد زوجها نكاحها وقبل أن يدخل بها طلقها .

المبحث الرابـع : اجتماع العدتين من شخص واحد أو اثنين .

وفيه مطلبـان :

المطلب الأول : اجتماع العدتين من شخص واحد .

المطلب الثانى " " من شخصيـــن .

* * *

المبحث الأول :

في

" ماحكم المعتدة الرجعية اذا طلقت بطلاق بائن"

في اثناء العدة فهل يجب عليها استئناف العدة

بعد الطلاق ؟ ام تبنى على عدتها الأولى ؟

اختلف الفقهاء فيمن طلقت طلاقا رجعيا ولم يراجعها زوجها ثم اتبعها بطلاق بائن في اثناء العدة على قولين :

القول الأول :

يجب عليها استئناف العدة بعد الطلاق البائن . والى هذا ذهب الظاهرية وروى ذلك عن جابر بن عبد الله وخلاس بن عمرو . (١)

القول الثاني :

لا يجب عليها استئناف عدة جديدة وانما تبنى على عدتها .. والى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

وروى ذلك عن ابن مسعود وابراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والحسن وأبي قلابة والزهري وقتادة . (٢)

---

(١) المحلى لابن حزم ١١/٦٣٢ .

(٢) المبسوط ٦/٤ ، القوانين الفقهية ص ٢٠٥ ، مغني المحتاج ٣/٣٩٤ ، الانصاف ٩/٢٠٠ ، المحلى لابن حزم ١١/٦٣٣ .

دليل القول الأول :

استدل القائلون بأنه يجب عليها استئناف عدة جديدة بمسأن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة دلت على أن ابتداء العدة يكون اثر الطلاق بلا فصل ، فعلى ذلك المطلقة الرجعية اذا اتبعت بطلاق بائن في العدة فعليها ان تستأنف عدة جديدة وتلغي ما مضى من العدة الأولى ، والقول بجواز بنائها على العدة الأولى فيه ابتداء للعدة قبل الطلاق ، ومن الباطل أن يتقدم شيء من العدة قبل الطلاق ، فلهذا لايصح بناؤها على العدة الأولى وانما يجب عليها استئناف عدة جديدة . (١)

واعترض على هذا الدليل :

اننا لانسلم بأن البناء على العدة الأولى بعد الطلاق اللاحق فيه ابتداء للعدة قبل الطلاق ، ذلك لأن المعتدة من طلاق رجعي قد ابتدأت العدة بعد الطلاق ولم يوجد مايبطل العدة الى حين ابانتها ، فكان الطلاق الذى ابانها به اثناء العدة تأكيدا للطلاق السابق ، فلا يلزمها استئناف للعدة من جديد بل تبنى على عدتها . (٢)

---

(١) المحلى لابن حزم ١١ / ٦٣٤ .

(٢) مختصر الأم للمزنى ص ٢٢٤ .

دليل القول الثاني :

استدل الجمهور على ماذهبوا اليه بالأثر والمعقول :

أولا : الأثـر :

بما روى عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال طلاق العـدة أن يطلقها اذا طهرت من الحيض بغير جماع ؛ قال معمر : قلت لقتادة : كيف اصنع ؟ فقال ؛ اذا طهرت فطلقها قبل أن تمسها فان بدا لـك أن تطلقها اخرى تركتها حتى تحيض الأخرى ثم طلقها اذا طهـرت الثانية فان اردت ان تطلقها الثالثة ، تركتها حتى تحيض فاذا طهرت طلقها الثالثة ،ثم تعتد حيضة واحدة ثم تنكح ان شاءت . (١)

وجه الدلالة من الأثـر :

يدل هذا الأثر على ان المطلقة الرجعية اذا الحقت بطلاق بائـن اثناء عدتها فانها تبنى على عدتها وليس عليها أن تستأنـف عـدة جديدة .

ثانيا : القياس :

قياس المطلقة الرجعية اذا اتبعت بطلاق بائن اثناء العدة علـى من طلقت طلقتان فى وقت واحد بجامع ان كلا من الطلاقين لم يتخللهما

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٣٠١ .

وطء ولا رجعة فيجب على المطلقة الرجعية اذا الحقت بطلاق بائن في اثناء العدة ، مايجب على من طلقت طلاقان في وقت واحد من العدة وعلى هذا فانه لايجب عليها أن تستأنف عدة جديدة وانما تبنى على عدتها السابقة . (١)

الرأى الراجح :

بالنظر والتأمل في اقوال الفقهاء وماورد عليها من نقاش فانني ارجح ماذهب اليه جمهور الفقهاء من ان المطلقة الرجعية اذا اتبعت بطلاق بائن أثناء عدتها لايجب ان تستأنف عدة جديدة وانما تبنى على عدتها لأن المطلقة الرجعية تعتبر معتدة بالاجماع فلا تنقضى عدتها الا لموجب ولم يحدث مايوجب نقض عدتها ، لأن الطلاق اللاحق لم ينقض الطلاق السابق وانما زاده تأكيدا .

وبما أن المعتدة الرجعية معتدة باجماع فلا تبطل عدتها اذا الحقت بطلاق بائن اثناء العدة الا باجماع مثله أو قياس على نظيره ، لذلك اذا الحقت بطلاق بائن اثناء العدة لايجب عليها استئناف عدة جديدة وانما تبنى على عدتها . (٢)

* *

---

(١) كشاف القناع ٥/٤٩٥ ، مغنى المحتاج ٣/٣٩٤ .

(٢) مختصر الأم للمزنى ص ٢٢٤ .

المبحث الثاني :

في

" المطلقة الرجعية اذا راجعها زوجها ثم طلقها قبل الدخول بها - هل تبنى على عدتها ام تستأنف عدة أخرى

لا خلاف بين الفقهاء فيما اذا راجع الزوج مطلقته الرجعية ووطئها ثم طلقها بأنها تستأنف عدة أخرى ولا تبنى على ماسبق من عدتها ، ولكن اختلفوا فيما اذا أرجعت ثم طلقها قبل الدخول بها هل تبنى على ماسبق من عدتها ؟؟ ام تستأنف عدة أخرى ؟؟ على قولين وهما :

القول الأول :

أنها تبنى على ما سبق من عدتها والى هذا ذهب الشافعي في القديم وأحمد في روايه عنه ، ومالك بشرط اذا كان قصده من رجعتها أن يضر بها بتطويل مدة التربص عليها. (١)

القول الثاني :

انها تستأنف عدة أخرى والى هذا ذهب الحنفية والمالكية (اذا لم يقصد اضرارها) والشافعي في الجديد وهو مذهب الحنابلة .

دليل القول الأول :

أن العدة التي تجب عليها من الطلاق الأول اما الطلاق الثاني فانه طلاق قبل الدخول فلا تجب به العدة لذا فانها تبنى على ماسبق من عدة ..

---

(١) ، (٢) بدائع الصنائع ٤/ ٢٠٢٠ ، منح الجليل ٢/ ٤١٧ .
مغني المحتاج ٣/ ٣٩٤ ، الانصاف ٩/ ٣٠٠ .

دليل القول الثانى :

استدل اصحاب القول الثانى على ماذهبوا اليه بأن الطلاق الثانى طلاق بعد الدخول لأن الرجعة ليست انشاء " للنكاح وانما هى فسخ للطلاق ومنعه عن العمل بثبوت البينونة بانقضاء العدة لذا تكون الزوجه بعد الرجعة اذا طلقها مطلقة بالطلاق الثانى بعد الدخول ، فتدخل تحت قوله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " فيجب عليها ان تستأنف العدة بالطلاق الثانى .

الرأى الراجح :

بالنظر فى اقوال الفقهاء وادلتهم اوجح ماذهب اليه المالكيه بأن المطلقة الرجعية اذا أرجعت ثم طلقها زوجها قبل الدخول بها فانه يجب عليها عدة مستأنفة هذا اذا لم يقصد الاضرار بها ، أما اذا قصد ذلك بتطويل مدة التربص فانها تبنى على ماسبق من عدتها الأولى وتحل بتمامها معاملة له بنقيض قصده .

* * *

المبحث الثالث :

في

" عدة من طلقت طلاقا بائنا دون الثلاث ثم "

جدد زوجها نكاحها وقبل أن يدخل بها

طلقها

لا خلاف بين الفقهاء فيمن طلقت طلاقا بائنا بدون الثلاث ثم جدد زوجها نكاحها فوطئها ثم طلقها أن عليها استئناف عدة جديدة ولكن اختلفوا فيما اذا طلقها قبل الدخول بها . هل تستأنف عدة أخرى ام تبنى على ماسبق من عدتها ؟؟ على ثلاثة اقوال :

القول الأول :

ليس عليها استئناف عدة اخرى ولا تكمل العدة الأولى والى هذا ذهب زفر من الحنفية . (١)

القول الثاني :

تبنى على ماسبق من عدتها الأولى وليس عليها استئناف للعدة واليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة(في الصحيح من مذهبهم) ومحمد بن الحسن . (٢)

القول الثالث :

عليها استئناف عدة أخرى وتلغى ماسبق من العدة الأولى . . والى هذا ذهب أبو حنيفة وابو يوسف وأحمد في رواية عنه . (٣)

---

(١) فتح القدير ٤/٣٣٣ .
(٢) شرح الخرشي ٤/١٧٢ . مغني المحتاج ٣/٣٩٤ .
(٣) فتح القدير ٤/٣٣١ .

دليل القول الأول :

استدل زفر على ماذهب اليه بأن العدة الأولى بطلت بالزوج ولاتجب عليها عدة بالطلاق الثانى لأنه طلاق قبل الدخول .

واعترض على هذا الدليل :

بأن المقصود من العدة هو معرفة براءة الرحم والقول ببطلان العدة بسبب الزواج وعدم ايجابها بالطلاق الثانى لأنه طلاق قبل الدخول ،يفيد بأن الزوجة تحل للزواج ولايلزمها عدة من الطلاق الأول ولا من الثانى وفى هذا فساد كبير لأنها حين تحل للزواج بدون عدة يحتمل انها حامل من الزوج الأول فيدخل الثانى فيكون فى ذلك اشتباه النسب وهذا يخالف المقصود الذى شرعت من أجله العدة وهذا دليل على فساد قول زفر . (١)

دليل القول الثانى :

استدل اصحاب القول الثانى على ماذهبوا اليه بأن الطلاق الثانى طلاق قبل المسيس والخلوة الصحيحة وكل طلاق كذلك لايوجب استئناف العدة واما اكمال العدة الأولى وجب بالطلاق الأول ،الا أنه لم يظهر

---

(١) . فتح القدير ٣/٣٣٢ .

حالة الزوج الثانى لعدم اختلاط المياه وكان الطلاق الثانى واقعا قبل الدخول فصار النكاح الثانى كالمعدوم . لذا فلا يجب عليها الا اكمال العدة الأولى .(١)

واعترض على هذا الدليل :

بان الطلاق الثانى لم يكن قبل الدخول والخلوة بل كان بعد الدخول لأن الدخول فى النكاح الأول قائم مقام الدخول فى النكاح الثانى فى حق تكميل المهر ووجوب استئناف العدة للاحتياط لذا فيكون الدخول فى النكاح الأول دخول فى النكاح الثانى . (٢)

دليل القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث على ماذهبوا اليه بقولهم بأن الوطء قبض وهى مقبوضة فى يده حقيقة بالوطأة الأولى ، وبقى أثر هذا القبض بقيام العدة اذ هى أثره فاذا جدد النكاح والحال قيام قبضها ناب قبضها القائم مقام استحداث قبض آخر فكان بمجرد العقد قابضا ، كالغاصب اذا اشترى المغصوب وهو فى يده بالغصب ناب ذلك القبض عن التسليم المستأنف لذا يجب عليها استئناف عدة جديدة . (٣)

الرأى الراجح :

بالنظر والتأمل فى أقوال الفقهاء وادلتهم أرجح ماذهب اليه الامام ابو حنيفة وابو يوسف من أنه يجب عليها استئناف عدة جديدة وذلك للاحتياط .

---

(١) فتح القدير جـ ٤ هامش شرح العناية على الهداية للبابرتى ص ٣٣١ .
(٢) ، (٣) المرجع السابق ٤/٣٣٢ .

المبحث الرابع :

في

" اجتماع العدتين "

قد تجتمع على المعتدة عدتان ، ويكون ذلك فيما اذا وطئت المعتدة أثناء العدة ، والعدتان قد يجتمعان عليهما لشخص واحد ، وقد يكونا لشخصين .. وسنتكلم أولا عن :

المطلب الأول : اجتماع العدتين من شخص واحد :

ويظهر ذلك اذا كانتا من جنس واحد كأن تكون العدتان بالأقراء أو الأشهر فاذا طلق الزوج زوجته وشرعت في العدة بالأقراء أو الأشهر ثم وطئها الزوج في العدة جاهلا ان كان الطلاق بائنا او عالما ان كان الطلاق رجعيا تداخلت العدتان ومعنى التداخل أنها تعتد بثلاثة أقراء ، أو ثلاثة أشهر من وقت الوطء ويندرج فيها بقية عدة الطلاق ، وقد ر تلك البقية يكون مشتركا واقعا من الجهتين والى هذا ذهب الأئمة الأربعة . (١)

ودليلهم في ذلك :

ان المقصود من العدتين واحد وهو معرفة براءة الرحم وهي تحصل باحدى العدتين فتتداخلان وخاصة بأن العدتين متعلقتان بشخص واحد وهو الزوج فلا معنى للتعدد . (٢)

---

(١) فتح القدير ٤/٣٢٥ ، شرح الخرشي ٤/١٧٣ ، روضة الطالبين ٨/٣٨٤ كشاف القناع ٥/٤٩٢ .

(٢) فتح القدير ٤/٣٢٧ ، مغني المحتاج ٣/٣٩٢ .

العدتان اذا كانتا من شخص واحد ومن جنسين مختلفين :

اذا كانت العدتان من جنسين بأن كانت احداهما بالحمل والأخرى بالاقراء سواء طلقها حاملا ثم وطئها ،أو حائلا ثم أحبلها فهل العدتان تتداخلان ام لا ؟؟ قولان للفقهاء :

القول الأول :

ان العدتين لاتتداخلان فاذا كان الحمل من الطلاق فيجب عليها بعد الوضع الاعتداد بثلاثة قروء وان كان الحمل من الوطء فعليها اكمال عدة الطلاق بعد الوضع وهذا قول للشافعية . (١)

القول الثانى :

ان العدتين تتداخلان سواء كان الحمل من الوطء الأول أو من الوطء الثانى فلا يجب عليها الا الاعتداد بوضع الحمل .. والى هذا ذهب الحنفيه والمالكية والشافعية فى صحيح مذهبهم والحنابلة . (٢)

دليل القول الأول :

بأن الحكم بعدم التداخل كان لرعاية صورة العدتين تعبدا .

---

(١) فتح القدير ٤/٣٢٧ ،مغنى المحتاج ٣/٣٩٢ .

(٢) فتح القدير ٤/٣٢٥ ،شرح الخرشى ٤/١٧٣

روضة الطالبين ٨/٣٩٤ ،كشاف القناع ٥/٤٩٢ .

واعترض على هذا الدليل :

بأن الاعتداد بالأقراء أو الأشهر لا يدلان دلالة يقينية على براءة الرحم وانما كان الاعتداد بهما من اجل مظنة الدلالة على براءة الرحم وهنا في حالة شغل الرحم تنتفي مظنة الدلالة على براءة الرحم ويكون وضع الحمل دالا على براءة الرحم دلالة يقينية لذا كان تداخل العدتين أولى من عدم التداخل لأن الواطئ هنا هو صاحب الحق في العدة .

دليل القول الثاني :

بأن العدة متعلقة بشخص واحد ولأن المقصود من العدة هو معرفة براءة الرحم وهذه البراءة حاصلة بوضع الحمل ، فلا معنى في ايجاب عدة اخرى عليها بعد الوضع .

الرأي الراجح :

بالنظر والتأمل في اقوال الفقهاء وادلتهم وما ورد عليها من نقاش أرجح ماذهب اليه الجمهور بأن العدتين تتداخلان لقوة الدليل على ذلك ولأن المقصود من العدة هو التعرف على براءة الرحم وهذا حاصل بالوضع . واما معنى التعبد تابع ليس بمقصود لأن العدة تنتهي بانتهاء مدة التربص وان لم تعلم بها المعتدة ، ولذلك كان التداخل في هذه المسألة أولى من عدمه .

---

(١) مغني المحتاج ٣/٣٩٢ .

المطلب الثاني : اجتماع العدتين من شخصين :

اذا كانت العدتان لشخصين بأن تكون معتدة وفي اثناء العدة وطئها آخر بعقد فاسد أو بشبهة او كانت المنكوحة معتدة من وطء شبهة فطلقها زوجها ،فقد اختلف الفقهاء في ذلك ،هل تتداخل العدتين بحيث تعتد من بعد الوطء بثلاثة قروء او ثلاثة اشهر من وقت الوطء ويندرج فيها بقية عدة الطلاق وقد رتلك البقية يكون مشتركا واقعا من الجهتين أو تكمل العدة الأولى فاذا أتمتها تستأنف عدة أخرى وذلك ان لم يكن حمل على قولين :

القول الأول :

ان العدتين تتداخلان فتستأنف عدة أخرى من بعد الوطء فيندرج فيها بقية العدة الأولى سواء كانت العدة بالأقراء أو بالأشهر ... والى هذا ذهب الحنفية ومالك في رواية محمد بن القاسم وابن وهب وروى ذلك عن الثوري والأوزاعي . (١)

القول الثاني:

ان العدتين لاتتداخلان بل تتم العدة من الأول ثم تستأنف عدة أخرى من الواطىء الآخر ». والى هذا ذهب الشافعية والحنابلة ومالك في رواية المدنيين عنه ،وروى ذلك عن عمر وعلي والليث والحسن بن حي واسحاق .. (٢)

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٥١٨ ،فتح القدير ٤/٣٢٥ ،المدونه ٢/٤٤٠ ،احكام القرآن للقرطبي ٣/١٩٥.

(٢) روضة الطالبين ٨/٣٨٥ ،منتهى الا رادات ٢/٣٥٠ ،كشاف القناع ٥/٤٩٢ ،أحكام القرآن للقرطبي ٣/١٩٥.

فان كان حمل من الواطىء الأول او الثانى فان الفقهاء ايضـــا اختلفوا على قولين :

القول الأول :

ان العدتين تتداخلان سواء كان الحمل من الواطىء الأول أو مـن الثانى فتنتهى العدة بوضع الحمل .. والى هذا ذهب الحنفيـــة والمالكية . (١)

القول الثانى :

ان كان الحمل من الواطىء الأول فانها بوضعه تنتهى مـن عـدة الأول فيجب عليها استئناف عدة أخرى للواطىء الثانى وان كان الحمل من الواطىء الثانى كأن وطئها بعد مضى حيضة او حيضتين من وطئه فانها بوضع الحمل تنتهى من عدة الواطىء الثانى فيجب عليها اكمـال عدة الأول .. والى هذا ذهب الشافعية والحنابلة . (٢)

وقد استدل الحنفية ومن وافقهم على ماذهبوا اليه من ان العدتين تتداخلان بما يلى

الدليل الأول :

(أ) بقوله تعالى " وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ " (٣)

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٥١٩ ، القوانين الفقهية لابن جزى ص٢٠٥ .

(٢) روضة الطالبين ٨/٣٨٧ ، كشاف القناع ٥/٤٩٣ .

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٢٨ .

وجه الدلالة من الآية :

ان الآية تقتضى كون عدة المطلقة ثلاثة قروء سواء طلقها زوجها ثم وطئها آخر بشبهة أو لم يطئها آخر بشبهة ،لأنها مطلقة قد وجبت عليها عدة .

ولو أوجبنا عليها اكثر من ثلاثة قروء لكان ذلك زيادة على مانصت عليه الآية الكريمة والآية لم تفرق بين من وطئت بشبهة من المطلقات وبين المطلقات اللاتى لم يطئن بشبهة . (١)

(ب) وقوله تعالى :" وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ " (٢)

وجه الدلالة من الآية :

ان الآية لم تفرق بين مطلقة قد وطئها اجنبى بشبهة وبين من لم توطأ فاقتضى ذلك ان تكون عدتها ثلاثة أشهر فى الوجهين جميعا . (٣)

(جـ) وقوله تعالى "وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " (٤)

وجه الدلاله من الآية :

تدل الآية على أن عدة الحامل وضع الحمل ولم تفرق بين من عليها عدة من رجل أو رجلين وبما أن الآية لم توجب عليها من العدة الا وضع

---

(١) احكام القرآن للجصاص ١/٤٢٦ .
(٢) سورة الطلاق آية رقم ٤ .
(٣) احكام القرآن للجصاص ١/٤٢٦ .
(٤) سورة الطلاق آية رقم ٤ .

الحمل سواء كان الحمل من المطلق أو من الواطىء الثانى فيكون القول بعدم التداخل غير صحيح لمخالفته للنص. (١)

د - وقوله تعالى : " يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ " (٢)

وجه الدلالة من الآية :

أن العدة انما هى بعض الأوقات والأهلة والشهور ، وقد جعلها الله وقتا لجميع الناس فوجب أن تكون الشهور والأهلة وقتا لكل واحد منهم لعموم الآية ." (٣)

الدليل الثانى :

ان العدتين تتداخلان ويدل على ذلك اتفاق الجميع على أن الأول لايجوز له عقد النكاح عليها قبل انقضاء عدتها منه فعلمنا أنها فى عدة من الثانى لأن العدة منه لاتمنع من تزويجها .

الدليل الثالث :

ان الاعتداد بالقروء انما هو استبراء الرحم من الحبل فاذا طلقها الأول ووطئها الثانى بشبهة قبل أن تحيض ثم حاضت ثلاث حيض فقد حصل الاستبراء ويستحيل أن يكون استبراء من حمل الأول غير استبراء من حمل الثانى ، فوجب أن تقضى به العدة منهما جميعا وهذا هو التداخل . (٤)

---

(١) احكام القرآن للجصاص ١/٤٢٦ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٨٩ .

(٣) احكام القرآن للجصاص ١/٤٢٦ .

(٤) احكام القرآن للجصاص ١/٤٢٧ .

واستدل الشافعية والحنابلة ومن وافقهم على ماذهبوا اليه من أن العدتين اذا كانتا لشخصين لاتتداخلان بما يلى :

أولا : الآثار :

(أ) بما روى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار " أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها البتة فنكحت فى عدتها فضربها عمر بن الخطاب رضى الله عنه وضرب زوجها بالمخفقة وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أيما امرأة نكحت فى عدتها فان كان زوجها الذى تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، وكان خاطبا من الخطاب فان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها ابدا " (١)

(ب) بما روى عن ابن جريج عن عطاء عن على رضى الله عنه قال فى التى تزوج فى عدتها " تكمل عدتها من الأول وتعتد من الآخر عدة جديدة " (٢)

(جـ) بما روى عن يحى بن حسان عن جريج عن عطاء بن السائب عن زاذان أبى عمر عن على رضى الله عنه : انه قضى فى التى تزوج فى عدتها أن يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر . (٣)

---

(١) (٢) (٣) السنن الكبرى للبيهقى ٧ / ٤٤١ .

ثانيا : المعقـول :

قياس العدتين اذا وجبتا لرجلين على الدينين واليمينين اذا كانا لرجلين بجامع أن كلا من العدتين . والدينين واليمينين حقان مقصودان لرجلين وبما أنه لايدخل أحد الحقين في الآخر فكـذلـك العدتين لاتدخل احداهما في الأخرى .

الـرأي الراجـح :

بالنظر والتأمل في أقوال الفقهاء وادلتهم أرجح ماذهب اليـه جمهور الفقهاء وهو أن العدتين لاتتداخلان للآثار الواردة عن أكابر الصحابة رضي الله عنهم ولان العدة فيها حق الطلق وحق الولـد ، فكان لابد من استيفاء هذه الحقوق ولأن ما استدل به الحنفية مـن عمومات لايعارض ما استدل به الجمهور من نصوص .

وقياسا على النكاح : فانه كما يمنع اشتراك الرجلين في نكـاح المرأة فكذلك يمنع اشتراك الرجلين في عدة المرأة . والله أعلم .

* * *
* *
*

الفصل الثالث :

خطبة المعتدة ونكاحها

" الفصـــل الثالـــث "

فـــى

" خطبة المعتـــدة ونكاحهـــا "

وفيـــه خمســـة مباحـــث ...

المبحث الأول : خطبة المعتدة من الوفاة ومن الطلاق الرجعى .

المبحث الثانى : خطبة المعتدة من طلاق بائن .

المبحث الثالث : نكاح المعتـــدة

وفيه مطلبـــان :

المطلب الأول : نكاح المعتدة اذا كانت مطلقه طلقـــة رجعية أو بائنة لم يبلغه بها عدد الطلاق .

المطلب الثانى : نكاح المعتدة من طلاق بائن بالثلاث .

المبحث الرابع : نكاح المعتدة من الأجنبى .

المبحث الخامس : حكم المعتدة اذا نكحت من أجنبى ودخل بها .

* * *

" خطبـــة المعتـــدة "

المعتدة أما أن تكون معتده من وفاة أو من طلاق رجعى أو مـــن طلاق بائن أو معتدة من نكاح فاسد أو شبهة .

المبحث الأول : في خطبة المعتدة من وفاة ومن الطـــلاق الرجعـــى "

(أ) خطبة المعتدة من وفـاة :

لا خلاف بين الفقهاء على أنه لايجوز التصريح بخطبة المعتـــدة من وفاة فى مدة العدة لأن المعتدة من وفاة تحبس نفسها حدادا على زوجها وحزنا عليه وتأسفا على الحياة الزوجية ،فلا يناسب وضعهـــا أن تكون مخطوبة مصرحا لها بذلك ،فهذا يتنافى مع آداب العدة التى أمر الاسلام بالالتزام بها .

وهذا فضلا من ان التصريح لها بالخطبة قد يجرها الى الكـــذب فتخبر بانقضاء عدتها ولما تنقضى بعد كأن تكون حاملا فتكتم حملها أو تلقيـه لتتعجل انقضاء عدتها وتخبر بانتهائها باربعة اشهر وعشرة أيـــام لتتزوج ممن خطبها تصريحا ، وفى ذلك من الفساد واختلاط الانساب مافيه .

فسد ذريعة الفساد المحتمل من أن يتبع التصريح العقد فالدخول كأن منع التصريح بخطبة المتوفى عنها زوجها .

وكما اتفقت كلمة الفقهاء على عدم جواز التصريح بخطبة المتوفى عنها زوجها فى فترة العدة ، اتفقت كلمتهم أيضا على جواز التعريض بخطبة المتوفى عنها زوجها فى فترة العدة اتباعا للنص القرآنى وهو قول الله تعالى " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً ، وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ " (١)

ذلك أن النص وارد فى المتوفى عنها زوجها .

ومعناه : انه لا اثم ولا وزر عليكم فى التعريض بالخطبة فى عدة الوفاة كأن يقول انى أريد أن اتزوج ، أو وددت أن تيسر لى امرأة صالحة ولا يصرح بنكاحها والتعريض بخطبة المتوفى عنها زوجها جائز ولو كانت حاملا لأن الآية الكريمة اباحت التعريض للمعتدة عدة وفاة ولم تفرق بين الحامل والحائل .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

(ب) خطبة المعتدة من طلاق رجعى :

قد اتفق الفقهاء[1] على حرمة خطبتها سواء عن طريق التعـــرض أو التصريح[2] بالخطبة لأن الزوجية قائمة فى الطلاق الرجعى من كل وجه ولأنه لمطلقها ان يعيد ها الى عصمته بغير اذنها ورضاها وبدون حاجـــه الـى عقـد ومهر جديدين . (٣)

* * *

(١) التعريض من قولك عرضت ، وعـرض به ، تعريضا اى اذا قلت قولا وأنت تعنيه ، فالتعريض خلاف التصريح من القول كما اذا سألت رجلا ، هـل رأيت فلانا وقد رآه ويكره ان يكذب : فيقول ان فلانا لبير فيجعـــل كلامه معراضا فرارا من الكذب .

(٢) التصريح : من صرح الشيء بالضم صراحة ، وصروحة ، أى خليص من تعلقات غيره فهو صريح ومنه القول الصريح : وهو الذى لايفتقر الى اضمار او تأويل وصرح بما فى نفسه : أخلصه للمعنى المراد على التفسير الأول أو ذهب عنه الاحتمالات والتأويل على التفسير الثانى .
انظر المصباح المنير ١/٥٢ ، ٣٦١ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ٤/٢٠٢٦ ، حاشية الدسوقى ٢/٢١٧ ، مغـــنى المحتاج ٣/١٣٦ ، كشاف القناع ٥/١٧ .

المبحث الثانـــى :

فـــى

" المعتدة من طلاق بائن "

قد اتفق الفقهاء على تحريم خطبتها عن طريق التصريح سواء كان طلاقها بائنا ببينونة صغرى أو ببينونة كبرى . ولكن اختلفوا اذا كانـــت عن طريق التعريض على قولين :

القـول الأول :

انه يجوز خطبة المعتدة من طلاق بائن تعريضا . . والى هـذا ذهب المالكية والشافعية في الأظهر من مذهبهم والحنابلة . (١)

القول الثانى :

لايجوز خطبتها وهى في العدة تعريضا . . والى هذا ذهـب الحنفية والشافعى فى قول له . (٢)

دليل القول الأول :

استدل جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة علـــى ماذهبوا اليه من جواز خطبة المعتدة من طلاق بائن عن طريق التعريض بما يلى :

---

(١) بدائع الصنائع ٤/٢٠٢٦ ، حاشية الدسوقى ٢/٢١٧ ، مغنى المحتاج ٣/١٣٦ . ، كشاف القناع ٥/١٧ .

(٢) المراجع السابقة ، والشرح الصغير ١/٣٧٩ .

الدليل الأول : قوله تعالى " وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ" (١)

وجه الدلالة من الآية : ان لفظ النساء فى الآية عام يشمل المعتدة من وفاة وكذلك المعتدة من طلاق بائن لأرتفاع سلطان الزوج عنها فيجوز التعريض بخطبتها لعموم اللفظ.

واعترض على وجه الدلالة : بأن لفظ النساء فى الآية ليس بعام وانما خاص بالمعتدات من الوفاة لأن قوله تعالى " ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء " جاء بعد قوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا" .

الدليل الثانى : قياس المعتدة من طلاق بائن على المعتدة من وفاة بجامع أن كلا منهما زال سلطان الزوج عنها ،فكما أنه يجوز خطبة المعتدة من وفاة عن طريق التعريض فكذلك المعتدة من طلاق بائن يجوز خطبتها عن طريق التعريض .

واعترض على هذا الدليل بوجهين :

الوجه الأول :

انه قياس مع الفارق لأن للزوج أن يجدد نكاحه بها اذا كانت البينونة صغرى كأن لم يستوفى بها عدد الطلاق ،فى أثناء العدة أما المتوفى عنها فليس له ذلك فلذا لايصلح هذا القياس ان يكون دليلا .

---

(١) سورة البقرة - آية رقم : ٢٣٥ .

الوجـه الثانى :

ان تعريض المطلقة يؤدى الى اكتساب العداوة والبغضاء فيمـا بين المطلقه ومطلقها لأن العدة من حسقه بدليل أنه اذا لم يدخل بها لم تجب العدة ومعنى العداوة لايتقدر فيما بين المعتدة عدة وفاة وبين الميت ولا بينها وبين ورثته أيضا ،لأن العدة فى المتوفى عنها زوجهـا ليست لحق الزوج بدليل أنها تجب قبل الدخول بها .

فلا يكون التعريض فى عدة الوفاة سببا فى العداوة والبغض بينها وبين ورثة المتوفى . (١)

دليل القول الثانى :

استدل الحنفية على ماذهبوا اليه من أنه لايجوز خطبة المعتدة من طلاق بائن سواء كانت خطبتها عن طريق التعريض او التصريـح فيما يلى :

الدليل الأول :

ان الأصل فى خطبة المعتدات الحرمة ولم يبح الشارع من ذلك الا خطبة المعتدة من وفاة عن طريق التعريض فيبقى ماسواهـا مـن المعتدات على المنع فلذا لايجوز خطبة المعتدة من طلاق بائن ولـو عن طريق التعريض .

---

(١) بدائع الصنائع ٤ / ٢٠٢٧ .

الدليل الثانى :

ان لصاحب العدة ان ينكح معتدته فى اثناء العدة ان لم يستوف بها عدد الطلاق فأشبهت الرجعية ،فاذا ماخطبها غيره فانه يقطع عليه ارجاعها فيؤدى ذلك الى اشعال نار العداوة بين الزوج والخاطب وهذا ما نهت عنه الشريعة فيجب الابتعاد عنه .

الرأى الراجح :

بالنظر والتأمل فى اقوال الفقهاء وادلتهم وما ورد عليها من نقاش أرجح ماذهب اليه الحنفية من أنه لايجوز خطبة المعتدة من طلاق بائن ولو عن طريق التعريض ، لأن النكاح حال قيام العدة قائم من كل وجه لقيام بعض آثاره كالثابت من كل وجه فى باب الحرمة ، احتياطاً ولأن فى خطبة المعتدة البائن وقوفا فى موقع التهمة ورتع حول الحمى ، وقال صلى الله عليه وسلم " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم " . وقال صلى الله عليه وسلم " ومن رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه لأن ذلك ربما يؤدى الى المحظور ، فتخبر أنها انقضت عدتها وهى لم تنقض بعد خشية أن يفوت منها خاطبها . والله أعلم بالصواب .

" خطبة المعتدة من نكاح فاسد أوشبهه "

يحرم التصريح بخطبتها ويجوز التعريض . (١)

---

(١) بدائع الصنائع ٣/ ١٤١٠ ،حاشية الدسوقى ٢/ ٢١٨ ، مغنى المحتاج ٣/ ١٣٥، ١٣٦ ،كشاف القناع ٥/ ١٧ .

المبحث الثالث :

في

" نكاح المعتدة "

المعتدة اما أن تكون معتدة من وفاة او طلاق والمعتدة من طلاق قد تكون معتدة من طلاق رجعي أو طلاق بائن والمعتدة من طلاق بائن قد تكون معتدة من طلاق بائن بالثلاث او طلاق بائن لم ينته بها عدد الطلاق كالمختلعة او من طلقت طلقة واحدة او اثنتين بائنة. ونكاح المعتدة قد يكون من صاحب العدة اى الزوج المطلق وقد يكون من غير صاحب العدة ... وسنبدأ اولا الكلام عن :

المطلب الأول :

" نكاح المعتدة من صاحب العدة "

الكلام هنا ينقسم الى قسمين اولا عن نكاح المعتدة اذا كانت مطلقة طلقة رجعية او بائنة لم ينته بها عدد الطلاق ، والقسم الآخر عن نكاح المعتدة من طلاق بائن بالثلاث .

القسم الأول : لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز للزوج نكاح معتدته أثناء العدة او بعد الانتهاء من العدة وغايته ان المعتدة رجعيا يجوز لمطلقها ان يراجعها في العدة بالقول او بالفعل اما المطلقة بائنا فيجوز له ان يراجعها بالقول وبشرط رضاها وبمهر وعقد جديدين ويأخذ الطلاق الرجعي حكم الطلاق البائن اذا أنقضت العدة . (١)

---

(١) بدائع الصنائع ٤/٢٠٢٦ ، حاشية الدسوقي ٢/٢١٧ ، مغني المحتاج ٣/٣٣٧ ، المغني لابن قدامة ٧/٤٨٥ .

والدليل على ذلك الكتاب والسنة والمعقول :

أولا : الكتاب :

(أ) قوله تعالى " وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا " (١)

وجه الدلالة من الآية :

تدل هذه على أنه اذا طلق الرجل زوجته المدخول بها تطليقة او تطليقتين انه أحق برجعتها مالم تنقض عدتها . وان كرهت المرأة فان لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها فهي أحق بنفسها وتصير أجنبية منه لاتحل له الا بخطبة ونكاح مستأنف . (٢)

(ب) قوله تعالى "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ" (٣)

وجه الدلالة من الاية :

دلت الآية على أن أزواج المطلقات أحق برجعتهن في زمن التربص وهو العدة لأن الرد هنا معناه الاعادة والبعل هو الزوج . (٤)

وهذه الأدلة اذا كان الطلاق رجعيا اما ان كان طلاقها طلاقا بائنا لم ينته بها عدد الطلاق فان له نكاحها سواء كان ذلك اثناء العدة او بعدها والدليل على ذلك مايلى :

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٢٨ .

(٢) احكام القرآن للقرطبي ٣ / ١٢٠ .

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٣١ .

(٤) تفسير ابن كثير ١ / ٢٨١ .

ثانيا : السنة :

بما روى عن الحسن قال : فلا تعضلوهن ـ قال حدثني معقل ابن يسار أنها نزلت فيه ،قال : زوجت أختا لى من رجل فطلقها حتى اذا أنقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له : زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها ؟ لا ، والله لا تعود اليك أبدا . وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع اليه ، فأنزل الله هذه الآية " فلا تعضلوهن " فقلت : الآن أفعل يارسول الله ،قال فزوجها اياه . (١)

وجه الدلالة من الحديث :

يدل هذا الحديث على أن للزوج ان يجدد نكاح مطلقته اذا بانت منه بأنقضاء عدتها ولم ينته بها عدد الطلاق . كما يدل أيضا أن للزوج نكاح معتدة البائن بدون الثلاث سواء كان ذلك أثناء العدة أو بعدها .

ثالثا : المعقول :

أن من طلقت طلاقا بائنا ولم ينته بها عدد الطلاق فانه يجوز للزوج نكاحها أثناء العدة او بعدها وذلك بموافقة الزوجة . لأن المقصود من العدة حفظ النسب وصيانته من الاختلاط فاذا جدد الزوج النكاح اثناء العدة فلا يصان ماؤه عن مائه ونسبه عن نسبه اذا كانا من نكاح صحيح . لذا جاز له ان ينكحها اثناء العدة . (٢)

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٩ / ٢٢٣ ، الحديث رقم ٥١٣٠ . ـ كتاب النكاح ـ باب من قال لانكاح الا بولي .

(٢) المغني لابن قدامة ٧ / ٤٨٥ .

المطلب الثانى :

" نكاح المعتدة من طلاق بائن بالثلاث"

لا خلاف بين الفقهاء على انه لايجوز للزوج الذى طلق زوجته طلاقا بائنا بالثلاث ان ينكح زوجته ،لافى أثناء العدة ولا بعدها حتى تنكح زوجا غيره يدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها وتنقضى عدتها منه. (١)

والدليل على ذلك الكتاب والسنة .

أولا : الكتاب :

فقوله تعالى " الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ" الى قوله تعالى " فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ" (٢)

وجه الدلالة من الآية :

تدل هذه الاية على انه اذا طلق الرجل امرأته طلقة ثالثة بعد ما أرسل عليها الطلاق مرتين فانه يحرم عليه نكاحها حتى تنكح زوجا غيره فيطئها فى نكاح صحيح . فلو وطئها واطئ فى غير نكاح ولو فى ملك يمين لم تحل للأول لأنه ليس بزوج وكذلك لو تزوجت ولكن لم يدخل بها الزوج لم تحل له . (٣)

---

(١) فتح القدير حاشية شرح العناية على الهداية ٤/ ١٨٥ ،حاشية الدسوقى ٢/ ٤١٦ ،مغنى المحتاج ٣/ ٣٣٧ ،المغنى لابن قدامة ٧/ ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

(٢) سورة البقرة اية رقم ٢٣٠ .

(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٢٧٧ .

ثانيا : السنة :

ماروواه عروة عن عائشة رضى الله عنها انه سمعها تقول جـــاءت امرأة رفاعة القرظى الى رسول اللهصلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى كنت عند رفاعة القرظى فطلقنى فبت طلاقى فتزوجت بعـــــد ه عبد الرحمن بن الزبير وان معه مثل هد به الثوب فتبسم رسول الله صلى ا الله عليه وسلم وقال تردين ان ترجعى الى رفاعة لا حتى تذ وقى عسيلته ويذ وق عسيلتك " . (١)

وجـه الد لالة من الحد يث :

يدل هـذا الحد يث على ان من طلق زوجته طلاقا بائنا بالثلاث لاتحل له الا من بعد أن تنكح زوجا غيره فيطئها ثم يطلقها . فلهحينئذ نكاحها لقوله ويذ وق عسيلتك . لأن معنى العسيلة حلاوة الجماع الذى يحصل بتغيب الحشفه فى الفرج وذ وق العسيله كناية عن المجا معـــة وهو تغيب حشفة الرجل فى فرج المرأة . لذا كنى لذة الجماع بالعسيلة حيث ان العرب تسمى كل شىء تستلذه عسلا . (٢)

* * *

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٧ / ٣٣ .

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢ / ١٤٨ .

المبحث الرابع :

في

" نكاح المعتدة من الاجنبي "

أجمع الفقهاء على تحريم نكاح المعتدة أثناء العدة من غير صاحب العدة وذلك سواء كانت معتدة من طلاق رجعي او بائن او من وفاة . (١)

الدليل على ذلك مايلي :

الدليل الأول : قوله تعالى " وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ " (٢)

وجه الدلالة من الآية :

تدل هذه الآية بأنه لايجوز ان تعقد العقدة بالنكاح حتى تنقضي العدة وقد أجمع العلماء على أنه لايصح العقد في مدة العدة . (٣)

الدليل الثاني : ان النكاح بعد الطلاق الرجعي قائم من كل وجه وبعد الوفاة او البينونة قائم من وجه حال قيام العدة لقيام بعض الآثار والثابت من وجه كالثابت من كل وجه في الحرمات احتياطا . لذا لايجوز لغير صاحب العدة ان ينكح المعتدة . (٤)

---

(١) بدائع الصنائع ٤ / ٢٠٢٦ ، أحكام القرآن للقرطبي ٣ / ١٨٨ ، ١٩٢٠ مغني المحتاج ٣ / ١٣٥ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٤٨٠ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٣٥ .

(٣) تفسير ابن كثير ١ / ٢٨٧ .

(٤) بدائع الصنائع ٤ / ٢٠٢٦ .

الدليل الثالث :

ان العدة انما قصدت لمعرفة براءة الرحم لئلا يفضي الى اختلاط المياة وامتزاج الانساب . ونكاح المعتدة من غير صاحب العدة اثناء مدة العدة يؤدى الى اختلاط الانساب .

لذا كان نكاحها فى اثناء العدة منهيا عنه . (١)

* * *

(١) المغنى لابن قدامة ٧ / ٤٨٠ .

المبحث الخامس :

" المعتدة اذا نكحت من غير صاحب "

العدة ودخل بها

لا خلاف بين الفقهاء في ان من نكح امرأة في عدتها من غيره . . يجب التفريق بينهما ويجب عليها العدة . (١)

ولكن اختلفوا فيما لو أراد نكاحها بعد الانتهاء من العدة هل تحل له ويكون خاطبا من الخطب ام لا تحل له وتحرم عليه على التأبيد ؟ على قولين :

القول الأول

ان النكاح يفسخ ويتأبد تحريمها عليه . . هذا ماذهب اليه مالك في مشهور مذهبه (٢) . والامام احمد في رواية عنه . وبه قال الليث والاوزاعي والشافعي في القديم (٣) .

---

(١) تكلمنا فيما سبق عن عدتها .

(٢) المنتقى للباجي ٤ / ٣١٧ ، وهناك آراء اخرى اذا عقد عليها ولم يدخل بها لم أذكرها لأنها متضاربه وأكتفيت بذكر الرأى المشهور .

(٣) أحكام القرآن للقرطبي ٣ / ١٩٣ ، والمدونة ٢ / ٤٤٠ ، ٤٤٢ ، ٤٥٧ ، والمقدمات لابن رشد ص ٤٠٢ ، الانصاف ٩ / ٢٩٩ .

القول الثاني :

انه يفرق بينهما فاذا أنقضت العدة لاتحرم عليه بل له ان يخطبها والى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة فى صحيح مذهبهم . وروى ذلك عن الثورى . (١)

دليل القول الأول :

استدل المالكية ومن وافقهم على ماذهبوا اليه بما يلى

الدليل الأول :

ماروى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار ان طليحة كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها البتة فنكحت فى عدتها فضربها عمر بن الخطاب رضى الله عنه وضرب زوجها بالمخفقة (٢) ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه . أيما امرأة نكحت فى عدتها فان كان زوجها الذى تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ثم أعتدت بقية عدتها من زوجها الاول وكان خاطبا من الخطاب فان كان دخل بها فرق بينها ثم أعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبدا . (٣)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٢٥ ، الأم للشافعى ٢ / ٢٣٣ ، الانصاف ٩ / ٢٩٩ .

(٢) المخفقة هى الدرة التى يضرب بها أنظر ترتيب القاموس ٢ / ٨٥ ، ١٦٨

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٧ / ٤٤١ .

وجه الدلالة من الاثر :

يدل هذا الاثر على أن من تزوج بمعتدة أثناء عدتها ودخل بها فانه يفرق بينهما ويفسخ النكاح وتحرم عليه مؤبدا . وذلك ثبت من قضاء عمر ، وقيامه بذلك فى الناس وكانت قضاياه تسير وتنتشر وتنقل فى الامصار ولم يعلم له مخالف فثبت انه اجماع .

قال القاضى ابو محمد : وقد روى مثل ذلك عن على بن ابى طالب ولا مخالف لهما مع شهرة ذلك وانتشاره ،وهذا حكم الاجماع فيما اذا تزوج رجل بمعتدة الغير ودخل بها فى عدتها فانه يفسخ نكاحه ويفرق بينهما ولا تحل له أبدا . (١)

وأعترض على هذا الدليل :

بأن دعوى الاجماع غير صحيحة لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد رجع عن رأية . وما روى عن على رضى الله عنه ليس فيه تحريمها على الزوج الآخر بل قال : اذا انقضت عدتها فهى بالخيار ان شاءت نكحت وان شاءت نلا . كما انه روى عن الشعبى قال اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمرأة زوجت فى عدتها فأخذ مهرها فجعله فى بيت المال وفرق بينهما وقال لايجتمعان وعاقبهما . قال فقال على رضى الله عنه

---

(١) أحكام القرآن للقرطبى ٣ / ١٩٤ .

ليس هكذا ولكن هذه الجهالة من الناس . ولكن يفرق بينهما ثم تستكمل بقية العدة من الاول ثم تستقبل عدة أخرى وجعل لها على رضى الله عنه المهر بما استحل من فرجها . قال فحمد الله عمر رضى الله عنه وأثنى عليه ثم قال . ياأيها الناس ردوا الجهالات الى السنة وروى عن أشعث بأسناده ان عمر رضى الله عنه رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان وبذلك يكون القول بالتحريم لا دليل عليه لأن عمر رجع عن رأيه وجعلهما يجتمعان . (١)

الدليل الثانى :

أن الزوج لما أستعجل ما أجل الله عوقب بنقيض قصده فحرمت عليه على التأبيد كالقاتل يحرم الميراث . (٢)

واعترض على هذا الدليل :

أنه لاعبرة بالرأى الصادر عن اجتهاد اذا خالف نصا لأن هـــذا الرأى يخالف آيات الاباحة فى عمومها .

دليل القول الثانى :

أستدل جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على ماذهبوا اليه من أن من نكح امرأة فى عدتها . تحل له بعد انقضاء العدة ويكون خاطبا من الخطاب بما يلى :-

---

(١) السنن الكبرى ٧/٤٤٢ .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ١/٢٨٧ .

الدليل الاول الكتاب :

(أ) قوله تعالى " وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ " (١)

وجه الدلاله من الاية :

هذه الاية جاءت بعد قوله تعالى " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا" (٢)

وفى هذه الآية ذكر الله المحرمات من النساء ولم يذكر معهن المعتدة اذا نكحت فى العدة زوجا آخر . أنها تحرم عليه تحريما مؤبدا . ومن قال بتحريمها فان قوله هذا زيادة على مانصت عليه آية التحريم والزيادة على النص لاتقبل الا بدليل ولايوجد دليل على ذلك من كتاب الله اوسنة ولا اجماع لأن دعوى الاجماع باطلة لرجوع عمر رضى الله عنه عن رأيه وجعلهما يجتمعان ولأن القول بتحريمها على الزوج تخصيص لقوله تعالى " وأحل لكم ما وراء ذلكم " وهذا التخصيص أيضا لايجوز لأنه تخصيص بغير دليل . (٣)

---

(١) سورة النساء آية رقم ٢٤ .

(٢) سورة النساء اية رقم ٢٣ .

(٣) المغنى لابن قدامه ٧/٤٨٢ .+

(ب) وقوله تعالى " اَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ " (١)

وجه الدلالة من قوله تعالى :

" والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب " ان هذه الاية . . تدل على ان النكاح من المحصنات المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب مباح ، فهذه الاية عامة فى اباحة الزواج مما ذكر فيها لقوله تعالى " وأحل لكم ماوراء ذلكم " ايضا عامة تشمل جميع النساء ماعدا من ذكرن من المحارم فى سورة النساء والقول بأن من نكحت فى العدة وبنى بها الزوج الآخر فانها تحرم عليه على التأبيد . تخصيص لعموم آيات الاباحه فيلزم على القائل بذلك الدليل على مايقول . وحيث لايوجد دليل على ذلك فلا يصح هذا التخصيص لأنه تخصيص بغير دليل فيسقط القول بأنها تحرم عليه على التأبيد لعدم وجود الدليل على ذلك . (٢)

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٥ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٧/٤٨٢ .

الدليل الثانى الأثر :

قال الشافعى أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء ان رجلا طلق امرأته فأعتدت منه حتى اذا بقى شئ من عدتها نكحها رجل آخر فى عدتها جهلا بذلك ويفى بها فأتى على بن ابى طالب رضى الله عنه فى ذلك ففرق بينهما وأمرها أن تعتد مابقى من عدتها الاولى ،ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة فاذا أنقضت عدتها فهى بالخيار ان شاءت نكحت وان شاءت فلا . (١)

وجه الدلالة من الاثر :

يدل هذا الاثر ان من نكحت فى عدتها زوجا آخر فانه اذا أنقضت عدتها يحل له نكاحها ويكون خاطبا من الخطاب .

الدليل الثالث المعقول :

قياس من نكحت فى عدتها بزوج آخر ودخل بها فى العدة على المزنى بها بجامع ان كلا منهما قد جامعت مالا يحل لها جماعه فكما ان المزنى بها لاتحرم على الزانى تحريما مؤبدا فكذلك المعتدة التى تزوجت فى العدة بزوج آخر ودخل بها لاتحرم عليه على التأبيد بل اذا انقضت عدتها يحل له نكاحها .

---

(١) الام للشافعى ٥/٢٣٣ .

وأعترض على هذا الدليل :

بأن الزنا والوطء بشبهة قد يوجب تحريما مؤبدا كالذى يطء ام زوجته أو بنتها فتحرم عليه زوجته تحريما مؤبدا فلذا لايصح هذا القياس . (١)

وأجيب على هذا الاعتراض :

بأنه خارج عن محل النزاع لأن الكلام انما هو فى وطء يوجب تحريم الموطوءة نفسها . فأما وطء يوجب تحريم غيرها فان ذلك حكم كل وطء زنا كان او وطأ بشبهة او مباحا فلذا كان هذا الاعتراض فى غير محله لاختلاف الوطئين .

(ب) قياس من نكحت فى عدتها زوجا آخر ودخل بها فى العدة على من نكحت بلا ولى بجامع ان كلا من النكاحين نكاح فاسد فكما ان المنكوحة بلا ولى لاتحرم على من نكحت منه تحريما مؤبدا فكذلك من نكحت فى عدتها ايضا لاتحرم على من نكحت منه بل يحل له نكاحها بعد انقضاء عدتها . (٢)

الرأى الراجح :

بالنظر والتأمل فى أقوال الفقهاء وما ورد عليها من نقاش أرجح ماذهب اليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ومن

---

(١) احكام القرآن للجصاص ٠+١/٤٢٦ ٠

(٢) المغنى لابن قدامة ٧/٤٨٢ ٠

وافقهم بأن من لكحت فى عدتها من غير صاحب العدة سواء دخل بها او لم يدخل بها بأن يفرق بينهما وتعتد بعد الالتباء من العدة يجوز لمن نكحها فى العدة ان يكون خاطبا من الخطاب ولا تحرم عليه لأن هذا مايوافق قوله تعالى " وأحل لكم ماوراء ذلكم " وقوله تعالى " والمحصنات من المؤمنات " لأن هذه الايات عامة فى اباحة الزواج من النساء ماعدا ماذكر من المحارم فى سورة النساء ولأن القول بأنها تحرم على الزوج الاخر تحريما مؤبدا ، ضعيف من حيث النظر كما قال القاضى ابو الحسن ان مذهب مالك المشهور فى ذلك ضعيف من جهة النظر فلذا كان مذهب الجمهور هو الراجح ، (١)

* * *

---

(١) احكام القرآن للقرطبى ٣/١٩٤ .

الفصل الرابع :

في الحداد

(الفصل الرابع)

في

" الحداد "

فيه

.. وفيه تسعة مباحث :-

المبحث الأول : تعريف الحداد لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : حكم الحداد على من توفى عنها زوجها .

المبحث الثالث : حكم حداد المطلقة البائن .

المبحث الرابع : حكم حداد الصغيرة .

المبحث الخامس: حكم حداد الذمية من وفاة زوجها المسلم .

المبحث السادس: حكم حداد الأمة على زوجها .

المبحث السابع بحكم الحداد من النكاح الفاسد والموطوءة بشبهة أو زنا .

المبحث الثامن : ما تجتنبه الحادة .

المبحث التاسع : قرار المعتدة في بيت الزوجية .

* * *

المبحث الأول :

في

" تعريف الحداد لغة واصطلاحا"

تعريف الحداد لغة : الحداد والأحداد . مشتق من الحد وهو الفصل والمنع وهما لغتان ،ثلاثي ورباعي .

فالثلاثي : حسدت المرأة على زوجها فهي تحد حدادا ،فيقال امرأة حاد بغيرها .

والرباعي : أحدت المرأة على زوجها احدادا ، فهي محد، ومحدة أي اذا تركت المرأة الزينة لموت زوجها .

فمن الأول : قول الشاعر : وجاعل الشمس حدا لا خفاء به .

ومن الثاني : قولك حددت الرجل عن أمره . أي اذا منعته فهو محدود .

وقال بالثلاثي جمهور أهل اللغة . وأنكره الأصمعي وأقتصر على الرباعي .

لذا يقال لمن توفي عنها زوجها . حاد ،ومحد ومحدة . لأنها امتنعت من الزينة والخضاب والطيب بعد وفاة زوجها . (١)

---

(١) المصباح المنير ١/ ١٣٥ ،ترتيب القاموس ١/ ٦٠٠ ، ٦٠١ ،مختار الصحاح ص ١٢٦ .

تعريف الحداد اصطلاحا :

عرف الفقهاء الحداد بتعريفات كثيرة لا تختلف فى معناها وان اختلفت فى عباراتها واليك بعضا من تلك التعريفات .

أولا المذهب الحنفى : هو ترك الزينة ونحوها لمعتدة بائن أو موت. (١)

ثانيا المذهب المالكى : ترك ما هو زينة ولو مع غيره - فيدخل ترك الخاتم فقط للمبتذلة . (٢)

ثالثا المذهب الشافعى : ترك الزينة وما يدعو الى المباشرة . (٣)

رابعا المذهب الحنبلى : هو ترك زينة وطيب ولو كان بها سقم ولبس حلى وملون من ثياب لزينة كأحمر وأصفر واخضر وازرق صافيين ، وتحسين بحناء أو أسفرذاج (٤) وتكحل بأسود بلا حاجة وادهان بطيب ، تحمير وجه ، وحفة ونحوه . (٥)

ومن خلال النظر فى التعريف اللغوى والاصطلاحى نجد تناسب بين التعريفين وهو المنع فالمرأة حين يتوفى عنها زوجها تمنع نفسها عن الزينة والطيب حدادا على فقد زوجها .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣ / ٥٣٠ .

(٢) شرح الخرشى ٤ / ١٤٧ .

(٣) المهذب : من كتاب تكملة المجموع لشرح المهذب ١٧ / ٢٧ .

(٤) الأسفيذاج هو رماد الرصاص والآنك ، ترتيب القاموس ١ / ١٤٦ .

(٥) منتهى الارادات ٢ / ٣٥٢ .

المبحث الثاني :

في

" حكم الحداد على من توفى عنها زوجها "

الحداد قسمان حداد جائز وحداد واجب . فالحداد الجائز هو حداد المرأة على غير زوجها سواء كان قريبا أو أجنبيا . وقد أباح الشارع لها ذلك لمدة ثلاثة أيام . لما يخفف من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد . ودليل ذلك ماروى عن محمد بن سيرين قال : " توفى ابن لأم عطية رضى الله عنهما فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت : نهينا أن نحد أكثر من ثلاث الا بزوج " . ولقوله صلى الله عليه وسلم " لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا " (٢)

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

هذه الأحاديث تدل على أنه يجوز للمرأة أن تحد على غير زوجها لمدة ثلاثة أيام . (٣)

---

(١) اخرجه البخارى فى صحيحه انظر فتح البارى ٦/١٧٦ كتاب الجنائز باب احداد المرأة على غير زوجها .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه انظر فتح البارى ٦/١٧٨ كتاب الجنائز باب احداد المرأة على غير زوجها .

(٣) انظر فتح البارى ٦/١٧٦ .

أما الحداد الواجب فهو حداد المرأة المتوفى عنها زوجها - وقد ذهب الى وجوبه عليها الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ودليلهم فى ذلك السنة والاجماع .

أولا : السنة :

عن حميد ابن نافع عن زينب بنت أبى سلمة ،أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة :

أ) قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها ،أبو سفيان بن حرب - فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ،فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام الا على زوج أربعة أشهر وعشرا " (٣)

ب) قالت زينب : فدخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها فدعت بطيب فمست منه ،ثم قالت : والله مالى فى الطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لاتحل لامرأة

---

(١) بدائع الصنائع ٤/٢٠٢٦ ، شرح الخرشى ٤/١٤٧ ،نهاية المحتاج ٧/١٤٩ ،المغنى لابن قدامة ٧/٥١٧ .

(٢) روى عن الحسن البصرى أنه قال لايجب الاحداد على من توفى عنها زوجها .وهو قول شاذ شذ به عن أهل العلم وخالف به السنة ومخالفته لا تقدح فى الاحتجاج فلا يعرج عليه . أنظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣/١٨١ والمغنى لابن قدامة ٧/٥١٧ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه أنظر فتح البارى ٢٠/٤٠٩ ،وأخرجه مسلم فى صحيحه شرح صحيح مسلم للنووى ١٠/١١١ وأخرجه الترمذى فى سننه ٣/٤٩١ . كتاب الطلاق باب ماجاء فى عدة المتوفى عنها زوجها

تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا " . (١)

جـ) قالت زينب : وسمعت أمي أم سلمة تقول : جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابنتي توفى عنها زوجها وقد أشتكت عينيها أفتكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا " مرتين أو ثلاث مرات كل ذلك يقول " لا " ثم قال " انما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت احداهن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول" (٢)

وجه الدلالة من هذه الاحاديث :

هذه الأحاديث تدل على أن الحداد يجب على من توفى عنها زوجها طوال مدة عدتها وكما يدل أيضا على اباحة الحداد على غير الأزواج لمدة ثلاثة أيام أما ماعداها فلا يجوز " .

ثانيا : الاجماع :

أجمعت الأمة على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها طوال مدة عدتها . سواء دخل بها أو لم يدخل بها .

قال ابن قدامه " لانعلم بين أهل العلم خلافا في وجوبه على المتوفى عنها زوجها الا عن الحسن فانه قال لايجب الاحداد وهو قول

---

(١) ، (٢) انظر المصدر السابق رقم ٣ في الصفحة السابقة .

شذ به عن أهل العلم وخالف به السنة فلا يعرج عليه " (١)

وقال النووى " الحداد يجب على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه " (٢)

وقال القرطبى " أجمع الناس على وجوب الاحداد على المتوفى عنها زوجها الا الحسن فانه قال ليس بواجب " (٣)

ومن ذلك نرى أن الأمة أجمعت على وجوب الاحداد على المتوفى عنها زوجها ماعدا الحسن وقوله مخالف للسنة ولاجماع الأمة فلاينظر اليه .

تتمـــــة :

ان الاحداد تابع للعدة بالشهور وهى الأربعة الأشهر والعشرة أيام للحائل . أما الحامل فاذا انقضى حملها سقط وجوب الاحداد عنها اتفاقا فان لها أن تتزوج وتتجمل وتتطيب لزوجها وتتزين له ماشاءت .

أما اذا زادت مدة الحمل على أربعة أشهر وعشر فلا يسقط عنها الاحداد حتى تنقضى العدة بوضع الحمل لان الاحداد من توابع العدة ولهذا قيد بمدتها وهو حكم من أحكام العدة وواجب من واجباتها فكان معها وجودا وعدما " (٤)

* * *

---

(١) المغنى لابن قدامة ٧/٥١٧ .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووى ١٠/١١٢ .

(٣) أحكام القرآن للقرطبى ٣/١٨١ .

(٤) انظر زاد المعاد ٤/٢٢٢ ، الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ٢/٢

المبحث الثالث :

في

" حكم الحداد على المطلقة البائن "

لا خلاف بين الفقهاء أن المطلقة من طلاق رجعي لا يجب عليها (١) الحداد لبقاء أكثر أحكام النكاح فيها . ولأن الأولى لها أن تتزين بما يدعو الزوج الى رجعتها .

ولكن اختلفوا في المطلقه البائن هل يجب عليها الحداد أم لا . على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الحداد يجب على المطلقة البائن سواء كانت البينونة صغرى أو كبرى .. والى هذا ذهب أبو حنيفة (٢) والشافعي في القديم (٣) وأحمد في رواية .

وروى ذلك عن سعيد بن المسيب وسفيان الثورى والحسن بن حي وأبى عبيد وأبى ثور . (٤)

---

(١) بدائع الصنائع ٤/٢٠٣٧ ، المدونه الكبرى ٢/٤٣٠ ، مغني المحتاج ٣/٣٩٨ ، الروض المربع ٣/٢١٥ ، ٢١٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٥٣٠ ..

(٣) اعانة الطالبين ٤/٤٥ ، المهذب للشيرازى من كتاب تكملة المجموع ١٧/٢٢ .

(٤) المغني لابن قدامة ٧/٥٢٧ ، والمحلى لابن حزم ١١/٦٦٦ .

القول الثانى :أن الحداد لايجب على المطلقة طلاقا بائنا سواء كانت البينونة صغرى أو كبرى .. والى هذا ذهب مالك واحمد فى الرواية الثانية عنه (١) ونص صاحب الانصاف على أن هذه الرواية هى المذهب (٢) والظاهرية .

وروى ذلك عن عطاء وأبى ربيعة وابن المنذر .

القول الثالث : أن الحداد لايجب على المطلقة البائن سواء كانت البينونة صغرى أو كبرى . وانما يستحب لها ذلك .. والى هذا ذهب الشافعى فى الجديد .(٣)

دليل القول الأول :

استدل الحنفية ومن وافقهم على ماذهبوا اليه من أن الاحداد يجب على المطلقه البائن بالمعقول .

قياس المطلقة البائن على من توفى عنها زوجها بجامع أن كلا منهما قد زال سلطان الزوج عنها ووجبت عليها العدة . وبما أن النكاح فى العدة محرم " ومنهى " عنه فكذلك دواعيه ومقدماته . والتزين والتطيب

---

(١) شرح الخرشى ٤/١٤٧ .

(٢) الانصاف ٩/٣٠٢ .

(٣) مغنى المحتاج ٣/٣٩٨ .

من دواعي النكاح ومقدماته فيأخذ حكمه لأن المقدمات والوسائل تأخذ حكم الغايات والمقاصد فلذا وجب الحداد على المتوفى عنها زوجها فكذلك المطلقة البائن يلزمها الحداد لأنهما أشتركا فى العدة وأختلفا فى السبب . (١)

واعترض على هذا الدليل :

بأنه قياس مع الفارق لأن الحداد شرع من أجل ترك الزينة والتطيب لأنه يدعو الى الجماع فمنعت المرأة منه زجرا لها عن ذلك فكان ذلك ظاهرا فى حق المتوفى عنها زوجها . لأنه يمنعه الموت عن منع المعتدة منه عن النكاح ودواعيه بخلاف المطلق الحى فى كل ذلك .

ومن ثم وجبت العدة على كل متوفى عنها وان لم تكن مدخولا بها بخلاف المطلقة قبل الدخول فلا احداد عليها اتفاقا لذلك لايجب الحداد على المطلقة البائن ولأن فى امكان المطلق العود اليها . (٢)

دليل القول الثانى :

أستدل أصحاب القول الثانى على عدم وجوب الاحداد على المطلقة البائن بالسنة .

---

(١) فتح القدير ٣٣٦/٤ ، حاشية ابن عابدين ٥٣١/٣ .

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٧١/٢٠ .

عن زينب ابنة أبى سلمة أنها قالت : دخلت على أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة ، خلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا"

وجه الدلالة من الحديث :

يدل هذا الحديث على أن الاحداد انما يجب فى عدة الوفاة ، والمعتده من طلاق بائن فانها معتده عن غير وفاة فلا يجب عليها الحداد كالرجعية . لذا يكون القول بعدم وجوب الاحداد عليها موافق للحديث.

دليل القول الثالث :

ان الحداد لايجب على المطلقه البائن سواء كانت البينونة صغرى أو كبرى وانما الحداد يجب على المتوفى عنها زوجها للحديث السابق . وكون الحداد واجب على المتوفى عنها زوجها فانه لايمنع من كونه مستحبا للمطلقه البائن بخلع أوغيره لئلا تدعو الزينة الى الفساد ولأن التزين والتطيب لايناسب حالها التى هى عليه من الحزن والتأسف بسبب انقطاع الحياة الزوجية بالطلاق .

الرأى الراجح :

بالنظر والتأمل فى أقوال الفقهاء وماورد عليها من نقاش أرجح ماذهب اليه الشافعية من أن الحداد لايجب على المطلقه البائن وانما يستحب ذلك لها لمناسبة وضعها وحالها التى هى عليه من الحزن والتأسف بزوال النكاح ولأن فى ذلك اظهار لشأن عقد النكاح وعظمته .

المبحث الرابع :

في

" حداد الصغيرة "

اختلف الفقهاء في حكم الحداد على الصغيرة أيجب عليها أم لا على قولين :

القول الأول :

أن الحداد لايجب على الصغيرة . وإلى هذا ذهب الحنفية . (١)

القول الثاني :

أن الحداد يجب عليها فعلى وليها أن يجنبها ماتجتنبه الكبيرة . وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية . (٢)

دليل القول الأول :

أستدل الحنفية على ماذهبوا اليه من أن الحداد لايجب على الصغيرة بالمعقول . أن الحداد عبادة بدنية تفتقر الى التكليف والتكليف مرتفع في حق الصغيرة كسائر العبادات البدنية مثل الصوم والصلاة وغيرهما . (٣)

---

(١) فتح القدير ٤/ ٣٤٠ ، حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٣٢ .

(٢) المدونة ٢/ ٤٣٢ ، شرح الخرشي ٤/ ١٤٧ ، الأم للشافعي ٥/ ٢٣٢ ، تكملة المجموع ١٧/ ٣٢ ، المغني لابن قدامة ٧/ ٥١٧ ، كشاف القناع ٥/ ٤٩٦ ، المحلى لابن حزم ١١/ ٦٥٥ .

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٢٠٣٧ .

وأعترض على هذا الدليل :

بأن الصغيرة وان كانت غير مكلفة فان وليها هو المخاطب فيمنعها مما تمنع منه المعتدة كما اذا أحرم الولى بالصغيرة فان الطيب يحرم على الصغيرة ،فيمنعها الولى منه فكذلك الحداد . (١)

دليل القول الثانى :

أستدل جمهور الفقهاء على ماذهبوا اليه من أن الاحداد يجب على الصغيرة بالسنة والمعقول .

أولا السنة :

روت أم سلمة أن امرأة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد أشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا . كل ذلك يقول لا ثم قال انما هى أربعة أشهر وعشرا " (٢)

وجه الدلالة من الحديث :

يدل الحديث على أن الحداد يجب على كل من توفى عنها زوجها سواء كانت صغيرة أو كبيرة لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هى صغيرة أو كبيرة . ولو كان الحكم يختلف بذلك لسأل عنها بل الظاهر أنها كانت صغيرة لأن أمها قالت أفنكحلها والبالغة لاتكحل وانما تكحل نفسها ولأنها معتدة من وفاة فيجب عليها الحداد كالبالغة . (٣)

---

(١) فتح البارى ٢٠/١٧٠ .
(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٧/٤٣٧ ،كتاب العدة باب الاحداد
(٣) تكملة المجموع ١٧/٣٢ .

ثانيا : المعقول :

الحداد انما شرع على المعتده لأنه يمنع تشوف الرجل اليها لأنها اذا تزينت يؤدى الى التشوف . وهو يؤدى الى العقد عليها فى العدة وهو يؤدى الى الوطء وهو يؤدى الى اختلاط الأنساب وهو حرام ومـــا أدى الى الحرام حرام . لذا كان الحداد واجبا على الصغيرة . فعلى وليها أن يمنعها مما تمنع منه المعتدة . (١)

الرأى الراجح :

بالنظر والتأمل فى أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من نقاش أرجح ماذهب اليه الجمهور من أن الحداد يجب على الصغيرة كمـــا يجب على البالغة لأن الخطاب يتوجه على الولى فيمنعها من التطيـب والتزين ولأنها معتدة من وفاة فيجب عليها مايجب على المعتدة البالغة .

* * *

---

(١) شرح الخرشى ٤/١٤٧ .

المبحث الخامس :

في

" حداد الذمية على زوجها المسلم "

أختلف الفقهاء في حكم الحداد على الذمية اذا كانت تحت زوج مسلم فتوفى عنها هل يجب عليها الإحداد أم لا على قولين :

القول الأول :

أن الحداد لايجب عليها .. والى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه وابن المنذر وأبو ثور وهو قول ابن كنانة وابن نافع من المالكية . (٢) (١)

القول الثاني :

أن الحداد يجب عليها كالمسلمة .. والى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد . وروى ذلك عن الليث وأبو ثور. (٣)

دليل القول الأول :

استدل الحنفية على ماذهبوا اليه بالمعقول أما غير الحنفية أستدلوا بالسنة :

أ ـ دليل الحنفية : أستدل الحنفية على قولهم بأن الحداد لايجب على على الذمية لأنها كافرة والحداد عبادة بدنية يفتقر الى تكليف .

---

(١) فتح القدير ٣/٣٤٠ ، بدائع الصنائع ٤/٢٠٣٧ .

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ٣/١٧٩ ، والمنتقى للباجي ٤/١٤٤ .

(٣) المدونة الكبرى ٢/٤٣٤ ، شرح الخرشي ٤/١٤٧ ، الأم للشافعي ٥/٢٣٢ ، تكملة المجموع ١٧/٣٢ ، الانصاف ٩/٣٠٣ ، المغني لابن قدامة ٧/٥١٧ .

والتكليف مرتفع فى حق الذمية كسائر العبادات البدنية مثل الصيام والصلاة وغيرهما فلا تجب عليها العدة . (١)

واعترض على هذا الدليل :

بأن الحداد يتعلق به حق الزوج المسلم وكان منه الزامها به كأصل العدة ولهذا لايلزمها الحداد فى عدتها من الذمى ولايتعرض لها فيها فصار هذا كعقودهم مع المسلمين فانهم يلزمون فيها بأحكام الاسلام وان لم يتعرض لعقودهم مع بعضهم بعضا . لذا يجب عليها الحداد طوال مدة العدة . (٢)

ب - أما غير الحنفية أستدلوا بدليل الخطاب من قوله عليه الصلاة والسلام " لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا " .

وجه الدلالة من الحديث :

بأن قوله عليه الصلاة والسلام تؤمن بالله واليوم الآخر " يدل على أنه لا احداد على الذمية للتقييد بالايمان . والذمية ليست بمؤمنة فلا يجب عليها الحداد لأن شرط وجوبه الايمان كما دل عليه الحديث

---

(١) بدائع الصنائع ٤/٢٠٣٧ ، فتح القدير ٤/٣٤٠ .

(٢) زاد المعاد ٤/٢٢ .

(٣) فتح البارى ٢٠/١٧٠ .

واعترض على هذا الدليل :

بأن ذكر الايمان فى قوله عليه الصلاة والسلام " لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر " تأكيد للمبالغة فى الزجر فلا مفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم ولأن التقييد بالايمان يدل على أن المؤمن هو الذى يستثمر خطاب الشارع وينتفع به ويقاد له فلهذا قيد به وذلك ليس فيه دلالة على أن الذمية لايجب عليها الحداد من وفاة زوجها المسلم . (١)

دليل القول الثانى :

أستدل أصحاب القول الثانى بالسنة والمعقول .

أولا : السنة : بما روى عن أم عطيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاتحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وتلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولاتمس طيبا .. " الحديث . (٢)

وجه الدلالة من الحديث :

ان هذا الحديث عام وعمومه يشمل المسلمة والذمية فيجب على الذمية المتوفى عنها زوجها المسلم الحداد كما يجب على المسلمة المتوفى عنها زوجها لعموم الحديث .

---

(١) تكملة المجموع ١٧/٣٢ ، شرح صحيح مسلم للنووى ١٠/١١٢ ، فتح البارى ٢٠/١٧٠ .

(٢) اخرجه مسلم فى صحيحه انظر شرح صحيح مسلم للنووى ١٠/١١٨ . وأخرجه أبو داود فى سننه ٢/٧٢٦ ، كتاب الطلاق باب فيما تجتنبه المعتدة فى عدتها .

ثانيا : المعقول :

ان الحداد انما شرع لأنه يمنع تشوف الرجل الى المعتدة لأنهـا اذا تزينت يزداد تزينها الى رغبة الرجل فيها مما يجعله يسـرع الـى خطبتها ومن ثم يعقد عليها وذلك محرم فى العدة ولربما يجرها ذلك الى الاخبار بان عدتها أنقضت كأن تلقى حملها وتخبر بأن عدتهـا أنقضت بمرور أربعة أشهر وعشرا حتى لا يفوت عليها الزوج . وذلك حرام فيجب عليها الحداد .

الرأى الراجح :

بالنظر والتأمل فى أقوال الفقهاء وما ورد عليها من نقاش أرجـح ماذهب اليه جمهور الفقهاء من أن الحداد يجب على الذمية اذا توفى عنها زوجها المسلم لأن الحداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعدة فى حفظ النسب فتدخل الذمية فى ذلك بالمعنى كما دخل الذمى فى النهى عن السوم على سوم أخيه ، ولأنه حق للزوجية فأشبه النفقة والسكنى . (١)

* * *

---

(١) فتح البارى ٢٠ / ١٧٠ .

المبحث السادس :

في

" حداد الأمة على زوجها "

لا خلاف بين الأئمة الأربعة على أن الأمة اذا توفى عنها زوجها يجب عليها الحداد ودليلهم في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا " (٢)

وجه الدلالة من الحديث :

هذا الحديث عام وعمومه يشمل الزوجه الحرة والأمة . ولأن الأمة معتدة عن وفاة زوجها فلزمها الاحداد كالحرة . فالحداد يجب على كل من توفى عنها زوجها حرا كان أو عبدا صغيرا أو كبيرا لعموم الأخبار الا أن الأمة تحد مدة عدتها وهي شهران وخمسة ايام على النصف من عدة الحرة كما بينا ذلك سابقا في مقدار عدة الأمة .

* * *

(١) بدائع الصنائع ٤/٢٠٣٨ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/٣٦ ، الكافي في فقه اهل المدينة المالكي ٢/٦٢٢ ، المنتقى ٤/١٤٥ ، تكملة المجموع ١٧/٣٢ ، المغني لابن قدامة ٧/٥١٧ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه أنظر فتح الباري ٦/١٧٩ كتاب الجنائز باب احداد المرأة على غير زوجها .

المبحث السابع :

فـــى

" الحداد من النكاح الفاسد ووطء الشبهة والزنا"

لا خلاف بين الفقهاء على أن الحداد لا يجب الا من النكاح الصحيح فخرج بذلك النكاح الفاسد اذا توفى الزوج ثم تبين أن نكاحه كـــان فاسدا . فلا يجب على زوجته حينئذ احداد ولا عدة وفاة وانما الـذى يجب عليها هو الاعتداد بثلاثة قروء لأن المنكوحة نكاحا فاسدا مافاتهـا نعمة النكاح لتظهر التأسف فيبقى الحكم فيها على اباحته الأصلية .

وأما الموطوءة بشبهة أو زنا فان الفقهاء أيضا أتفقوا على عدم وجوب الاحداد عليها لأن الشرط فى وجوبه وجود الزوجية والموطوءة بشبهـــة أو زنا ليست بزوجة فلا يجب الاحداد عليها . (١)

* * *

---

(١) فتح القدير ٤/٣٤٢ ،تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/٣٥ ، المنتقى للباجى ٤/١٤٤ ،مغنى المحتاج ٣/٣٩٨ ، ٣٩٩ ، المغنى لابن قدامه ٧/٥١٧ ،الانصاف ٩/٣٠٣ .

المبحث الثامن :

فـــى

" ما تجتنبه الحـــادة "

أتفق الفقهاء[1] على أن الحادة تجتنب مايدعو الى جماعها ورغبة فى النظر اليها ويحسنها كالطيب لأنه يحرك الشهوة ويدعو الى المباشرة وكذلك الزينة فى نفسها فيحرم عليها أن تختضب وأن تحمر وجهها أو تبيضه (وذلك باستخدام مستحضرات التجميل من المساحيق التى تضعها فى بدنها المعروفة فى وقتنا الحاضر) ويحرم أيضا عليها أن تكتحل بالأثمد والتزين بلبس الثياب الجميلة التى تلفت النظر اليها وتجعلها مرغوبة . وكذلك يحرم عليها التزين بلبس الحلى لأن الحلى يزيد حسنها ويلفت الأنظار اليها وذلك كله نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام : عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" لاتحد امرأة على ميت فوق ثلاث ،الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ،ولاتلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب[2] ولاتكتحل ولاتمس طيبا .... الحديث "[3]

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدى من كتاب فتح القدير ٤/ ٣٣٩ ، الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ٢/ ٦٢٣ ، مختصر المزنى ص ٢٣٠ الانصاف ٩/ ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

(٢) العصب : برود اليمن يعصب غزلها أى يربط ثم يصبغ ثم ينسج معه فيخرج موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم ينصبغ . انظر عون المعبود ٦/ ١٩

(٣) أخرجه مسلم أنظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/ ١١٨ .
وأخرجه أبو داود فى سننه انظر عون المعبود ٦/ ٤١١ كتاب الطلاق باب فيما تجتنب المعتدة فى عدتها .

وعن أم سلمة - زوج النبى صلى الله عليه وسلم - عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " المتوفى عنها زوجها لاتلبس المعصفر[1] من الثياب ، ولا الممشقة[2] ، ولا الحلى ولا تختضب ، ولا تكتحل " (٣)

وعليها ان تجتنب المبيت فى غير منزلها طوال مدة عدتها لقول النبى صلى الله عليه وسلم لفريعة بنت مالك " أمكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله " (٤)

* * *

---

(١) المعصفر : ثوب مصبوغ بالعصفر وهو نبت معروف يصبغ به .

انظر ترتيب القاموس ٣ / ٢٤٠ .

(٢) الممشقة : الثياب المصبوغة بالمشق ، وهو الطين الأحمر الذى يسمى مغرة . انظر عون المعبود ٦ / ٤١٤ .

(٣) اخرجه ابو داود فى سننه ٢ / ٧٢٧ كتاب الطلاق باب فيما تجتنبه المعتدة فى عدتها .

(٤) أخرجه ابو داود فى سننه ٢ / ٧٢٣ كتاب الطلاق باب فى المتوفى عنها تنتقل .

المبحث التاسع :

في

" قرار المعتدة في بيت الزوجية "

الزم الشارع جميع المعتدات بالقرار في في بيت الزوجية الذى كانت تقيم فيه وقت حصول الفرقة من نكاح صحيح سواء كانت الفرقة من فسخ أو طلاق أو وفاة .

فقد ذهب الأئمة الأربعة (١) الى ان المعتدة لايجوز لها انشاء السفر ولو كان سفر طاعة ولايجوز لها تغيير مسكنها الذى كانت تسكن فيه حين الوفاة أو الطلاق أو المبيت خارجه . فلا تخرج من بيتها الا لضرورة حتى لو أذن لها الزوج بالخروج . لأن القرار في البيت ليس خالص حقه وانما فيه حق الشارع أيضا وهو ان ملك اسقاط حق نفسه فانه لايملك اسقاط حق الله . (٢)

" هل يجوز للمعتدة من الوفاة أن تعتد في أى مكان شاءت ؟ أم لا .

أختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٢٠٣٠ ، ٢٠٣١ ، المدونة للامام مالك ٢/ ٤٦٩ ، المنتقى للباجى ٤/ ١٣٨ ، ١٣٩ ، الأم للشافعى ٥/ ٢٢٩ ، المغنى لابن قدامة ٧/ ٥٣١ ..

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٢٠٢٨ .

القول الأول :

أن المعتدة من وفاة تعتد حيث شاءت .. والى هذا ذهب جابر ابن زيد والحسن وعطاء .

وروى ذلك عن على وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة رضى الله عنهم . (١)

القول الثانى :

أن المعتدة من وفاة لايجب عليها أن تعتد إلا فى منزلها .. والى هذا ذهب الأئمة الأربعة والثورى والأوزاعى واسحاق .

وروى ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة رضى الله عنهم ، وقال ابن عبد البر وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر . (٢)

دليل القول الأول :

أستدل أصحاب القول الأول على ماذهبوا اليه من أن المتوفى عنها تعتد حيث شاءت بقوله تعالى " فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِى أَنفُسِهِنَّ (٣) . وقال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكن تعتد حيث شاءت . (٤)

---

(١) المغنى لابن قدامة ٣/٥٢١ .

(٢) الهداية : شرح بداية المبتدى من كتاب فتح القدير ٤/٣٤٤ ، المنتقى ٤/١٣٨ ، الأم للشافعى ٥/٢٢٩ ، المهذب للشيرازى من كتاب تكملة المجموع ١٧/١٨ ، المغنى لابن قدامة ٧/٥٢١ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٤٠ .

(٤) انظر سنن ابى داود ٢/٧٢٥ .

دليل القول الثانى :

أستدل جمهور الفقهاء على ماذهبوا اليه من أن المتوفى عنها زوجها يجب عليها الاعتداد فى منزلها :

أ - بما روى عن الفريعة بنت مالك أخت أبى سعيد الخدرى أنها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع الى أهلها فى بنى خدره فان زوجها خرج فى طلب أعبد له أبقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم (١) لحقهم فقتلوه ،فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع الى أهلى ،فانى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة ،قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " نعم " قالت : فخرجت حتى اذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد ،دعانى ، أو أمر بى فدعيت له ،فقال : " كيف قلت " ؟ فرددت عليه القصة التى ذكرت من شأن زوجى ،قالت فقال : " أمكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله " قالت : فأعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ،قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل الى فسألنى عن ذلك ،فأخبرته ،فأتبعه وقضى به . (٢)

وجه الدلالة من الحديث :

يدل هذا الحديث على أن المتوفى عنها زوجها لاتعتد الا فى بيت زوجها .

---

(١) القدوم - بفتح القاف ودال مهملة مضمومة ،تشدد وتخفف - موضع أو جبل على ستة أميال من المدينة . أنظر سنن ابى داود ٢/٧٢٤ ، وانظر أيضا ترتيب القاموس ٤/٥٧٣ .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ٢/٧٢٣ كتاب الطلاق باب فى المتوفى عنها تنتقل .

ب - بما روى عن مجاهد مرسلا قال " استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم ،وكن متجاورات فى الدار ،فجئن النبى صلى الله عليه وسلم فقلن : انا نستوحش يارسول الله بالليل ،فنبيت عند احدانا حتى اذا أصبحنا : تبددنا الى بيوتنا ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم تحدثن عند احداكن مابدا لكن حتى اذا أردتن النوم ،فلتأت كل امرأة الى بيتها " (١)

وجه الدلالة من الحديث :

يدل هذا الحديث أن المتوفى عنها زوجها ليس لها أن تبيت أو تعتد فى غير بيتها .

الرأى الراجح :

بالنظر فى أقوال الفقهاء وأدلتهم أرجح ، ماذهب اليه الجمهور من أن المتوفى عنها زوجها لايجوز لها أن تعتد فى غير بيتها لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لفريعه " أمكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله " . وهذا نص منه صلى الله عليه وسلم لاتجوز مخالفته .

* * *

---

(١) مصنف عبد الرزا ٧/٣٦ .

(١)

وقد ذكر الفقهاء أن المعتدة من وفاة يباح لها أن تخرج نهارا ضرورة قضاء حوائجها لشئون معيشتها حيث لا تفرض لها نفقة فى عدة الوفاة . وقد ذكر صاحب المغنى أن للمعتدة الخروج فى حوائجها نهارا سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها لما روى جابر قال : " طلقت خالتى ثلاثا فخرجت تجذ نخلها فلقيها رجل فنهاها فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال أخرجي فجذى نخلك لعلك أن تتصدقى منه أو تفعلى خيرا " (٢)

وروى مجاهد قال " أستشهد رجال يوم أحد فجاءت نساؤهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلن يارسول الله نستوحش بالليل أفنبيت عند احدانا ،فاذا أصبحنا بادرنا الى بيوتنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدثن عند احداكن حتى اذا أردتن النوم فلتؤب كل واحدة الى بيتها " (٣)

وليس لها المبيت فى غير بيتها ولا الخروج ليلا الا لضرورة لأن الليل مظنة الفساد بخلاف النهار فانه مظنة قضاء الحوائج والمعاش وشراء مايحتاج اليه ... " (٤)

---

(١) بدائع الصنائع ٤/٢٠٢٨ ،الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ٢/٦٢٣ ،مغنى المحتاج ٣/٤٠٣ ،الانصاف ٩/٣٠٨ .

(٢) أخرجه ابو داود فى سننه ٢/٧٢٠ كتاب الطلاق باب فى المبتوته .

(٣) رواه عبد الرزاق فى مصنفه ٧/٣٦ .

(٤) المغني لابن قدامة ٧/٥٢٦ .

والأصل فى قرار المعتدة هو قول الله تعالى " إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ " (١)

والحكمة بالنسبة للمطلقة رجعيا واضحة وهى تيسير أمر الرجعة وايجاد السبيل لعودة الحياة الزوجية بينهما على ماكانت عليه اذا لم تكن الكراهية بينهما مستحكمة فضلا عن اطمئنانه على ماله من شغل الرحم به أو براءته منه . وقد يكون بالنسبة للمعتدة من طلاق بائن أيضا ليسهل عليهما اعادة الحياة الزوجية بينهما من جديد برضاها ، أما المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى فان القصد لايظهر الا باعتبار الاطمئنان من استبراء الرحم وكذلك بالنسبة للمتوفى عنها زوجها فلأنها تحتد عليه أيضا .

ولما كانت المطلقة رجعيا فى حكم الزوجة ويجوز للرجل أن يراجعها دون توقف ذلك على رضاها فانه لا مانع من أن تبقى معه فى نفس السكن لكن لاينبغى أن يدخل عليها الا بعد استئذان كى لايرى منها ماتتم الرجعة بمجرد رؤيته .

---

(١) سورة الطلاق آية رقم ١ .

أما بالنسبة للمطلقة بائنا فانه لايجوز للمطلق أن يساكنها ، ولا أن يختلى بها ، لأنها أجنبية عنه ويلزمه مبارحة هذا المنزل . وقيل انها تخرج هى اذا لم يخل لها المسكن من اقامته وتستأجر لها مسكنا تعتد فيه ويلتزم هو بأجرته . هذا عند غير الحنابلة لأن المتوفى عنه هم لاتجب عليها العدة فى منزل المطلق وتعتد حيث شاءت - فى بلدها . (١)

واذا خرجت المعتدة بدون عذر اعتبرت آثمة ديانة وناشزة فتسقط نفقة العدة ان كانت تستحق نفقة عدة على ماهو الفقه الحنفى اذ االناشز لا نفقة لها .

لكن العرف الآن جرى ، على أن المطلقة أيا كان نوع الطلاق تنتقل من بيت زوجها فورا ، بل الكثير الغالب أنها تنتقل منه قبل حدوث الطلاق نتيجة خلاف بينهما ولايستسيغ الناس ابقاء الزوجة بعد طلاقها فى منزل زوجها اذ قد يخدش هذا حياءها ويسقط كبرياءها وخاصة بعد أن ساءت الأخلاق وفى جو يكون مشحونا بالبغض وأسباب الخلاف ، ولا مانع من اعتبار العرف هنا من الأعذار التى تبيح للمطلقة النقلة من بيت مطلقها الى بيت أهلها لتتربص فيه فلا تخرج منه الا لعذر . (٢)

* * *

---

(١) الانصاف ٩/٣٦٢ .

(٢) انظر احكام الأسرة فى الاسلام لمحمد سلام مدكور ٢/٢٩٤ .

الخاتمة

فى نفقة المعتدة من الطلاق أو الوفاة وسُكناها

" الخـــاتمـــــة "

في

" نفقة المعتدة من الطلاق والوفاة وسكناها "

وتشتمل على النقاط التاليـة . . .

أولا : تعريف النفقة لغة واصطلاحـا .

ثانيا : نفقه المعتدة من الطلاق الرجعي وسكناها .

ثالثا : نفقه المعتدة من الطلاق البائن وسكناها وفيها . .

أ ـ نفقة المعتدة الحامل من الطلاق البائن وسكناها .

ب ـ نفقة المعتدة الحائل من الطلاق البائن وسكناها .

رابعا : نفقة المعتدة من الوفاة وسكناها .

* * *

" الخـاتمـة "

لما أنتهيت من رسالتى وهى أحكام العدة جعلت الخاتمة فى أمـر متعلق بها وله ارتباط وثيق بأحكام العدة وهو نفقة المعتدة من الطـلاق أو الوفاة وسكناها وسأتكلم فى ذلك فيما يلى :

أولا : تعريف النفقة لغة واصطلاحا :

تعريف النفقة لغة :

النفقه مأخوذه من النفوق أو الانفاق وهو الاخراج أو الهـلاك يقال : نفقت الدابة ،اذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع أو الهـلاك كما يقال نفقت السلعة اذا راجت بالبيع .

ويتعدى بالهمزة فيقال : أنفق الرجل الدراهم ، وأنفق الرجـل أفتقر وذهب ماله .

ومنه قوله تعالى " إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ "(١) أى خشية الفنـاء والنفاد .

وتجمع النفقة على نفاق - كثمرة وثمار - وعلى نفقات - كورقه وورقات .

وعلى ذلك فان النفقة : اسم من الانفاق وهو ماينفقه الرجـل مـن الدراهم أو نحوها على نفسه وعياله . (٢)

---

(١) سورة الاسراء آية رقم ١٠٠ .

(٢) لسان العرب ١٠/٢٥٧ ،ترتيب القاموس ٤/٤١٨ ،تاج العروس ٧/٧٩ ،المعجم الوسيط ٣/٩٥٠ ،المصباح المنير ص ٦٧٣ مادة نفق .

تعريف النفقة اصطلاحا :

لقد عرف الفقهاء النفقه بتعريفات كثيرة لاتختلف فى معناها وان اختلفت فى عباراتها . واليك بعضا من تلك التعريفات :

أولا : فى المذهب الحنفى : عرفها الكمال بن الهمام بأنها الادرار على الشىء بما به يقوم بقاؤه . (١) وعرفها محمد بن الحسن : بأنها الطعام والكسوه والسكنى . (٢)

ثانيا : المذهب المالكى : عرفها ابن عرفه بأنها ما به قوام معتاد حال الآدمى دون سرف . (٣)

ثالثا : المذهب الشافعى : هى طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان مايكفيه . (٤)

رابعا : المذهب الحنبلى : عرفها الحنابلة بأنها هى كفاية من يمونه خبزا ،وأدما ،وكسوه ومسكنا وتوابعها . (٥)

ومن خلال النظر فى تلك التعاريف فيكون تعريفها اصطلاحا : بأنها أسم لما ينفقه الانسان على عياله وزوجته وأقاربه من طعام وكسوه وسكن ومايلزم لذلك .

---

(١) فتح القدير ٤/٣٧٨ .
(٢) مجمع الأنهر ١/٤٨٤ .
(٣) شرح منح الجليل ٢/٤٣١ .
(٤) حاشية الشرقاوى على شرح التحرير ٢/٣٠٣ .
(٥) كشاف القناع ٥/٥٣٢ .

" نفقة المعتدة من الطلاق وسكناها"

المعتدة من طلاق اما أن تكون معتدة من طلاق رجعى أو بائن والمعتدة من طلاق بائن اما أن تكون معتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى وسنتكلم من ذلك بالتفصيل الآتى :

ثانيا : نفقة المعتدة من طلاق رجعى :

لا خلاف بين الفقهاء(١) أن المعتدة من طلاق رجعى تجب لها النفقة والسكنى على زوجها مدة عدتها ودليل ذلك الكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

أولا : الكتاب :

أ - قوله عز وجل " وبعولتهن أحق بردهن " (٢)

وجه الدلالة من الآية :

دلت هذه الآية الكريمة على أن المطلقة الرجعية تعتبر زوجة لأن للزوج ارجاعها متى شاء قبل انقضاء عدتها فهى لاتزال زوجة يلحقها الطلاق والظهار منه فيجب لها فى عدتها مايجب للزوجة من النفقة والسكنى(٣) .

---

(١) بدائع الصنائع ٤/٢٠٣٨ ، حاشية الدسوقى ٢/٥١٤ ، مغنى المحتاج ٣/٤٤٠ ، الانصاف ٩/٣٦٠ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٢٨ .

(٣) كشاف القناع ٥/٥٣٨ .

ب - وقوله عز وجل " لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا " (١)

وجه الدلالة من الآية :

هذه الآية الكريمة تدل على أن الزوج ليس له الحق فى اخراج مطلقته الرجعية من سكن الزوجية مادامت فى العدة ،كما أنه لايجوز لها الخروج ايضا لحق الزوج الا لضرورة ظاهرة فان خرجت أثمت ولا تقطع العدة وكذلك يأثم هو ان أخرجها من مسكنه بغير عذر شرعى . وهذه الآية صريحة فى ايجاب السكنى للمعتدة على زوجها مدة عدتها ،وبما أن النفقة شاملة للكفاية وسد الحاجة . والسكن جزء من ذلك فلأن تدخل بقية الأجزاء وهى الطعام والسكنى من باب أولى . لذا تكون الآية دالة على وجوب النفقة للمعتدة من طلاق رجعى على زوجها مدة عدتها . (٢)

ثانيا : السنة :

عن فاطمة بنت قيس قالت " أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: ان زوجى فلانا أرسل الى بطلاق ،وانى سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا على ،قالوا يارسول الله انه أرسل اليها بثلاث تطليقات قالت :

---

(١) سورة الطلاق آية رقم ١ .

(٢) تفسير ابن كثير ٤/٣٧٨ ،الأم للشافعى ٥/٢٣٥ .

فقال رسول اللهَ صلى الله عليه وآله وسلم : انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة " رواه احمد والنسائى وفى لفظ" انمـا النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ماكانت له عليها رجعة ،فاذا لم تكـن عليها رجعة فلا نفقه ولا سكنى " رواه احمد . (١)

وجه الدلالة من الحديث :

يدل الحديث بمنطوقه على وجوب النفقة والسكنى على الزوج للمطلقة الرجعية . وهذا الدليل خاص بالحنابلة .

ثالثا : الاجماع :

أجمعت الأمة على وجوب النفقه والسكنى للمعتدة من طلاق رجعـى على زوجها مدة عدتها . (٢)

رابعا : المعقول :

أن المعتدة من طلاق رجعى تجب لها النفقة والسكنى على زوجهـا مدة عدتها لبقاء حبس الزوج لها وسلطنته عليها وقدرته على التمتع بها بالرجعة فلا تسقط نفقتها عنه الا بانقضاء عدتها . (٣)

* * *

(١) نيل الأوطار ٨/١٢٤ .

(٢) أحكام القرآن للقرطبى ٨/١٦٨ ،نيل الاوطار ٨/١٢٤ ،تكملة المجموع ١٧/١٥٨ ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/٧١ ،مراتب الاجماع لابن حزم ص ٧٨ .

(٣) بدائع الصنائع ٤/٢٠٣٨ ،مغنى المحتاج ٣/٤٤٠ .

ثالثا : نفقة المعتدة من طلاق بائن سواء كانت البينونة صغرى أو كبرى وهى اما أن تكون حائلا أو حاملا :

أ ـ نفقة من المعتدة الحامل من طلاق بائن :

لا خلاف بين الفقهاء أن المعتدة الحامل من طلاق بائن سواء كانت البينونة صغرى أو كبرى تجب لها النفقة والسكنى على زوجها الى أن تضع حملها . لقوله تعالى " وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " (٢)

وجه الدلالة من الآية :

ان هذه الآية تدل على وجوب النفقة والسكنى للحامل على زوجها حتى تضع حملها لقوله تعالى "فأنفقوا" وهذا أمر من الله تعالى خاطب به الأزواج والأمر هنا يفيد الوجوب مالم يصرفه صارف عنه . فهذه الآية دليل على وجوب النفقة للمعتدة الحامل من طلاق بائن .

---

(١) بدائع الصنائع ٤/٢٠٣٨ ، فتح القدير ٤/٤٠٣ . المدونة الكبرى ٢/٤٧٤ ، شرح منح الجليل ٢/٤٤٤ ، بلغة السالك ١/٥٢٢ ، مغنى المحتاج ٣/٤٤٠ ، الأم للشافعى ٥/٢٣٨ ، تكملة المجموع ١٧/١٥٧ ، الانصاف ٩/٣٦٠ ، كشاف القناع ٥/٥٣٨ .

(٢) سورة الطلاق آية ٦ .

وقال كثير من العلماء منهم ابن عباس رضى الله عنه وطائفه من السلف وجماعات من الخلف بأن قوله تعالى " وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " هذا نزل فى المعتدة الحامل من طلاق بائن فعلى زوجها ان ينفق عليها حتى تضع حملها بدليل أن الرجعية تجب نفقتها سواء كانت حاملا أو حائلا . (١)

ب - نفقة المعتدة الحائل من طلاق بائن :

أما ان كانت المعتدة من طلاق بائن سواء كانت البينونة صغرى أو كبرى غير حامل فان الفقهاء أختلفوا فى ايجاب النفقة والسكنى لها على زوجها على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن المعتدة البائن تجب لها النفقة والسكنى على زوجها مدة عدتها والى هذا ذهب الحنفية .

وروى ذلك عن عمر وابن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، والثورى والحسن بن صالح وعثمان البتى والعنبرى وابن شبرمة . (٢)

القول الثانى :

أنها لانفقه لها . ولها السكنى .. والى هذا ذهب المالكية والشافعية واحمد فى رواية . وروى ذلك عن الأوزاعى والليث . (٣)

---

(١) أحكام القرآن للقرطبى ٦٨/١٨ ، تفسر ابن كثير ٣٨٣/٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٠٣٨/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٤٥٩/٣ .

(٣) المنتقى للباجى ١٠٤/٤ ، أحكام القرآن للقرطبى ١٦٦/١٨ ، مغنى المحتاج ٤٤٠/٣ ، تكملة المجموع ١٥٧/١٧ ، المغنى لابن قدامة ٦٠٦/٧ .

القول الثالث :

ليس لها نفقة ولا سكنى .. والى هذا ذهب الحنابلة .

وهو قول على وابن عباس وجابر وعطاء وطاوس والحسن وعكرمة وميمون ابن مهران واسحاق وابى ثور وداود . (١)

دليل القول الأول :

أستدل الحنفية ومن وافقهم على ماذهبوا اليه من أن المطلقة البائن لها النفقة والسكنى على زوجها مدة عدتها بالكتاب والسنة والمعقول .

أولا : الكتاب :

قوله تعالى " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ " (٢)

وجه الدلالة من الآية :

فان آخر الآية وهو النهى عن اخراجهن يدل على وجوب النفقة والسكنى لأن الله نهى عن اخراجهن فهذا فيه ايجاب للسكنى والنفقة ملازمة للسكنى - فتأخذ حكمها - ويؤيد ذلك قوله تعالى " وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ " (٣)

---

(١) الانصاف ٩/٣٦١ ، المغنى لابن قدامة ٧/٦٠٦ ، كشاف القناع ٥/٥٣٨ ، زاد المعاد ٤/١٥٨ .

(٢) سورة الطلاق آية رقم ١ .

(٣) سورة الطلاق ٦ .

هذه الآية دليل على وجوب النفقة لهن جميعا ، أى للمطلقات دون تفريق بين رجعية أو بائن سواء كانت حاملا أو حائلا . وكما وجبت لهن السكنى وجبت لهن النفقة لأن ترك الانفاق عليهن فيه ضرر كبير عليهن ، واعترض على وجه الدلالة :

بأن قوله تعالى : " لاتخرجوهن من بيوتهن " هو فى المطلقة الرجعية لقوله فى آخر الآية " لعل الله يحدث بعد ذلك امرا " لأن الأمر الذى يرجى احداثه هو الرجعه لاسواه . وهو الذى حكاه الطبرى عن قتادة والحسن والسدى والضحاك ،ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه" (١)

ثانيا : السنة :

عن أبى اسحاق قال كنت مع الأسود بن يزيد جالسا فى المسجد الأعظم ومعنا الشعبى فحدث الشعبى بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لانترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لاندرى لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن الا أن يأتين بفاحشه مبينه" (٢)

---

(١) أحكام القرآن للقرطبى ١٨ ،١٦٧ ، ٣/٦٨ ،نيل الأوطار ٨/١٢١ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/١٠٤ .

وجه الدلالة من الحديث :

ان قول عمر رضى الله عنه لها السكنى والنفقة وقال قبل ذلك سنة نبينا والصحابى اذا قال ذلك فان حديثه يكون فى حكم المرفوع فيكون فى ذلك دليل على ايجاب النفقة والسكنى للمعتدة البائن " . (١)

واعترض على وجه الدلالة :

بأن قول عمر رضى الله عنه " وسنة نبينا " لايدل على أنه قد حفظ فى ذلك شيء من السنة يخالف قول فاطمة وقد صرح أئمة الحديث بأنه لم يثبت شيء من السنة يخالف قول فاطمة وما وقع فى بعض الروايات عن عمر أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لها السكنى والنفقة" فقد قال الامام أحمد : لايصح ذلك عن عمر . وقال الدارقطنى السنة بيد فاطمة قطعا وأيضا تلك الرواية عن عمر من طريق ابراهيم النخعى ومولده بعد موت عمر بسنتين .

قال العلامة ابن القيم : ونحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها اذا لقيناه أن هذا كذب على عمر وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغى أن لايحمل الانسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب على معارضة السنن النبوية الصريحة الصحيحة بالكذب البحت . لذا يسقط الاستدلال بهذا الحديث لعدم صحة ماتسبب الى عمر رضى الله عنه . (٢)

---

(١) فتح القدير ٤/٤٠٦ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٧/ ٦٠٧ ، نيل الأوطار ٨/١٢٢ .

ثالثا : المعقول :

أن المعتدة البائن تجب لها النفقة والسكنى على زوجها مدة عدتها لأنها محبسة للزوج فكان ايجاب النفقة لها عليه جزاء احتباسها لأن احتباسها قائم فى حق حكم مقصود بالنكاح وهو الولد اذا لعدة واجبة لصيانة الولد ، لذا تجب النفقة والسكن لها سواء كانت المعتدة معتدة من طلاق رجعى أو بائن حاملا أو حائلا . (١)

وأعترض على هذا الدليل :

بأن حكمة مشروعية العدة لم تنحصر فى حفظ النسب فحسب بل هناك حكم أخرى منها اعطاء الزوج متسعا من الوقت لارجاع زوجته اذا ماندم على طلاقه زوجته . وهنا ليس للزوج عليها حق الرجعة فلا تجب لها عليه النفقة لانقطاع الرجعة ولثبوت النصوص الصحيحة بأن المطلقة البائن ان لم تكن حاملا فليس لها نفقة ولا سكنى على زوجها مدة عدتها .

دليل القول الثانى :

أستدل المالكية والشافعية ومن وافقهم على ماذهبوا اليه من أن المطلقة البائن سواء كانت البينونة صغرى أو كبرى لها السكنى دون النفقة بالكتاب والسنة والقياس .

---

(١) فتح القدير ٤/٤٠٤ .

أولا : الكتـاب :

قوله تعالى " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ " (١)

وجه الدلالة من الآية :

ان هذه الآية توجب السكنى للمطلقة سواء كانت مطلقة من طلاق رجعى أو بائن وأما النفقة فان مفهوم قوله تعالى " وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " (٢) أسقطها عنها لأن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها والا لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة .

وأعترض على وجه الدلالـة :

بأن هذه الآية مخصصة بحديث فاطمة بنت قيس الآتى الذى نص على عدم وجوب النفقة والسكنى للمطلقه البائن .

ثانيا : السنة :

روى مالك فى الموطأ عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البته وهو غائب بالشام فأرسل اليها وكيلة بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شىء فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابى أعتدى عند عبد الله بن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده فاذا حللت فآذنينى ... الحديث " (٣)

---

(١) (٢) سورة الطلاق آية رقم ٦ .

(٣) المنتقى للباجى ٤/١٠٤ .

وجه الدلالة من الحديث :

يدل هذا الحديث بأن المطلقة البائن ليس لها نفقة على زوجها مد عدتها وتجب لها السكنى بدليل أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمرها بأن تعتد عند عبدالله بن أم مكتوم وكان أمر الرسول عليه الصلاة والسلا لها بأن تعتد فى بيت ابن ام مكتوم لأنها كانت بذيئةاللسان على أحمائها (١) .

واعترض على الاستدلال بالحديث :

بأن حديث فاطمة بنت قيس هذا معارض بالحديث الذى رواه مسلم واحمد بأن المطلقة ثلاثا " ليس لها نفقة ولا سكنى . وهذا الحديث صحيح وسيأتى الكلام عنه .

والقول بأن السكنى واجبة لها .وأن أمر الرسول بأن تعتد فاطمة بنت قيس فى بيت ابن أم مكتوم كان لبذاءة فى لسانها فيجاب عن ذلك بأن الله قد أعاذ فاطمة من ذلك الفحش الذى رميت به فانها من خيرة نساء الصحابة فضلا وعلما ،ومن المهاجرات الأولات ،ولهذا أرتضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبه وابن حبه أسامة ،وممن لايحملها رقة الدين على فحش اللسان الموجب لاخراجها من دارها ، ولو صح شئ من ذلك لكان أحق الناس بانكار ذلك عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم لذا لا وجه لهذا الدليل مع صحة الحديث الذى نص على عدم وجوب النفقة والسكنى لها . (٢)

---

(١) المنتقى للباجى ٤/١٠٥ .

(٢) نيل الأوطار ٨/١٢٣ .

ثالثا : القياس :

قياس المطلقة البائن على المتوفى عنها زوجها بجامع أن كلا منهما زال عنها سلطان الزوج لزوال الزوجية فكما أن المتوفى عنها لها السكنى دون النفقة فكذلك المطلقة البائن لها السكنى دون النفقة . (١)

واعترض على هذا القياس :

بأنه لا قياس مع النص والحديث الآتى ينص على أنه لا نفقة لها ولا سكنى . لذا تبطل حجية هذا الدليل .

دليل القول الثالث :

أستدل الحنابلة ومن وافقهم على أن المطلقة البائن اذا لم تكن حاملا ليس لها نفقه ولا سكنى بالسنة .

عن فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وكان أنفق عليها نفقة دون فلما رأت ذلك قالت والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان لى نفقة أخذت الذى يصلحنى وان لم تكن لى نفقه لم آخذ منه شيئا قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى " (٢)

---

(١) مغنى المحتاج ٣/٤٤٠ .

(٢) اخرجه مسلم انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/٩٩ .

وجه الدلالة من الحديث :

هذا الحديث نص في أن النفقة والسكنى لا تجب للمطلقة البائن على زوجها مدة عدتها . وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لفاطمة انظري يا ابنة قيس انما النفقة للمرأة على زوجها ماكانت له عليها الرجعة فاذا لم يكن فلا نفقة ولا سكن " (١)

واعترض على وجه الدلالة من الحديث بما يلي :

١ - طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث رد قولها وقال الا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت" وهذا يتضمن الطعن على رواية فاطمة .

٢ - طعن عائشة رضي الله عنها لروايتها بقولها انه لا خير لها في ذلك .

٣ - طعن مروان لروايتها عندما روى قبيصة بن ذؤيب له ماحدثت به فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها .

٤ - طعن الأسود بن يزيد لروايتها بمثل قول مروان . (٢)

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/٦٥٧ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٦٠ ، ٤٦١ ، نيل الأوطار ٨/١١٩ ،

وأجيب عن هذا الاعتراض :

بأن طعن عمر رضى الله عنه لرواية فاطمة بقوله " لقول امرأة لاندري لعلها حفظت أو نسيت " ان مطعن عمر هذا باطل باجماع المسلمين للقطع بأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه رد خبر المرأة لكونها امرأة ، فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة ، وهذا لايذكره من له أدنى نصيب من علم السنة ، ولم ينقل أيضا عن أحد من المسلمين أنه يرد الخبر بمجرد تجويز نسيان ناقله ولو كان ذلك مما يقدح به لم يبق حديث من الأحاديث النبوية الا وكان مقدوحا فيه ، لأن تجويز النسيان لايسلم منه أحد فيكون ذلك مفضيا الى تعطيل السنن بأسرها مع كون فاطمة المذكورة من المشهورات بالحفظ كما يدل على ذلك حديثها الطويل فى شأن الدجال ولم تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة يخطب به على المنبر فوعته جميعه ، فكيف يظن بها أن تحفظ مثل هذا وتنسى أمرا متعلقا بها مقترنا بفراق زوجها وخروجها من بيته ، واحتمال النسيان أمر مشترك بينها وبين من أعترض عليها .

فان عمر قد نسى قيم الجلب وذكره عمار فلم يذكر ، ونسى قوله تعالى " وآتيتم احداهن قنطارا " حتى ذكرته امرأة ، ونسى " انك ميت وانهم ميتون " حتى سمع أبا بكر يتلوها ، وهكذا يقال فى انكار عائشة ،

وهكذا قول مروان سنأخذ بالعصمة ، وهكذا انكار الأسود بن يزيد على الشعبي لما سمعه يحدث بذلك ولم يقل أحد منهم ان فاطمة كذبت في خبرها . لذا يسلم حديث فاطمة بنت قيس من تلك الأعتراضات . ويكون حديثها حجة في أن المطلقة البائن ليس لها نفقة ولاسكنى على زوجها مدة عدتها . (١)

الرأى الراجح :

بالنظر والتأمل في أقوال الفقهاء أرجح ماذهب اليه الحنابلة ومن وافقهم بأن المطلقة البائن سواء كانت البينونة صغرى أو كبرى ليس لها على زوجها نفقة ولا سكنى مدة عدتها لأن المطلقة البائن ليس لزوجها حق الرجعة عليها فلم يكن لها سكنى ولا نفقة كالملاعنة أو كالأجنبية . (٢)

رابعا : نفقة المعتدة من الوفاة وسكناها :

من أجل توضيح هذه المسألة سأذكر رأى كل مذهب على حدة ثم أعقد موازنة بين آراء الأئمة الأربعة .

أولا : المذهب الحنفي :

أن المعتدة من الوفاة لاسكنى لها ولا نفقة في مال الزوج سواء كانت حائلا أو حاملا . (٣)

---

(١) نيل الأوطار ٨/١٢٢ ، ١٢٣ .

(٢) المغني لابن قدامة ٧/٦٥٧ .

(٣) بدائع الصنائع ٤/٢٠٤٢ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/٦١ .

ثانيا : المذهب المالكى :

أن المتوفى عنها زوجها ليس لها نفقة سواء كانت حاملا أو حائلا ونفقتها على نفسها من نصيبها من الميراث أو من سائر مالها . أما السكنى فاذا كانت الدار لزوجها المتوفى أو كانت كراء ونقد الأجرة قبل موته فلها السكنى ، وان كانت كراء ولم ينقد الأجرة فلا سكنى لها فى مال الميت ولكن تتكارى من مالها . (١)

ثالثا : المذهب الشافعى :

أن المعتدة المتوفى عنها زوجها ليس لها نفقة سواء كانت حائلا أو حاملا . أما السكنى فيها قولان :

أحدهما : لاتجب السكنى وهو أختيار المزنى . لأن السكنى حق يجب يوما بيوم فلم تجب فى عدة الوفاة كالنفقة .

الثانى : تجب السكنى لها . لما روت فريعة بنت مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " أعتدى فى البيت الذى أتاك فيه وفاة زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشرا " ولأنها معتدة عن نكاح صحيح فوجبت لها السكنى كالمطلقة . (٢)

---

(١) المدونة ٢/٤٧٥ ، الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ٢/٦٢٧ ، القوانين الفقهية لابن جزى ص ٢٠٦ .

(٢) الأم للشافعى ٥/٢٢٤ ، ٢٢٧ ، مغنى المحتاج ٣/٤٤١ ، المهذب من كتاب تكملة المجموع ١٧/١٦٤ .

رابعا : المذهب الحنبلي :

أن المعتدة من الوفاة ان كانت حائلا فلا سكنى ولا نفقة لها لأن النكاح قد زال بالموت . أما ان كانت حاملا ففيها روايتان :

أحدهما : لها النفقة والسكنى لانها حامل من زوجها فكانت لها النفقة والسكنى كالمفارقة فى الحياة .

والثانية : لا سكنى لها ولا نفقة لأن المال قد صار للورثه ونفقة الحامل وسكناها انما هو للحمل أو من أجله ولايلزم ذلك الورثة لانه ان كان للميت ميراث فنفقة الحمل من نصيبه وان لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت الانفاق على حمل امرأته كما بعد الولادة . قال القاضى وهذه الرواية أصح . (١)

" الموازنة "

من خلال النظر فى آراء الأئمة الأربعة فى نفقة المعتدة من الوفاة وسكناها نجد أن للفقهاء فيها قولان :

---

(١) المغنى لابن قدامة ٧/٦٠٨ ، الانصاف ٩/٣٦٨ ، ٣٦٩ .

القول الأول :

أن المعتدة من الوفاة سواء كانت حاملا أو حائلا ليس لها نفقة ولا سكنى مطلقا .. والى هذا ذهب أبو حنيفة والشافعى فى قول — وأحمد فى رواية (وقال صاحب الانصاف أن هذه الرواية هى المذهب وقال القاضى هذه الرواية أصح " (١)

القول الثانى :

أن المعتدة من الوفاة لها السكنى فقط ولا نفقة لها حاملا كانت أو حائلا .. والى هذا ذهب مالك والشافعى فى قول . (٢)

دليل القول الأول :

أستدل أصحاب القول الأول على ماذهبوا اليه من أن المعتدة من الوفاة ليس لها نفقة ولا سكنى سواء كانت حائلا أو حاملا بما يلى :

أولا : أن آيات القرآن لم يرد فيها ذكر النفقة الا للمطلقات الحوامل والزوجات اذ يقول جل شأنه " وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ " (٣) ويقول " وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " (٤)

---

(١) بدائع الصنائع ٤/٢٠٤٢ ، الأنصاف ٩/٣٦٩ ، المهذب من كتاب تكملة المجموع ١٧/١٦٤ .

(٢) المدونة ٢/٤٧٥ ، والكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ٢/٦٢٧ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٤١ .

(٤) سورة الطلاق آية رقم ٦ .

ثانيا : أن الاحباس هنا لحق الشرع لا للتعرف على براءة الرحم بدليل أنها تجب على الآيسة التى لا تحمل لبلوغها سن اليأس وانقطاع حيضها والصغيرة التى مثلها لا تحمل ، كما تجب على العقيم التى لا تلد أبدا . (١)

ثالثا : أن النفقة فى باب النكاح لا تجب بعقد النكاح دفعة واحدة كالمهر وانما تجب شيئا فشيئا على حسب مرور الزمان فاذا مات الزوج أنتقل ملك أمواله الى الورثة فلا يجوز أن تجب النفقة والسكنى فى مال الورثة ، لذا لا تجب النفقة والسكنى للمتوفى عنها زوجها مدة عدتها سواء كانت حاملا أو حائلا . (٢)

دليل القول الثانى :

أستدل أصحاب القول الثانى على ماذهبوا اليه من أن المتوفى عنها زوجها ليس لها النفقة ولها السكنى مدة عدتها بالكتاب والسنة :

أولا : الكتاب :

قوله عز وجل " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ " (٣) وقوله : "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (٤) ."

---

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣ / ٦١ ، أحكام الأسرة فى الاسلام لمحمد سلام مدكور ٢ / ٣٠١ .

(٢) بدائع الصنائع ٤ / ٢٠٢٤ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٤٠ .

(٤) " " " ٢٣٤ .

وجه الدلالة من الآيتين :

ان استحقاق المتوفى عنها زوجها للمتاع نسخ بآية المواريث ، ونسخ التربص حولا بآية " يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً " (١) فبقى عدم الاخراج وهو السكنى . لذا يكون في الآيتين دليل على ايجاب السكنى للمتوفى عنها زوجها مدة عدتها .

ثانيا : السنة :

روى مالك فى الموطأ أن الفريعة بنت مالك جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع الى أهلها فى بنى خدره فان زوجها خرج فى طلب أعبد له أبقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه . قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع الى أهلى فى بنى خدره فان زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فأنصرفت حتى اذا كنت فى الحجرة نادانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر بى فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى فقال أمكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فأعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان أرسل الى فسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به " (٢)

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٤ .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ أنظر المنتقى للباجى ٤/١٣٣ .

وجـه الدلالة من الحديث :

ان قول النبى صلى الله عليه وسلم للفريعة بنت مالك " أمكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله " وقد ذكرت له أنه لا بيت لزوجها يدل على وجوب سكناها فى بيت زوجها اذا كان له البيت أو كان البيت كراء ونقد الزوج الأجرة قبل موته . أما اذا لم ينقد الأجرة فلا سكنى لها فى مال الميت ولكن تتكارى من مالها وتسكن حتى تنقضى العدة .

الرأى الراجـح :

بالنظر والتأمل فى أقوال الفقهاء وأدلتهم أرجح ماذهب اليـــه المالكية (١) ومن وافقهم فى أن المعتدة من وفاة ليس لها النفقة ولها السكنى مدة عدتها فى بيت زوجها المتوفى اذا كان له بيت أو كان البيت كـراء وقد نقد الأجرة قبل موته لأن السكنى وجبت لصيانة مائه ،وهى موجـودة فى الحياة وبعد الموت . أما النفقة فهى واجبة لسلطة الزوج علـــى زوجته ،والسلطة قد أنقطعت بالموت . ولأن النفقة حقها فتسقط بالميراث أما السكنى فحق الله تعالى فلا تسقط . (٢)

* * *

---

(١) ان الفقهاء متفقون على أن المتوفى عنها زوجها ليس لها نفقة فى المشهور من مذاهبهم سواء كانت حاملا أو حائلا . وقد نقل النووى الاجماع على أن غير الحامل لانفقة لها . أنظر شرح مسلم للنـووى ١٠/٩٦ . ولكن كان الاختلاف بينهم فى السكنى كما هو موضح فى هذه المسألة .

(٢) مغنى المحتاج ٣/٤٠٢ .

وفى الختام أحمد الله سبحانه وتعالى الذى بنعمته تتم الصالحات . على توفيقه لى فى انجاز هذه الرسالة واسأل الله أن يجعل عملى هذا خالصا لوجهه الكريم وأن ينال اعجاب القارىء الكريم فان وجد مافيه من صواب فالحمد لله على ذلك وان وجد فيه خطأ فأرجو منه التنبيه وانى مستعد لسماعه والافادة منه ملتمسا منه الصفح فيما قصرت دون قصد .

وصلى الله على الهادى البشير سيدنا محمد
وعلى آله وأصحابه الغر الميامين وعلى من تبعهم
باحسان الى يوم الدين .

* * *

* *

*

أحمد / ٠٠ص

مراجع البحث ومصادره

" مراجع البحث ومصادره "

أولا : القرآن وعلومه :

١ ١ - القرآن الكريم ..

٢ - أحكام القرآن للامام أبى بكر أحمد بن على الرازى ، المشهور بالجصاص . المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .

الطبعة المصورة عن الطبعة الأولى مطبعة الاوقاف الاسلامية

الناشر / دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان .

٣ - أحكام القرآن للقاضى أبى بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بأبن العربى الأندلسى المالكى المتوفى سنة ٥٤٣ هـ

تحقيق محمد على البجاوى .

الناشر / دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .

٤ - أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن .

تأليف الفقير الى رحمة ربه وعفوه محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى عليه رحمة الله .

طبع / مطبعة المدنى ١٣٨٦ هـ .

٥ - التفسير الكبير للامام الفخر الرازى ، الامام فخر الدين الرازى ابو عبدالله محمد بن حسين القرشى الطبرستانى الأصل الشافعى المذهب المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .

طبع المطبعة البهية المصرية .

٦ ـ تفسير القرآن العظيم للامام الجليل الحافظ عماد الدين أبى الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى .
المتوفى سنة ٧٧٤ هـ . الناشر دار الفكر .

٧ ـ تفسير الامامين الجلالين العلامة جلال الدين محمد بن احمد المحلى والحبر جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى . الناشر المكتبة الشعبية بيروت .

٨ ـ الجامع لأحكام القرآن لأبى عبدالله محمد بن احمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٦١ هـ .
الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية .
الناشر دار الكتاب العربى للطباعة ١٣٨٧هـ.

٩ ـ جامع البيان فى تفسير أحكام القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى . الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٢٣هـ.

١٠ـ روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام من القرآن لمحمد على الصابونى . الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ .
منشورات / مكتبة الغزالى ـ دمشق ـ سوريا .

١١ـ روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للعلامة ابى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ .
الناشر دار احياء التراث العربى بيروت .

١٢- فى ظلال القرآن للشيخ سيد بن الحاج قطب بن ابراهيم
المتوفى سنة ١٣٨٦ هـ .
الطبعة السادسة ؛ الناشر دار الشروق .

ثانيا : كتب الحديث :

١٣ - تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لأبى الفضل
شهاب الدين أحمد بن على العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
تحقيق عبدالله هاشم اليمانى ١٣٨٤ هـ .

١٤ - الجامع الصحيح - سنن الترمذى - للامام الحافظ أبى عيسى
محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩ هـ .
ملتزم الطبع والنشر/ مطبعة مصطفى البابى الحلبى .
الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ . تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر.

١٥ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للامام محمد بن
اسماعيل بن صلاح الأمير الكحلانى الصنعانى المتوفى ١١٨٢هـ.
الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ - مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر.

١٦ - سنن ابن ماجه للحافظ أبى عبدالله محمد بن يزيد القزوينى
المتوفى سنة ٢٧٥ هـ . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .
نشر دار احياء التراث العربى بيروت - لبنان ١٣٩٥هـ.

١٧ - سنن أبى داود للامام الحافظ سليمان بن الأشعث بن اسحاق
السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .
تعليق / عزت عبيد الدعاس . الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

١٨ - سنن الدارمي للامام الكبير أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن فضل بن بهرام الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥ هـ.
نشر / دار احياء السنة النبوية .

١٩ - سنن الدار قطني للامام الكبير علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ . بتحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني .
طبع دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦هـ.

٢٠ - السنن الكبرى للامام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ . طبع دار الفكر .

٢١ - سنن النسائي للامام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ .
بشرح جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .
الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ . بمطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢٢ - شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك للامام العارف أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفى سنة ١١٢١ هـ .
الناشر دار الفكر .

٢٣ - شرح صحيح مسلم للامام أبي زكريا محي الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . طبع المطبعة المصرية .

٢٤ - شرح معاني الآثار للامام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الأزدي الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ هـ .
بتحقيق محمد زهري النجار . الناشر مطبعة الأنوار المحمدية .

٢٥ - صحيح البخارى للامام محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخارى الجعفى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .

الطبعة الأخيرة ١٣٧٢ هـ .

ملتزم الطبع والنشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

٢٦ - صحيح مسلم للامام أبى الحسن مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١ هـ .

بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى . الناشر دار احياء الكتب العربية .

٢٧ - عون المعبود شرح سنن أبى داود للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ومعه شرح الحافظ ابن القيم الجوزية .

الطبعة الثانية ، مطبعة المكتبة السلفية ١٣٨٨هـ.

٢٨ - فتح البارى شرح صحيح البخارى للامام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .

الناشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة الطبع ١٣٩٨هـ.

٢٩ - المستدرك على الصحيحين للحافظ الكبير أبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى المتوفى سنة ٤٠٥ هـ .

الناشر دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ.

٣٠ - مسند الامام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ

الناشر المكتب الاسلامى للطباعة والنشر بيروت . الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ.

٣١ - مصنف عبد الرزاق للحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى المتوفى سنة ٢١١ هـ . بتحقيق الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمى . الطبعة الأولى طبعة المجلس العلمى ١٣٩٢هـ.

٣٢ - المنتقى شرح موطأ الامام مالك للقاضى أبى الوليد سليمان بن خلف ابن سعد الباجى المتوفى سنة ٤٩٤ هـ . نسخة مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢ هـ نشر دار الكتاب العربى .

٣٣ - ميزان الاعتدال للامام أبى عبدالله محمد بن احمد بن عثمان الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨ هـ . تحقيق على محمد البجاوى . الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢ هـ بمطبعة البابى الحلبى وشركاه . الناشر دار احياء الكتب العربية .

ثالثا : كتب اللغة :

٣٤ - تاج العروس من جواهر القاموس للعلامة محب الدين أبوالفيض محمد مرتضى الزبيدى المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ .
منشورات دار مكتبة الحياة بيروت - لبنان .

٣٥ - ترتيب القاموس المحيط على طريق المصباح المنير وأساس البلاغه للأستاذ الطاهر أحمد الزاوى .
دار الكتب العلمية ١٣٩٩ بيروت - لبنان .

٣٦ - لسان العرب للامام العلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى المتوفى سنة ٧١١هـ.
توزيع دار صادر للطباعة والنشر ودار بيروت للطباعة والنشر ١٣٧٤

٣٧ - مختار الصحاح للامام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى
المتوفى سنة ٦٦٦ هـ . الطبعة الأولى ١٩٦٧م .
الناشر دار الكتاب العربى بيروت - لبنان .

٣٨ - المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للعلامة احمد بن محمد
ابن على المقرى الفيومى ، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ .
تصحيح مصطفى السقا . طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبى
١٣٦٩هـ وطبعة أخرى بتحقيق عبد العظيم الشناوى نشر دار
المعارف ١٣٩٧ هـ .

٣٩ - المعجم الوسيط - اخراج مجمع اللغة العربية

رابعا : كتب أصول الفقه :

٤٠ - تسهيل الوصول الى علم الأصول - لمحمد عبد الرحمن المحلاوى
طبع مطبعة البابى الحلبى .

٤١ - روضة الناصر وجنة المناظر فى أصول الفقه على مذهب الامام
أحمد بن حنبل . للامام موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة
المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .
المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٩١هـ .

٤٢ - مراتب الاجماع فى العبادات والمعاملات والاعتقادات للحافظ أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ نشر دار الكتب العلمية - بيروت .

٤٣ - منتهى السول فى علم الأصول للامام العلامة سيف الدين أبى الحسن الآمدى . طبع بمطبعة محمد على صبيح .

٤٤ - مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطى عليه رحمة الله تعالى المتوفى سنة ١٣٩٣هـ. من مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

خامسا : كتب الفقه : الحنفى

٤٥ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن ابراهيم ابن محمد الشهير بان نجيم ،المتوفى سنة ٩٦٩ هـ .
والمتن كنز الدقائق للامام عبد الله بن احمد المعروف بحافظ الدين النسفى المتوفى سنة ٧١٠ هـ .
الطبعة الثانية - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .

٤٦ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للامام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى سنة ٥٨٧ هـ .
طبع مطبعة الامام بمصر . الناشر زكريا على يوسف .

٤٧ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف الامام العالم العلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى المتوفى سنة ٧٤٢ هـ .
وبهامشه حاشية الامام أحمد الشلبى رحمة الله .
الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٣ هـ.
الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

٤٨ - حاشية رد المحتار على الدر المختار
لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بأبن عابدين المتوفى ١٢٥٢هـ .

٤٩ - الدر المختار للعلامة علاء الدين الحصفكى ،المتوفى سنة١٠٨٨هـ.
تنوير الأبصار للعلامة محمد بن عبدالله بن احمد الخطيب التمرتاشى المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ .
وهذه مع كتاب حاشية رد المحتار على الدر المختار - الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٨٦هـ.

٥٠ - الدر الحكام فى شرح غرر الأحكام للقاضى محمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو الحنفى المتوفى سنة ٨٨٥ هـ .
وبهامشه حاشية ابى الخلاص الشيخ حسن بن عماد بن على الوفائى الشرنبلالى الحنفى المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ .
طبع / مطبعة احمد كامل ١٣٢٩هـ.

٥١ - شرح العناية على الهداية للامام اكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ . وهو مطبوع على هامش الهداية مع فتح القدير ، مطبعة الحلبى سنة ١٣٨٩هـ.

٥٢ - فتح القدير تأليف كمال الدين المعروف بابن الهمام المتوفى ٨٦١هـ
طبعة الحلبى ١٣٨٩هـ.

٥٣ - المبسوط للامام الفقيه ابى بكر محمد بن أبى سهل السرخسى
المتوفى سنة ٤٨٣ هـ وقيل توفى سنة ٤٩٠هـ.
الطبعة الثالثة طبعة دار المعرفة بيروت لبنان ١٣٩٨هـ.

٥٤ - مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر تأليف الفقيه المحقق
عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى
المتوفى سنة ١٠٧٨ هـ .
وبهامشه حاشية الدر المنتقى فى شرح الملتقى للامام ابراهيم بن
محمد الحلبى .
طبعة مصورة عن الطبعة العثمانية ١٣١٩ .
الناشر دار احياء التراث العربى .

الفقه المالكى :

٥٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد للامام القاضى أبى الوليد محمد
ابن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الشهير بأبن رشد
الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ.
طبعة دار الفكر - بيروت .

٥٦ - بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى المتوفى سنة ١٢٤١ هـ .
الطبعة الأخيرة مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٧٢هـ.

٥٧ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد ابن احمد بن عرفه المتوفى سنة ١٢٣٠هـ .
طبع دار احياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبى وشركاه .

٥٨ - حاشية العدوى على شرح الخرشى للعلامة على بن أحمد الصعيدى العدوى المتوفى سنة ١١٨٩ هـ .
الناشر دار صادر - بيروت .

٥٩ - شرح الخرشى على مختصر خليل للعلامة أبى عبدالله محمد بن عبدالله بن على الخرشى . المتوفى سنة ١١٠١ هـ .
الناشر دار صادر - بيروت .

٦٠ - الشرح الصغير للعلامة أبى البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ . وبهامشه حاشية العلامة الشيخ الصاوى . تحقيق الدكتور مصطفى كمال وصفى .
طبع دار المعارف بمصر ١٣٩٢ هـ .

٦١ - الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى .
طبع دار احياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبى وشركاه .

٦٢ - شرح منح الجليل للشيخ أبى عبدالله محمد بن احمد ،الملقب بعليش المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ .

الناشر مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا .

٦٣ - القوانين الفقهية لابن جزى لابى القاسم محمد بن احمد بن جزى الكلبى توفى شهيدا فى واقعة طريف سنة ٧٤١ هـ .

الناشر دار العلم للملايين بيروت .

٦٤ - الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى للعلامة أبى عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى .

بتحقيق الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتانى .

الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .

الناشر مكتبة الرياض الحديثة .

٦٥ - كفاية الطالب الربانى لرسالة أبى زيد القيروانى للامام أبى الحسن على بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف المصرى .

المتوفى سنة ٩٣٩ هـ . تحقيق محمد محى الدين عبدالحميد .

الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ - مطبعة المدنى .

٦٦ - المدونة الكبرى لامام دار الهجرة الامام مالك بن أنس الأصبحى المتوفى سنة ١٧٨ هـ .

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخى عن الامام عبدالرحمن بن القاسم العتقى . طبع مطبعة السعادة مصر ١٣٢٣هـ .

٦٧ - المقدمات لابن رشد وهو الامام الأعدل أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٤٢٠ هـ .

طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٥ هـ.

وطبعة أخرى جديدة بالأوفست الناشر / دار صادر بيروت .

٦٨ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسى المغربى المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ . طبع مكتبة النجاح طرابلس - ليبيا .

الفقه الشافعى :

٦٩ - الأحكام السلطانية للامام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .

طبع دار الكتب العلمية ٣٩٨ هـ بيروت - لبنان .

٧٠ - الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية للامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ .

طبع دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٧١ - الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع - تأليف شمس الدين محمد بن احمد الشربينى الخطيب . طبع مطبعة محمد على صبيح وأولاده.

٧٢ - الأم للامام أبى عبد الله محمد بن أدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ . الطبعة الثانية ١٣٩٣ طبعة دار المعرفة بيروت .

٧٣ - حاشية اعانة الطالبين للسيد أبى بكر المشهور بالسيد البكرى بن السيد محمد شطا الدمياطى المصرى .

الطبعة الثانية ١٣٥٦ هـ طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

٧٤ - حاشية الشرقاوى على التحرير تأليف العلامة الشيخ عبد الله بن حجازى بن ابراهيم الشهير بالشرقاوى المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ وهذه الحاشية على شرح التحرير لشيخ الاسلام زكريا الانصارى طبع المطبعة الحسينية المصرية .

٧٥ - الرسالة للامام المطلبى محمد بن ادريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ . بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - دار التراث بمصر .

٧٦ - رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة تأليف أبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى (من علماء القرن الثامن الهجرى) الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

٧٧ - روضة الطالبين للامام أبى زكريا يحى بن شرف النووى الدمشقى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ طبع المكتب الاسلامى للطباعة والنشر .

٧٨ - المجموع شرح المهذب للامام محى الدين أبى زكريا يحى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . تحقيق محمد نجيب المطيعى . طبع مطبعة العاصمة بالقاهرة - توزيع المكتبة العالمية بالفجالة .

٧٩ - المجموع شرح المهذب - التكملة - للشيخ محمد نجيب المطيعى طبع مطبعة عابدين . الناشر مكتبة الارشاد بجدة السعودية .

٨٠ - مختصر المزنى لابى ابراهيم اسماعيل بن يحى المزنى الطبعة الثانية طبعة دار المعرفة بيروت ١٣٩٣هـ .

٨١ - مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧ هـ على متن المنهـــاج للنووى . مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٧٧هـ.

٨٢ - المهذب فى فقه الامام الشافعى للامام أبى اسحاق ابراهيم بن محمد الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ - من كتاب تكملة المجموع. مطبعة عابدين .

٨٣ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى الشهير بالشافعى الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ومعه حاشية أبى الضياء نور الدين على بن على الشبراملسى القاهرى المتوفى سنة ١٠٨٧هـ. الطبعة الاخيرة ١٣٨٦ هـ . مطبعة البابى الحلبى .

الفقه الحنبلى :

٨٤ - أعلام الموقعين عن رب العالمين للامام ابن القيم الجوزيـــة المتوفى سنة ٧٥١ هـ . تحقيق وضبط عبد الرحمن الوكيل . مطبعة السعادة بمصر ١٣٨٩هـ.

٨٥ - الافصاح عن معانى الصحاح تأليف الوزير عون الدين أبى المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلى المتوفى سنة ٥٦٠هـ. طبع المؤسسة السعيدية بالرياض ١٣٩٨هـ.

٨٦ - الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام
احمد للفقيه علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى
المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ، تحقيق محمد حامد الفقى .
الطبعة الأولى - مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٧هـ.

٨٧ - الروض المربع شرح زاد المستقنع للعلامة الشيخ منصور بن يونس
ابن ادريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .
ويذيله حاشية الروض المربع للعلامة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز
العنقرى المتوفى سنة ١٣٧٣ هـ . الناشر مكتبة الرياض الحديثة .

٨٨ - الروض الندى شرح كافى المبتدى فى فقه امام السنة أحمد بن
حنبل الشيبانى رضى الله عنه . تأليف أحمد بن عبد الله بن
أحمد البعلى المتوفى سنة ١١٨٩ هـ - الطبعة السلفية .

٨٩ - زاد المعاد فى هدى خير العباد للامام الحافظ أبى عبد الله
ابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ .
الناشر دار الكتاب العربى بيروت .

٩٠ - القواعد فى الفقه الاسلامى للحافظ ابى الفرج عبد الرحمن بن
رجب الحنبلى المتوفى سنة ٧٩٥هـ .
الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

٩١ - كشاف القناع للشيخ العلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتى
المتوفى سنة ١٠٥١ هـ - مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٤هـ.

٩٢ - مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٣٨ هـ.
جمع وترتيب الفقير الى الله عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي المتوفى سنة ١٣٩٢ هـ ،
تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٩٣ - المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد للامام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢ هـ ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ.

٩٤ - المغني على مختصر ابي القاسم عمر بن حسين الخرقي لابي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .
مطبعة عاطف وسيد طه وشركاهم بمصر .

٩٥ - المقنع في فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه للامام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة .
ويذيل صحائفه حاشية المقنع بخط الشيخ سليمان بن عبد الله ابن محمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة ١٢٣٣ هـ .
المطبعة السلفية الطبعة الثانية .

٩٦ - منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات للعلامة شيخ الاسلام محمد تقي الدين بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ .
تحقيق عبد الغني عبد الخالق - طبع دار الجيل للطباعة ١٣٨١هـ.

الفقه الظاهـــرى :

٩٧ - المحلى للامام الجليل أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ١٠

بتصحيح حسن زيدان طلبه ،

طبع دار الاتحاد العربى للطباعة لصاحبها محمد عبد الرازق

الناشر مكتبة الجمهورية لصاحبها عبد الفتاح عبد الحميد ، ١٣٩٠

سادسا : كتب عامة :

٩٨ - أبغض الحلال تأليف الاستاذ نور الدين عتر - أستاذ التفسير والحديث فى كلية الشريعة - جامعة دمشق .

الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - الناشر مؤسسة الرسالة .

٩٩ - أحكام الاحوال الشخصية تأليف الشيخ حسن خالد مفتى الجمهورية اللبنانية والدكتور عدنان نجا .

الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ - دار الفكر - بيروت .

١٠٠ - أحكام الاسرة فى الاسلام لمحمد عبد السلام مدكور

رئيس قسم الشريعة الاسلامية كلية الحقوق - جامعة الأزهر .

الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ . الناشر دار النهضة العربية .

١٠١ - الأحوال الشخصية تأليف محمد محى الدين عبد الحميد

الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - مطبعة السعادة بمصر .

١٠٢ - الأحوال الشخصية للامام محمد ابو زهره - الناشر دار الفكر العربى .

١٠٣ - حجة الله البالغة للامام الشيخ أحمد المعروف بشاه ولى الله ابن عبد الرحيم الدهلوى .
طبعة ١٣٥٥ دار التراث .

١٠٤ - الزواج والطلاق للدكتور بدران ابو العنين بدران .
الناشر مؤسسة شباب الجامعة .

١٠٥ - فقه السنة تأليف السيد سابق .الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ .
الناشر دار الكتاب العربى - بيروت .

١٠٦ - الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ عبد الرحمن الجزيرى .
توزيع دار الفكر ١٩٦٩ م - بيروت .

١٠٧ - ملخص حكمة التشريع وفلسفته للشيخ على احمد الجرجاوى
الطبعة الجديدة ١٣٥٦ هـ .
الناشر مكتبة السادة الحلبية بمصر والمكتبة التجارية ومن جمعية الأزهر .

١٠٨ - الناسخ والمنسوخ للامام الأجل الحجة أبى جعفر محمد بن احمد ابن اسماعيل المعروف بأبى جعفر النحاس المتوفى سنة ٣٣٨هـ.
يطلب من مكتبة زكى مجاهد .

* * *

فهرس الموضوعات

" فهرس الموضوعات "

الموضـــوع	الصفحة
افتتاحيـة	أ
كلمة شكـر	ب
سبب اختيار الموضوع	جـ
خطـة البحث	هـ:
تبويب البحث	و - ن
المقـدمـة	١
كلمة موجزه عن الزواج	٣
كلمة موجزه من الطلاق	١٠
العدة عند العرب فى الجاهلية	١٥
الباب الأول	
مبحث فى تعريف العدة لغة واصطلاحا	١٩
تعريف العدة اصطلاحا	٢٠
المناسبة بين التعريف اللغوى والشرعى	٢١
مبحث فى حكم العدة ودليل مشروعيتها	٢٢
مبحث فى حكمة مشروعية العدة	٢٧
مبحث فى العدة هل هى من العبادات المحضة؟	٢٩
مبحث فى اسـ ـباب العـــدة	٣٥
مطلب فى اسباب العدة فى المذهب الحنفى	٣٥
مطلب ماذا يقصد بالخلوة الصحيحة والفاسدة	٣٦
مطلب فى اسباب العدة فى المذهب المالكى	٤١
مطلب فى اسباب العدة فى المذهب الشافعى	٤٣
مطلب فى اسباب العدة فى المذهب الحنبلى	٤٥
مبحث فى الاسباب المتفق عليها عند الأئمة الأربعة	٤٧

الموضـــــــوع	الصفحـة
مطلب فى اختلاف الفقهاء فى ايجاب العدة بالخلوة الصحيحة	٤٩
مطلب فى اختلاف الفقهاء فى عدة ام الولد	٥٦
مطلب فى اختلاف الفقهاء فى عدة الموزنى بها	٦٢
مبحث فى عـدة الذميـة	٦٩
مبحث فى عدة الرجـل	٧٣
انواع العدة واراء الفقهاء فيها	٧٨
مبحث فى تعريف القرء لغة	٧٨
مبحث فى تعريف القرء اصطلاحا	٨٠
مطلب فى مذهب القائلين بان القرء هو الطهر وادلتهم ومناقشتها	٨٠
مطلب فى مذهب القائلين بان القرء هو الحيـض وادلتهم ومناقشتها	٩٣
تتمة فى فائدة الخـلاف	١١٥
مبحث فى عدة ممتـدة الطهر	١١٦
مطلب فيمن ارتفع حيضها ولا تدرى ماسبب رفعه	١١٦
مطلب فيمن ارتفع حيضها وعرفت سبب رفعه	١٢٤
مبحث فى عدة التى يتباعد حيضها	١٢٩
مبحث فى عدة المستحاضه	١٣١
مطلب فى تعريف الاستحاضة لغة واصطلاحا	١٣١
مطلب فى اراء الفقهاء فى عدة المستحاضة	١٣٢
مطلب فى موازنة بين أقوال الأئمة الاربعة	١٣٦
عـدة المختلعه	١٤١
مبحث فى تعريف الخلع لغة واصطلاحا	١٤١
مبحث فى دليل مشروعية الخلع	١٤٢
مبحث فى مقدار عدة المختلعه ومذاهب الأئمة	١٥٣

الموضـــــــوع	الصفحة
النوع الثانى من انواع العدة	١٥٩
مطلب فى تعريف اليأس لغة واصطلاحا	١٥٩
مذاهب الأئمة فى تعريف اليأس اصطلاحا	١٦٠
مطلب موازنة بين اقوال الأئمة فى سن اليأس	١٦٣
تتمة فى عدة الآيســه	١٦٤
مبحث فى عدة الصغيرة وآراء الفقهاء فيها	١٦٥
مطلب موازنة بين اراء الفقهاء فى عدة الصغيرة	١٦٩
مبحث فى عدة التى بلغت خمس عشرة سنه ولم تحض	١٧٢
مبحث فى كيفية الاعتداد بالاشهر	١٧٥
مطلب فى اراء الأئمة فى كيفيته	١٧٥
مطلب موازنة بين اراء الائمة فى كيفية الاعتداد بالاشهر	١٧٧
مبحث فى عدة الأمة اليائسه والصغيره التى لم تحض وخلاف الفقهاء فيها .	١٨١
مبحث فى الاعتداد بالاشهر الثابته اصلا	١٨٧
مطلب فى عدة المتوفى عنها زوجها وخلاف الفقهاء	١٩٠
مطلب هل مـــدة الوفاة لا تجب الا على المدخول بها	١٩٦
مطلب فى اثر وجود الحيض فى عدة الوفاة	٢٠٢
مطلب فى المراد بالعشرة من قوله تعالى : (اربعة اشهر وعشرا)	٢٠٤
مطلب فى مقدار عدة الامة المتوفى عنها زوجها	٢٠٧
مطلب فى عدة الوفاة هل تجب من النكاح مطلقا	٢٠٨
النوع الثالث من انواع العدة (وضع الحمل)	٢١٢
مبحث فى عدة الحامل المطلقة	٢١٢
مبحث فى شروط انقضاء العدة بوضع الحمل	٢١٤
الشرط الاول لحوق الولد بصاحب العدة وخلاف الفقهاء فيه	٢١٤

الموضـــــوع	الصفحة
ثمـــرة الخلاف	٢١٦
الشرط الثانى اذا كان الحمل واحدا والخلاف فيه	٢١٧
الشرط الثالث اذا كانت المعتده حاملا باثنين فأكثر	٢١٩
الشرط الرابع ان يتبين فى الحمل شىء من خلـق الانسان	٢٢١
مطلب فى اقل مدة الحمل	٢٢٧
مطلب فى اكثر مدة الحمل والخلاف فيه	٢٢٩
مبحث فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها	٢٣٤
مبحث فى نكاح من وضعت حملها والخلاف فيه	٢٤٢
عـدة امرأة المفقود	٢٤٤
مطلب فى تعريف المفقود لغة واصطلاحا	٢٤٤
مطلب فى المدة التى تتربصها امرأة المفقود والخلاف فيه	٢٤٥
خاتمة فى عدة امرأة المفقود	٢٥٥
عدة المفسوخ نكاحها	٢٥٦
مطلب فى تعريف الفسخ لغة واصطلاحا	٢٥٦
اراء الفقهاء فى فرقة النكاح	٢٥٧
المذهب الحنفى	٢٥٧
المذهب المالكى	٢٥٩
المذهب الشافعى	٢٦١
المذهب الحنبلى	٢٦٢
الفرق بين الفسخ والطلاق	٢٦٣
مطلب فى عدة المفسوخ نكاحها	٢٦٤
مبحث فى تحول العدة من الاقراء الى الاشهر	٢٦٧
عدة المطلقة فرارا	٢٦٩

الموضـــــــوع	الصفحـة
مبحث فى تحول العدة من الاشهر الى الاقراء	٢٧٢
مبحث فى تحول العدة من الاقراء او الاشهـــر الى وضع الحمل	٢٧٣
مبحث فى ابتداء العدة	٢٧٤
مطلب فى انتهاء عدة ذات الاقراء	٢٨١
اقل مدة تعتد فيها ذات الاقراء	٢٨٣
مطلب فى انتهاء العدة بالاشهر	٢٨٦
مطلب فى انتهاء العدة بوضع الحمل	٢٨٦
تداخـــل العدد	٢٨٧
مبحث فى حكم المعتدة الرجعية اذا طلقت بطلاق بائن	٢٨٨
مبحث فى حكم المطلقة الرجعية اذا راجعها زوجها ثم طلقها قبل الدخول بها	٢٩٢
مبحث فى عدة من طلقت طلاقا بائنا	٢٩٤
اجتماع العدتين	٢٩٧
مطلب فى اجتماع العدتين من شخص واحد	٢٩٧
مطلب فى اجتماع العدتين من شخصين	٣٠٠
مبحث فى خطبة المعتدة من الوفاة	٣٠٧
خطبة المعتدة من طلاق رجعى	٣٠٩
مبحث فى خطبة المعتدة من الطلاق البائن	٣١٠
مبحث فى نكاح المعتدة	٣١٤
مطلب فى نكاح المعتدة من صاحب العدة	٣١٤
مطلب فى نكاح المعتدة من طلاق بائن بالثلاث	٣١٧
مبحث فى نكاح المعتدة من الاجنبى	٣١٩
مبحث فى حكم المعتدة اذا نكحت من غير صاحب العدة ودخل بها	٣٢١

الموضـــوع	الصفحـة
مبحث فى تعريف الحداد لغة	٣٣١
مبحث فى تعريف الحداد اصطلاحا	٣٣٢
مبحث فى حكم الحداد على من توفى عنها زوجها	٣٣٣
تتمة فى ان الحامل يلزمها الحداد حتى تضع حملها	٣٣٦
مبحث فى حكم الحداد على المطلقة البائن	٣٣٧
مبحث فى حـداد الصغيرة	٣٤١
مبحث فى حداد الذمية على زوجها المسلم	٣٤٤
مبحث فى حداد الأمة على زوجها	٣٤٨
مبحث فى الحداد من النكاح الفاسد ووطء الشبهه	٣٤٩
مبحث فيما تجتنبه الحادة	٣٥٠
مبحث فى قرار المعتده فى بيت الزوجية	٣٥٢
مسألة هل يجوز للمعتدة من الوفاة ان تعتد فى اى مكان شاءت	٣٥٢
الخاتمـة فى نفقة المعتدة من الطلاق والـوفاة	
تعريف النفقة لغة	٣٦٠
تعريف النفقة اصطلاحا	٣٦١
نفقة المعتدة من الطلاق الرجعى	٣٦٢
نفقة الحامل من طلاق بائن	٣٦٥
نفقة الحائل من طلاق بائن	٣٦٦
نفقة المعتدة من الوفاة وسكناها	٣٧٦
الموازنة بين آراء الأئمة فى نفقة المعتدة من الوفاة وسكناها	٣٧٨
مراجع البحث ومصـادره	٣٨٤
فهـرس الموضوعات	٤٠٣

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
أ	٧	السمحه	السمحة
أ	٧	المحكمه	المحكمة
ج	٨	قليله	قليلة
هـ	٩	المطروحه	المطروحة
هـ	٩	المسأله	المسألة
هـ	١٢	حده	حدة
هـ	١٢	موازنه	موازنة
و	٦	مقدمه	مقدمة
و	٦	أصليه	أصلية
و	٧	مختصره	مختصرة
و	٧	موجزه	موجزة
و	١٩	المحضه	المحضة
ط	٤	مختلعه	مختلعة
ط	١٢	الآيه	الآية
ط	٢٠	موازنه	موازنة
ى	٤	موازنه	موازنة
ى	٥	الأمه	الأمة
ى	٥	اليائسه	اليائسة
ى	٥	السفيره	والصغيرة
ى	٦	الثابته	الثابتة
ى	١٧	الأمه	الأمة
ك	١٥	الخلقه	الخلقة
ك	١ ـ ٧	المبحث	المبحث
ن	٣	يائسه	يائسة
ن	١٤	الموطوء لشبه أو زنا	الموطوءة بشبهة أو زنا
٣	٢١ـ ٢٢	المتعه	المتعة
٣	٢٧	هبه	هبة
٤	٢	ووستجببن	وستجبن
٦	٧	هائنه	هائنة
٦	٨٨	فبذلك	فبذلك
٧	١٤	قره	قرة
١٠	٣	النسوه	النسوة
١٠	٨	كالمعلقه	كالمعلقة
١٠	٨	خليه	خلية

رقم الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
	١٤	رابطه	رابطة
١٠	١٥	القامه	القامة
١١	٢٠	.....	انظر فقه السنة ٢/ ٣٠٩
١٤	٢	هناه	هناءة
١٤	١٠	البالغه	البالغة
١٥	١٣	امسلمه	ام سلمة
١٦	٤	دابه	دابة
١٩	٨	سنن	سنن
١٩	٨	المحضه	المحضة
١٩	٩	معقوله	معقولة
١٩	٩	شائبه	شائبة
١٩	١٤	العده	العدة
٢١	١٧	فالعده	فالعدة
٢٢	٤	مفارقه	مفارقة
٢٣	٩	تراكه	تاركه
٢٧	٥	مفارقه	مفارقة
٢٧	٦	خلوه	خلوة
٢٧	١٢	والمهم	والمهم
٢٧	١٢	لم تمضى	لم تمض
٢٨	٤	ما بدى	ما بدا
٢٨	١٤	وأنتهاء	وانتهاء
٢٩	٤	شائبه	شائبة
٢٩	٦	تعبديه	تعبدية
٣٠	١	عده	عدة
٣٠	٢	عده	عدة
٣٠	٣	موطوءه	موطوءة
٣٠	٥	عده	عدة
٣٠	٥	الموطوءه	الموطوءة
٣٠	٧	مضى	معني
٣٠	٧	بمراءه	براءة
٣٠	٩	عده الوفاه	عدة الوفاة
٣٠	١٣	العده	العدة
٣٠	١٥	الصغيره	الصغيرة
٣٠	١٦	الفرقه	الفرقة

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
	١٦	فرقه	فرقة
٣٠	١٦	وفاه	وفاة
		واجبه	واجبة
		الصغير	الصغيره
		الآيسه	الآيسة
٣١	٣	تعبديه	تعبدية
٣١	٣	معقوله	معقولة
٣١	٨	مره	مرة
٣١	١٢	يراءه	براءة
٣١	١٢	لأكتفى	لاكتفى
٣٢	١٠	أستدل	استدل
٣٥	٦	وشرطها	وشرط
٣٥	١١	شبهه	شبهة .
٣٥	١٢	الأخياط	الاحتياط
٣٥	١٥ - ١٦	صحيحه	صحيحة
٣٦	٨	أذنيهما	أذنهما
٣٨	٨	أو بعمره	أو بعمرة
٣٩	١٧	أعتداء	اعتداء
٤٠	١١	غير واضحه	فيتهمان
٤٠	١٤	لا تجامع	لا يجامع
٤٥	١٠	ختلى	اختلى
٤٥	١٨	مجمع	مجمعا
٤٦	٥	وط الشبهة	وطء الشبهة
٤٦	٨	الا ستمرادى	الا ستمراض
٤٧	٤	أنتهينا	انتهينا
٤٨	٥	أتفقوا	اتفقوا
٤٩	١٥	ما أتفق	ما اتفق
٤٩	١٥	أستدل	استدل
٤٩	١٥	دودن	دون
٤٩	٢٠	أحكام القران	الجامع لأحكام القرآن
٥٠	١٠	مجازة	مجازه
٥٠	١٤	مما	ممن
٥١	٢	الغسوة	الخلوة
٥١	١١	القائلون	القائلين
٥٣	٣	أبن	ابن

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٥٣	٦	وعضوا	عضوا
٥٣	١٠	أعتراض	اعتراض
٥٧	١٢	قالوا أن	قالوا ان
٥٧	١٣	استبراءوها	استبراؤها
٥٦	٥	ثلاثه	ثلاث
٥٨	٧	لا تلبسو	لا تلبسوا
٥٩	٣	هنا	هذا
٦١	٨	يتقن	تيقن
٦١	١١	استبراءوها	استبراؤها
٦١	٨	تبقن	يتيقن .
٦١	١١	أستبراءوها	استبراؤها
٦٢	١٣	أبو حنيفه	أبا حنيفة
٦٤	١٧	ان	أن
٦٥	١١	بماءه	بمائه
٦٥	١٥	المطلقه	المطلقة
٦٦	٥	وأعترض	واعترض
	٧	الشبهة	الشبهة
٦٦	١٢	حيضه	حيضة
٦٧	٢	بالسنه	بالسنة
٦٧	١٩	الجاريه	الجارية
٦٨	٢٠	تستبرأ	تستبرئ
٦٨	٩	القاعده الأصوليه	القاعدة الأصولية
٦٨	١٨	النظار	الناظر
٦٩	٢٤	قدامه	قدامة
٧٠	١و ٢	أبو حنيفه	أبو حنيفة
٧٢	٦	قائمه	قائمة
٧٣	١٣	رابعه	رابعة
٧٤	٦	المشتراه	المشتراة
٧٦	٧	تتمه	تتمة
٧٦	١٢	تتمه	تتمة
٧٦	١٣	معتده	معتدة
٧٧	٣	الا ستحاسه لغه	الا ستحاضة لغة
٧٧	٩	موازنه	موازنة

الصفحة	السطر	الخطـــــأ	الصـــــواب
٧٨	١	انواع المده	أنواع العـــــدة
٧٨	١٤	القرْ والقُرْ	القرْ والقُـــــرْ
٧٩	٧	والمقرّاة	والمقرّأة
٨٠	٦	مطلب خـــاص	مطلبا خاصـــــا
٨١	٤	الناقه	الناقة
٨١	١٠	اراقـــــه	اراقـــــــة
٨١	١٢	تاره	تارة
٨٣	١	الآيسه والصغيره	الآيسة والصغيرة
٩٧	٨	قراء	قرء
١٠٢	٣	أن	عن
١٠١	١١	يصدق	بصدق
١٠٣	٦	مليكه	مليكـــــــة
١٠٤	٤	القر	القرء
١٠٧	١٣	ماحه ـ محفوطـه	ماجة ـ محفوظـــة
١٠٨	٢	وخاصه	وخاصة
١١٨	٥	الآيسه	الآيســـــة
١٢٩	٥	بالأقراء	بالأقراء
١٢٩	٧	عمـــر	عمرو
١٢٩	١٩	تتوير	تنوير
١٣٠	١٢	بسنه	بسنة
١٣٣	١٧	عابد ن	عابد بن
١٣٦	٢	مارفها	مارفعها
١٣٦	١٢	التميز	التميز
١٣٧	٦	تزل	نزل
١٤٠	٥	واسطلاحا	واصطلاحـــــا
١٤١	٨	أزالة	أزاله
١٤٢	٢	فرقه	فرقة
١٤٣	٥	أقبل	اقبل
١٤٤	٩	أختارها	اختارها
١٤٤	٧	عثمان ابن عفان	عثمان بن عفـــان
١٤٤	١٥	خلاس بن عمر	خلاس بن عمـــرو
١٤٧	٥	منه	فيه
١٥١	١٣	كالا قاله	كالا قالة

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٥٢	٣	جمهود	جمهور
١٥٢	٥	بل فسخ	بل مسخا
١٥٥	٣	قرآن	قرآن
١٥٧	٦	تتمة	تتمة
١٥٧	١٣	المذاهب	المذهب
١٦٠	١٢	لم ترمي	لم تر
١٦١	١٠	وأختلفت	(وأختلف)
١٦١	١٧	أتنين وستون	أثنتين وستين
١٧٣	٤	جيضها	حيضها
١٧٨	٨	ليله	ليلة
١٧٨	١٢	ليله	ليلة
١٨١	٦	لكبرا وصغرا	لكبر أو صغر
١٨١	١٤	أحطا	أحمد
١٨٣	٣	صدقه	صدقة
١٨٣	٤	بائسه	بائسة
١٨٦	٨	شهر ونصف	شهرا ونصف شهر
١٨٦	١	شهر ونصف لقوة ادلتهم	شهر ونصف شهر لقوة ادلتهم
١٩٢	١٤	أمر	أمرا
١٩٣	٢	بأن	أن
١٩٥	٧	.....	مهجورة
١٩٥	٩	وقدى	وقد
١٩٥	١٢	أن	ان
١٩٩	٥	حفظ	حفظا
٢٠٠	٢	بنا	بنت
٢٠٢	٩	أعتيار	اعتبار
٢٠٣	١٢	اتت	أتت
٢٠٥	٢	فان	أن
٢٠٥	٢	المؤنث	المؤنث
٢٠٦	٢	بلياليها	بلياليها
٢٠٧	١٠	شهران	شهرين
٢٠٧	(١١ - ١٧)	خمسة	وخمس
٢٠٨	١٣	بثلاثه	بثلاث
٢١٠	١٨	الائمة	الأئمة
٢١١	١	هل	فهل

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢١٢	١٧	او ساعة	أو ساعة
٢١٣	٤	اتى	أتى
٢١٣	٩	أو ثنين	أو ثنتين
٢١٣	١٢	من .	الى
٢١٣	٨	يوضح	يوضع
٢١٥	٦	او من الزنا	أو من زنا
٢١٦	٦	منتسب	منتسبا
٢١٦	٧	أو منفي	أو منفيا
٢١٦	٩	حامل	حاملا
٢١٧	٣	أنفصل	انفصل
٢١٨	١٦	واضعه	واضعة
٢١٩	٢	حامل	حاملا
٢١٩	٨	لزوج	للزوج
٢٢٣	١٣	شيء	شيئا
٢٢٥	٢	(غير واضحة)	مضغة
٢٢٨	٢	ثلاثين	ثلاثون
٢٢٩	٨	أربعع	أربع
٢٢٩	١١	ورى	روى
٢٣٠	٥	أمراه	امرأة
٢٣٠	١٠	سنتان	سنتين
٢٣٠	١٠	أو أربع فأجابوني	أو أربع سنوات فأجابوني
٢٣٠	١٢ - ١٣	سنتان	سنتين
٢٣٢	١٠	يستبن	يستبين
٢٣٢	١٦	الأشهر الأولى الثالث والرابع	الأشهر الأولى بين الثالث والرابع.
٢٣٣	٣	أمة	أمه
(٢٣٣)	١٢	الأطباء	الأطباء
٢٣٥	٨	حامل	حاملا
٢٣٦	١٥	المطلقة	المطلقة
٢٣٨	١٠	والله هو الغني	والله هو الغني الحميد
٢٣٨	١١	المتوفي عنها عدتها	المتوفي عنها زوجها عدتها
٢٣٨	٧	في تأويل مصدر مصدر مضاف	في تأويل مصدر مضاف
٢٣٩	٣	آيه الأعتداد يوضع عامة	آية الأعتداد يوضع الحمل عامة

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٤٠	٧	بنصه	بنصه
٢٤٠	١٦	أبن	ابن عدة
٢٤١	٨	أن عدة المتوفى عنها الحامل وضع الحمل	أن عده المتوفى عنها زوجها الحامل تنتهى بوضع الحمل
٢٤٧	٣	شىء	شيئا
٢٤٧	٦	فتكون	تكون
٢٤٧	٦	كالمفقود	كزوجة المفقود
٢٥٢	٢	امرأتهما	امرأتيهما
٢٥٦	١٣	وأستمراره	واستمراره
٢٦٠	٨	طلاق	طلاقا
٢٦٧	٥	الآخر	لآخر
٢٦٨	١٦	ولم تنتهى	ولم تنته
٢٦٨	٦	لم تنقضي	لم تنقض
٢٦٩	١٣	ثلاث	ثلاثة
٢٧١	٤	ومارد	وما ورد
٢٧٢	١٦	يسئل	يسأل
٢٧٣	٩	الا قراء والا شهر	الأقراء أو الأشهر
٢٧٣	١٠	أو الأشهر أنها حامل	أو الأشهر حامل
٢٧٦	١	فتحمل	فتحل
٢٧٨	٩	ملازم	ملازما
٢٧٨	١٠	الوافاة	الوفاة
٢٧٨	١٧	المطلقة	المطلقات
٢٨١	١٦	اما اذا عادتها	اما اذا كانت عادتها
٢٨١	١٧	لم تنتهى	لم تنته
٢٨١	١٧	يوم وليلة	يوما وليلة
٢٨٢	١٥	أبو حنيفة	أبى حنيفة
٢٨٣	٩	ثلاثون	ثلاثين
٢٨٣	١٠	ثلاثون	ثلاثين
٢٨٣	١١	ستون	ستين
٢٨٤	١٠	شهر ونصف وذلك	شهر ونصف شهر وذلك
٢٨٥	١١	يوم	يوما .

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٨٥	١٢	بستة وعشرون	بستة وعشرين
٢٨٨	٤	فهل	هل
٢٩٠	١٦	طالقتان	طلقتين
٢٩١	٢	طلاقان	طلاقين
٢٩١	٦	فانني	انني
٢٩٢	٧	بأنها	أنها
٢٩٢	١٥	عدة	عدة
٢٩٢	١٦	اضرارها	اضرارا بها
٢٩٧	٥	يكونا	تكونان
٢٩٩	٢	يقينة	يقينية
٣١١	١٧	لم يستوفى	لم يستوف
٣١١	١٨	المتوفى عنها فليس	المتوفى عنها زوجها فليس
٣١٢	١١	ورتع	ورتعا
٣١٧	١٣	فيطئها	فيطأها
٣١٨	٦	ترد ين	تريدين
٣١٨	١٠	فيطئها	فيطأها
٣٢١	٧	الخطب	الخطاب
٣٢٤	٤	بأسناده	باسناده
٣٢٤	٩	أستعجل	استعجل
٣٢٤	١٥	أستدل	استدل
٣٢٤	١٠	كالقاتل يحرم	كالوارث القاتل يحرم
٣٢٦	٧	أرتوا	أوتوا
٣٢٧	٣	فأعتدن	فاعتدت
٣٢٨	٢	يشبهة	بشبهة
٣٢٨	٢	يطء الوطئين	يطأ الوطأين
٣٢٩	٤	هذا ما يوافق	هذا يوافق
٣٣١	١٢	وأقتصر	واقتصر
٣٣٢	١٢	تناسب	تناسبا
٣٤٠	١٠	موافق للحديث	موافقا للحديث
٣٤٠	١٤	واجب	واجبا
٣٤٠	١٢	اظهار	اظهارا
٣٤٣	د	الحرام الحرام	الحرام فهو حرام

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٤٤	١١	أبو ثور	أبى ثـــور
٣٤٧	٣	يؤد	يؤدى
٣٥٥	٥	أرتن	أردتن
٣٦٩	٧	شـــى٠	شـــهئا
٣٧١	٥	أوبائن	أوبائنـــا
٣٧٤	٧	وقال الا نتر	وقال لا نترك
٣٧٨	١٣	قولا ن	قوليـــن